



مكتبة الصفاء
أبوظبي

الشريعة المغيبة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

مكتبة الصفاء ناشرون وموزعون

أبوظبي ص.ب ٥٢٦٦ - هاتف ٦٤٤٥٠٥٣ - فاكس ٦٤٤٥٦٢٥

الإمارات العربية المتحدة

دمشق - هاتف : ٢٢٥٤٩٩٢

الجمهورية العربية السورية

E.mail: safabook@hotmail.com



المستشار

محمد تمام

مكتبة الصفاء

أبوظبي



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

صدق الله العظيم



مقدمة

لم يستفت الشعب المصري على تنحية الشريعة الإسلامية التي كانت تنظم حياته ، ولا على قبول القوانين الوضعية؛ ولذلك فإن الشريعة ما زالت قائمة ، وهي الشريعة واجبة التطبيق قانوناً ، حتى لو لم توضع في الدستور أي مادة تنص على أن دين الدولة هو الإسلام ، أو أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، فضلاً عن أن تطبيق الشريعة في مصر واجب ديني يقع على عاتق المسلمين ، ومع ذلك فإن هناك فكرة شائعة بين المفكرين الإسلاميين ، ولدى الكثيرين من طلائع البعث الإسلامي ، مفادها أنه لا يمكن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجتمعاتنا في الوقت الحاضر ، سيما أحكامها الجنائية؛ إلى أن تتم تهيئة المجتمع لتقبل تلك الأحكام ، وهذه الفكرة فكرة خاطئة ـ رغم شيوعها لدى المسلمين ـ ذلك أن الأمة الإسلامية هي أمة صنعتها شريعة الإسلام ، أي أمة صنعتها النصوص التشريعية [الكتاب والسنة] ورفعتها إلى مستواها ، فلم تكن الأمة وقت نزول الشريعة على مستوى الشريعة ، وإنما كانت الشريعة هي التي صنعت الأمة ، وارتقت بها إلى مستوى الشريعة الرفيع؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، فهذه الأمة أخرجت إخراجاً ، حيث كان مجتمع المدينة الذي أنزلت فيه الشريعة مجتمعاً بدوياً متخلفاً ، تتميز علاقاته الاجتماعية بالبساطة ، وكانت القيم السائدة فيه متخلفة ، وقد صنعت الشريعة الإسلامية من هذا المجتمع مجتمعاً راقياً ،

متحضراً ، ونظمته بقوانين راقية صالحة لحكم أكثر المجتمعات تعقيداً ـ في أيامنا هذه ـ لم يكن المجتمع يتصورها فعلاً ، أو يفكر فيها ، أو يرنو إليها ، بل إن هذه القوانين ما زالت أكثر سمواً من القوانين الوضعية القائمة في العصر الحديث ، فقد كانت الأوضاع المتردية ، والعادات والتقاليد السائدة في مجتمع المدينة المنورة ، وأخلاق الناس ، وعاداتهم ، وتقاليدهم؛ على وضع مناقض تماماً للأوضاع التي أنشأها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيها؛ الذي تم طفرة واحدة ودون تهيئة. حيث لا يمكن الزعم بأن الناس قد كانوا مهيئين نفسياً واجتماعياً واقتصادياً لتقبل أحكام الشريعة؛ التي كانت ـ ولا شك ـ غريبة عليهم في بادئ الأمر ، إلا أن فرض أحكام القانون الجنائي الإسلامي على الناس ، وإنذارهم بأن العقوبات التي جاء بها ستطبق عليهم إذا اقترفوا الأفعال التي يجرمها؛ كان هو ذاته العامل الأساسي في تقبل الناس ـ بعد ذلك ـ لأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال توجيه الناس للأخذ بالقيم والمبادئ الجديدة التي جاء بها الإسلام ، ووجه الناس إليها من خلال النظام العقابي ، وهكذا كان تطبيق الشريعة هو الذي هيأ الناس لتقبل أحكامها ، وكان هذا التطبيق هو الذي غير عادات الناس ، وتقاليدهم ، وأعرافهم ، وارتقى بأخلاقهم إلى مستوى الشريعة الرفيع؛ التي رفعت الناس إليه.

ولم ينتبه العالم إلى الدور التوجيهي للقانون الذي جاءت به شريعة الإسلام ، إلا في القرن العشرين ، وبعد الحرب العالمية الأولى ـ تحديداً ـ فأصبحوا يصوغون القواعد القانونية ، ليس ـ فقط ـ لتنظيم شؤون المجتمع القائمة ، وإنما ـ كذلك ـ لتوجيه المجتمع إلى قيم جديدة ، يؤمن بها القائمون على هذه المجتمعات ، ويسعون من خلال وضع هذه القوانين إلى تغيير أفكار الناس ، وعاداتهم ، وتقاليدهم ، حتى تتقبل العادات والتقاليد التي وجه إليها التشريع الجديد ، وكذلك تقبل الأفكار والفلسفات التي يؤمن بها من وضعوا هذه التشريعات.

وقد كانت هذه هي الفكرة التي نفذتها أوربا بشأن المجتمعات

الإسلامية ، العربية ـ ومنها مصر ـ حيث فرضت بريطانيا بعد سنة واحدة من احتلالها القوانين الفرنسية ، التي كان قد بدأ تطبيقها في مصر قبل ثماني سنوات ، ولم تحاول بريطانيا أن تفرض القانون البريطاني المطبق في بلادها؛ لأن الهدف كان هو فصل الشعب المصري عن تاريخه وتراثه ، وعن قيمه ومبادئه وعاداته وتقاليده الأصيلة ، والقضاء على أخلاقه المعبرة عن هذه القيم ، وهذه غاية يمكن تحقيقها بتطبيق أي قانون أوربي مناهض للشريعة الإسلامية ، سواء أكان فرنسياً أو بريطانياً ، وذلك من خلال توجيه المجتمع المصري إلى القيم التي تعبر عن مجتمع أوربي متحلل من الدين والأخلاق!!. وقد آتت هذه الخطة ـ الخبيثة ـ أكلها ، فنشأت أجيال من المصريين نسيت قيمها الأصيلة ، بل وتنكر الكثيرون منهم لها ، وأصبحت هذه الأجيال تؤمن بالقيم الأوربية ، والفلسفات التي عبرت عنها القوانين الوضعية [الأوربية] ، وهكذا كانت المفارقة الغريبة هي أن الأمة الإسلامية التي صنعتها النصوص التشريعية ـ نصوص الكتاب والسنة ـ هي ذات الأمة التي حطمتها النصوص التشريعية الوضعية [القوانين الأوربية]!!.

واليوم وعندما ينادي الناس بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؛ ترتفع الحناجر الغاضبة معترضة على تطبيقها ، متعللة في ذلك بحجج شتى ، ومن بين هذه الحجج الزعم بأن المجتمع المصري غير مهيأ لتقبل أحكام الشريعة الإسلامية ، وخاصة أحكام القانون الجنائي!! ، وأن المجتمع يحتاج إلى زمن طويل ليتهيأ لتقبل هذه القوانين ، ويغفل هؤلاء ـ أو يتغافلون ـ عن أن قانون العقوبات الوضعي الذي طبق في مصر قد طبق دون تمهيد ، ولم يقل أحد ـ وقتئذ ـ أن المجتمع غير مهيأ لتقبل أحكامه!! ويغفل هؤلاء عن أن هذا القانون المناقض تماماً لقيم المصريين ، وأخلاقهم ، وعاداتهم ، وتقاليدهم ، قد استطاع من خلال تطبيقه أن يغير قيم الأمة المصرية ، وعاداتها ، وتقاليدها ، وأخلاقها ، وأن يمسخ هويتها ، ذلك أن القانون لم يتضمن بين مواده مادة واحدة تعمل على حماية العرض!! حيث قام القانون الجنائي الوضعي على فكرة حماية

الحرية الجنسية الشخصية لأفراد المجتمع ، فلم يعاقب القانون على الزنى بمعناه المقرر شرعاً ، والمستقر عليه في وجدان الشعب المصري؛ الذي يعني مواقعة رجل لامرأة أجنبية لا تحل له ، وإنما أصبح القانون يبيح الحرية الجنسية ، ولا يعتبر مواقعة الأنثى برضاها جريمة معاقب عليها!! ، وإنما أصبح القانون يعاقب من يتعرض لمن يمارس حريته الجنسية؛ فيحول دون حريته في ممارسة الجنس!!.

فالقانون يعاقب من يواقع أنثى بغير رضاها ، ليس لأنه واقعها ، وإنما لأنه واقعها ولكن بغير رضاها ، فالعقاب هنا على المساس بالحرية الجنسية للأنثى؛ لأنها لم تكن حرة في ممارسة الجنس ، وإنما أكرهت على ذلك!! ، أما إذا تم الاتصال الجنسي بالمرأة البالغة الثامنة عشر من عمرها برضاء منها ، فلا جريمة في الأمر!! ، بل إن الذي يرتكب جريمة بالاعتداء على هذه الأنثى ، أو من يواقعها لمنع استمرارها في عملية الوقاع يعاقب على الفعل الذي اقترفه بعقوبة الضرب ، أو الجرح ، أو إحداث عاهة حسب طبيعة الاعتداء.

وقد طبق القانون ذات القاعدة بالنسبة للزنى بين الأقرباء المحارم ، فلم يعتبر مواقعة الأب لابنته أو حفيدته ، أو الأخ لأخته ، أو الابن لأمه جريمة يعاقب القانون عليها متى رضيت الأنثى بذلك؛ بعد بلوغها الثامنة عشر من عمرها!!.

وقد أباح القانون العلاقات الجنسية الشاذة بين المثليين إذا توافر الرضا بها؛ باعتبار أن هذه العلاقات تدخل في إطار الحرية الجنسية الشخصية لأفراد المجتمع!!.

وقد استقرت هذه الأوضاع الشاذة في مصر ، وشاعت أفعال الاعتداء على الأعراض التي لا يعتبرها القانون جرائم!! ، بل إن أفعال هتك أعراض النساء في الأماكن العامة ، وارتكاب الجرائم المخلة بحياء الناس في هذه الأماكن أصبحت تقع بالجملة خاصة في المناسبات التي يتجمهر فيها الناس بأعداد كبيرة كالأعياد ، دون أن يتأذى الشعور العام منها!! ، وأصبحت

مشاهد هتك العرض تعرض في التلفزيون ، ولا يرى الناس فيها أفعالاً فاضحة تخل بالحياء العام!! فأين ذهبت حمية الرجال ، وأين ذهبت الغيرة على العرض والشرف العام؟؟ وأين ذهبت الفطرة النقية التي فطر الله الناس عليها؟؟!! لقد ذهبت ولكن كيف ذهبت؟؟!! لقد ذهبت بفعل قانون العقوبات الوضعي الذي طبق ـ بداءة ـ على الناس عنوة ، ودون أن يرضوه ، ودون أن يكونوا مهيئين لتقبل أحكامه ، ولكن بتطبيق القانون عليهم استطاع القانون من خلال تطبيقه ، ودون إعداد ولا تمهيد سابق أن يؤدي دوره في نشر قيم الغرب ، وعاداته وتقاليده على المصريين مسلمين ومسيحيين. والآن يعترضون على الدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية التي هي مرجعية الأمة المصرية ، على الرغم من أن تطبيق الشريعة يعيد الناس إلى قيمهم الأصيلة ، ولا شك أن ذلك لا بد أن يكون أسهل من طريقة فرض القانون الجنائي الوضعي المعادي لقيم المجتمع ، ولكن المهم في الأمر هو أن تطبيق القانون الجنائي المصري [الأوربي] هو الذي هيأ الناس لتقبل الفلسفة؛ التي قام عليها هذا القانون ، ثم تقبل القيم التي يحملها هذا القانون [قيم ، وعادات ، وتقاليد ، وأخلاق] البيئة التي نشأت فيها القوانين الأوربية المنافية لقيم المجتمع المصري ، وقياساً على ذلك فإن الزام الناس بالقانون الجنائي الإسلامي ، ووضع هذا القانون موضع التطبيق ، والتنفيذ؛ هو ذاته الذي يهيئ المجتمع لتقبل أحكامه ، ومن ثم يعيد المصريين إلى قيمهم الأصيلة ، وتتغير عاداتهم وتقاليدهم لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. الخلاصة ـ إذاً ـ هي أن تطبيق الشريعة هو الذي يهيئ الناس لاتباعها ، وتقبل أحكامها ، كما كان تطبيقها هو الذي صنع الأمة الإسلامية لدى تنزل الشريعة لأول مرة.

ولا يمكن القول بأن المجتمع المصري المحافظ كان مهيأً لتقبل أحكام قانون العقوبات المصري عندما طبق في المجتمع لأول مرة إثر تنحية الشريعة الإسلامية عن تنظيم المجتمع ، فإذا كانت القيم الغربية المنافية لأخلاق وعادات وتقاليد وأعراف الأمة المصرية قد طبقت على الفور ،

ودون المرور بفترة تهيئة ، فكيف يقال: إن المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية المتوافقة مع عادات وتقاليد وأعراف المصريين لا يمكن أن تطبق إلا بعد فترة تهيئة طويلة؟؟!! مع ملاحظة أن المادة ١٤٩ من دستور مصر ١٩٢٣ م التي نصت على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة ، والإسلام دينها الرسمي كانت ـ منذ وضعها ـ توجب تطبيق الشريعة الإسلامية ، وتنحية القوانين الوضعية ، ومنذ ذلك التاريخ يطالب الناس بتطبيق الشريعة الإسلامية ، وتقال لهم ذات المقولة (المجتمع غير مهيأ لتقبل الشريعة ، ويجب أن نهيئه لذلك أولاً) ، وقد مضى نحو تسعين سنة دون أن يُهيأ المجتمع لتقبل أحكام الشريعة التي هي مرجعية الأمة المصرية!!. بل إنه لا يبذل أي جهد لتهيئة المجتمع لتقبل أحكام الشريعة الإسلامية!! ، ـ وفقاً للقائلين بهذا المنطق ـ وإنما ظلت الجهود تبذل لإبعاد الناس عن هذه الشريعة!! ، وذلك من خلال محاربة الأخلاق ، ونشر الانحلال الخلقي ، وإفساد الأخلاق ، ولو أن الشريعة الإسلامية وضعت موضع التطبيق والتنفيذ؛ لكانت هي التي هيأت الناس لتقبل أحكامها.

أما بالنسبة للزعم بأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد عطل تطبيق حد السرقة في عام الرمادة ، فهو زعم يقوم على الخلط بين مسألة تطبيق الحد ، ومسألة عدم توافر شروط إنزال حكمه على واقعة محددة ، وحد السرقة له شروط كثيرة منها أن يبلغ المسروق نصاباً معيناً ، وألا يكون الدافع إلى السرقة هو الحاجة إلى الطعام مثلاً ، والذي وقع هو أن سيدنا عمر بصفته القضائية لم يحكم بقطع يد في عام الرمادة؛ لأن أحداً ممن اتهم بارتكاب السرقة لم تتوافر بالنسبة له شروط تطبيق الحد ، الذي يعد مطبقاً بمجرد إعلان الناس بوضعه كقانون ، حتى لو لم يحكم بالعقوبة الواردة به على شخص واحد ، ولذلك فإن حد السرقة يمكن أن يطبق في كافة المجتمعات دون ما نظر إلى مستواها الاقتصادي ، وقد يقام الحد في مجتمع شديد الفقر إذا ارتكب السرقة شخص واحد لكنه موسر ، وقد

لا يقام الحد على أي سارق آخر في المجتمع لعدم توافر شروطه قبله ، ولكن لا يقال عندئذ أن الحد غير مطبق ، وإنما يقال: إنه لم يثبت توافر شروط الحد قبل المتهم بارتكاب جريمة السرقة ، ولذلك لم يقم الحد عليه ، فالقاضي ـ في أيامنا هذه ـ عندما يحال إليه متهم بارتكاب جريمة سرقة ، فيقضي ببراءته لعدم ثبوت الاتهام قبله ، فإن لا يقال: إن القاضي قد عطل قانون العقوبات!! وإنما يقال: إن جريمة السرقة المعاقب عليها لم تثبت على متهم محدد ، فقضى ببراءته ، ولكن يبقى نص التجريم قائماً ومؤدياً دوره في الردع العام.

ثم يتباكى البعض على المسيحيين قائلاً: إن في تطبيق الشريعة الإسلامية عليهم ظلم لهم!! ويتناسى أن الشريعة قد ظلت لنحو ثلاثة عشر قرناً مطبقة في مصر ، وأن المصريين جميعاً قد تشربوا روحها ، وأنها قد شكلت القيم المشتركة لكافة المصريين مسلمين ومسيحيين ، وأن الشريعة قد صهرتهم في بوتقتها ، وصاغت قيمهم ، وأخلاقهم ، وعاداتهم ، وتقاليدهم. وقد تمسك المسيحيون بتطبيق الشريعة الإسلامية عليهم عندما عرض عليهم نابليون أن يستبدلها بالقانون الفرنسي ، كما تمسكت اللجنة التي وضعت المادة ١٤٩ من دستور سنة ١٩٢٣ م بالإجماع بأن الإسلام هو مرجعية الأمة المصرية ، وكان خمس أعضائها الثلاثين من المسيحيين ، وأرست محكمة الاستئناف [المحكمة العليا في ذلك الوقت] ، مبدأ خضوع المسيحيين في أحكام الميراث الذي هو من مسائل الأحوال الشخصية ـ التي يفترض أن يطبق عليها قانون الملة ـ لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما أشاد المشرعون ، وفقهاء القانون ، والمفكرون المسيحيون بالشريعة الإسلامية ، مؤكدين صلاحيتها للتطبيق في مصر ، وتنظيم شؤون الحياة فيها ، ورافضين أن تنحى وأن تستبدل بالقانون الفرنسي.

مع ملاحظة أن أولئك الذين يزعمون أن تطبيق الشريعة في مصر يظلم المسيحيين ، يرون الاستعاضة عن تطبيق الشريعة بالنص في دستور الدولة

على حق المصريين في المساواة ، وهو نص قائم في الدستور إلى جوار نص المادة الثانية منه؛ التي تنص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. إلا أن هذا النص لم يحقق المساواة بين المصريين ، ولم يحل دون شكاوى المسيحيين ومطالباتهم الملحة بتحقيق المساواة. إلا أن الشريعة الإسلامية تحوي مبادئ عظيمة أخرى ، حيث تحث على العدل والإحسان ، وتعطي حقوقاً وواجبات متساوية للمسلمين والمسيحيين؛ لقول رسول الله ﷺ: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا». وعندما يستمد المسيحيون حقوقهم في المساواة والعدل ، والإحسان من الشريعة ، فإنهم يتمتعون بثبات واستقرار هذه الحقوق؛ لأن وفاء المسلمين لهم بها يعد وفاء بواجب ديني يتقربون به إلى ربهم ، وهو ما لا يتحقق عندما يقوم الحق في المساواة على نص قانون وضعي في دستور؛ لذلك فإن تطبيق الشريعة الإسلامية يجب أن يكون ـ كما كان دائماً ـ مطلب الأمة المصرية كلها بمسيحييها ومسلميها ، ويجب أن يقوم الناس كل الناس الآن بوضع الشريعة موضع التطبيق والتنفيذ؛ بجهودهم الذاتية ، طالما أحجمت الدولة عن تطبيقها ، رغم أنها واجبة التطبيق قانوناً ، ومحال بينها وبين التطبيق بالقوة المادية البحت المفتقرة إلى أي سند قانوني ، أو عقلي ، أو منطقي ، دون الالتفات لدعوى الانتظار لتهيئة المجتمع؛ لأن وضع الشريعة الإسلامية موضع التطبيق والتنفيذ هو الذي يهيئ الناس لتقبل أحكامها ، والارتفاع إلى مستواها.

تطبيق القوانين الوضعية في مصر لا يقوم على سند مشروع

إن إحلال نظام تشريعي محل نظام تشريعي آخر مغاير له؛ هو من أخطر الأمور ، ذلك أنه يترتب عليه إحلال القيم والمبادئ التي يقوم عليها النظام الجديد محل القيم والمبادئ التي يقوم عليها النظام القديم؛ مما يؤدي إلى مسخ هويته ، وهو ما لا يمكن أن يقع في أي دولة تملك إرادة حرة واعية ، ولا يتم ذلك إلا بموافقة شعبها باعتبار أن قوانين الدولة تعبر عن عادات وتقاليد الشعب الذي تحكمه في ظل ثقافة الأمة ، والأعراف التي استقرت فيها من خلال تطورها عبر الحقب التاريخية المتوالية ، فلا يتصور أن يتم إحلال نظام قانوني كامل نشأ في دولة ليطبق في دولة أخرى نظامها مغاير للنظام القائم في الدولة التي استوردت قوانينها ، سيما إذا كان النظام الجديد المستورد يعبر عن قيم وتقاليد وأخلاق شعب تناقض تماماً قيم وتقاليد وأخلاق الشعب؛ الذي يراد إخضاعه لأحكام تلك القوانين.

إلا أن التصور الذي يبدو خيالياً قد وقع بالفعل ، وتجسد حقيقة واقعة!! حقيقة هي أقرب إلى الخيال منها إلى الواقع ، ولكنها قد وقعت بالفعل بشأن الأمة الإسلامية ـ ومنها مصر ـ دون سائر الأمم!!.

* * *

أما بشأن مصر ـ التي تعنينا في هذا البحث ـ فقد بدأ دخول القوانين الوضعية إليها في عهد محمد علي؛ الذي استجلب إلى مصر بعض القوانين التجارية ، والحربية (المحدودة) ، وفي عهد الخديوي إسماعيل تم إنشاء

المحاكم القنصلية على إثر توسع الامتيازات الأجنبية في مصر بسبب أزمة الديون ، وكانت لهذه المحاكم سلطة الحكم فيما يرتكبه رعايا الدول الأجنبية المتمتعة بتلك الامتيازات من جرائم على المواطنين المصريين ، وكذلك سلطة الفصل في القضايا التي يرفعها رعاياها على الأهالي المصريين ، وعلى الحكومة المصرية أيضاً ، وكانت في مصر سبع عشرة محكمة قنصلية ، كل منها يتبع دولة أجنبية تتمتع بالامتيازات الأجنبية في مصر ، وكانت كل منها تطبق قانون دولتها ، ولا تستأنف أحكام تلك المحاكم إلا في البلاد الأجنبية التابع لها القاضي القنصلي الذي أصدر الحكم. وعندما أراد الخديوي إسماعيل توحيد القضاء حول المحاكم القنصلية إلى محاكم تابعة للدولة المصرية ، وسميت بالمحاكم المختلطة ، وكان أغلب قضاتها من الأجانب ، وطبقت في هذه المحاكم القوانين الفرنسية منذ سنة ١٨٧٢ م. وبدلاً من خضوع الأجانب لقوانين مصر (الشريعة الإسلامية) ـ باعتبار أن هذا هو الأصل النابع من مبدأ سيادة الأمة على إقليمها ، خضع المصريون للمحاكم المختلطة!! التي استطال خطرها إلى السلطة التشريعية؛ إذ كان من حق الدولة المتمتعة بالامتيازات الأجنبية ألا يسري ما تسنه مصر من التشريعات على مواطنيها الأجانب إلا بعد موافقة الجمعية العمومية لقضاة المحاكم المختلطة على تلك التشريعات ، ولأن غالبية هؤلاء القضاة من الأجانب؛ فقد سيطروا على قرار الجمعية العمومية ، وأصبح قرارهم هم؛ الذي سمي بقرار الجمعية العمومية ـ دائماً ـ هو رفض تطبيق القوانين المصرية [الشريعة الإسلامية] على الرعايا الأجانب!! ، وبعد عام واحد من احتلال الإنجليز لمصر ، فرض الإنجليز تطبيق القوانين الفرنسية في أنحاء مصر ، تلك القوانين التي كانت تطبق ـ فقط ـ على الرعايا الأجانب من خلال المحاكم المختلطة ، فأصبحت تطبق على المصريين ، وقصر الإنجليز تطبيق الشريعة الإسلامية على المحاكم الشرعية ، بعد أن حددوا اختصاصها بما سمي (بالأحوال الشخصية) ، أما ما عداها فقد أصبحت تختص به محاكم سميت (بالمحاكم الأهلية) التي أصبحت تطبق القوانين الفرنسية التي كانت تطبقها المحاكم

المختلطة ، وأصبح المصريون جميعاً خاضعين لهذه المحاكم!! ، وبذلك أصبح في مصر انفصال غريب وخطير بين ما سمي (بالقضاء الشرعي) ، وما سمي (بالقضاء الأهلي) - وكان الأحرى أن يسمى بالقضاء المختلط ، أو القضاء الأجنبي!! - حيث كان كل من القضاءين يطبق تشريعاً مختلفاً تماماً عن الآخر ، فأصبح القضاء الشرعي يطبق الشريعة الإسلامية ، ولكن في نطاق ضيق للغاية ، حدد بقوانين الأسرة ، أو ما أطلق عليه بقوانين الأحوال الشخصية ، حيث لم يكن لما سمي بالقضاء الشرعي أي شأن بسائر القوانين الجنائية ، ولا القوانين المدنية والتجارية التي تنظم شؤون المجتمع ، وفي مقابل هذه المحاكم ، قامت (المحاكم الأهلية) التي كانت تطبق القانون الفرنسي المتعارض في روحه وأحكامه بصفة عامة مع الشريعة الإسلامية ، وكان معظم قضاة (المحاكم الأهلية) من المصريين ، وتصدر أحكامها باسم مصر ، ومن ثم وبالمقابلة (للمحاكم المختلطة) نسي الناس نوع الشريعة التي تطبقها تلك المحاكم ، وغفلوا عن أنها منافية للشريعة الإسلامية ، وللدين الإسلامي!! ، وترتب على هذه الخطة الماكرة الخبيثة أن نشأت في مصر أجيال من (المثقفين) بثقافة قانونية أجنبية (فرنسية) قانعة بتلك الثقافة ، وجاهلة تماماً أو شبه جاهلة بأحكام الشريعة الإسلامية ، وتحولت (المحاكم الأهلية) بعد أن ألغيت تسميتها فقط إلى محاكمنا هذه ، ونحيت الشريعة الإسلامية ، واستقرت الأوضاع الجديدة ، وأصبحت مألوفة للناس الذين ما عادوا ينكرونها ، أو يعملون على تغييرها ، وسارت الأمور على هذا النحو حتى يومنا هذا!!.

* * *

القوانين الوضعية المطبقة في مصر إذاً هي ترجمة لقوانين أوربا ، وغير مستقاة من أحكام شريعتنا الغراء؛ التي كانت تنظم الحياة في بلادنا ، والتي نحيت عن حكم بلادنا بالخديعة والغش ، ودون أن يؤخذ رأي الشعب في ذلك؛ الذي ما كان ليوافق على تنحية شريعته لو أنه استفتي في ذلك!!. بل إن الناس في بلادنا ما زالوا متمسكين بوجوب تحكيم الشريعة الإسلامية في

كافة شؤون الحياة في المجتمع ، وخير شاهد على ذلك هو الاستفتاءات التي أجريت منذ النص في المادة ١٤٩ من دستور سنة ٢٣ على أن دين مصر هو الإسلام ، واللغة العربية لغتها ، ثم وضع المادة الثانية في الدستور ، وتعديلها حيث كان الشعب يوافق بأغلبية تشبه الإجماع على اعتبار الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

* * *

تنحية الشريعة الإسلامية ، وإحلال القوانين الفرنسية محلها ـ إذاً ـ قد وقع وفقاً لخطة التدرج الخبيثة المشار إليها ، ومن ثم فإنه لا يوجد أي سند شرعي لتطبيق القوانين الوضعية الأوربية في مصر ، باعتبار أنه لم يسبق استجلاب هذه القوانين ، وتطبيقها في مصر استفتاء الشعب ، أو أخذ رأيه عليها ، وموافقته على ذلك (رغم أن موافقة شعب مسلم على تنحية الشريعة الإسلامية ، وإحلال القوانين الوضعية محلها؛ أمر غير جائز شرعاً ما ظل الشعب مسلماً).

وقد بدأ تطبيق هذه القوانين على المصريين بناء على أوامر حاكم غافل مستبد ، لم ينتبه إلى خطورة عمله ، ولربما خضع في ذلك لضغوط الدول الأوربية الدائنة ، والمهم في الأمر هو أن القوانين الوضعية قد فرضت على مصر بموجب عمل مادي لا سند له من الشرعية ، لأن تطبيق هذه القوانين في مصر لا يجوز وفقاً لمنطق القوانين الوضعية ذاتها إلا بعد موافقة الشعب الذي ستطبق عليه هذه القوانين بموجب استفتاء شعبي ، وعلى أن تشمل الإرادة الشعبية الموافقة على تنحية الشريعة الإسلامية من تنظيم شؤون المجتمع. وطالما لم يوافق الشعب على ذلك؛ فإن الأوضاع في مصر تظل على ما كانت عليه قبل تنحية الشريعة وتظل الشريعة الإسلامية هي الشريعة القائمة شرعاً ، اللازم تطبيقها في مصر؛ دون ما نظر إلى القوانين الوضعية التي فرضت على البلاد ، وأخضع الناس لأحكامها بمجرد القوة المادية الخالية من أي سند شرعي!!.

* * *

التأصيل القانوني الصحيح للأوضاع القانونية في مصر - إذاً - هو أن الشريعة الإسلامية ما زالت هي الشريعة القائمة في البلاد - المبعدة بالقوة المادية البحت - وهي الشريعة واجبة التطبيق التي يجب أن تنظم كافة شؤون الحياة فيها ، وأن عدم تطبيقها بالفعل إنما ينطوي على عدوان جسيم على الأمة المصرية ، وهو يرجع في الأساس إلى موقف الحكومات الضعيفة المتخاذلة؛ التي تعاقبت على حكم مصر ، وهو الموقف الرافض - بغير سند - لتطبيق أحكام الشريعة!!. حيث استندت هذه الحكومات المتعاقبة في موقفها الشاذ هذا إلى تأييد الدول الأجنبية المعلن والخفي ، تلك الدول التي تعلم تماماً خطورة القوانين الوضعية المفروضة على مصر على كيان الأمة ، وآثارها المدمرة في مسخ هويتها ، وتحطيم القيم الأخلاقية السائدة فيها ، ومسخ وإهدار الأعراف والعادات والتقاليد المستمدة من الشريعة الإسلامية التي كانت مطبقة في مصر.

* * *

ولقد آتت القوانين المستوردة من بيئة معادية للإسلام أكلها بالفعل ، حيث أنشأت أجيالاً ، وأجيالاً مستغربة لا تعرف عن الشريعة الإسلامية شيئاً ، وأصبحت العادات الغربية هي السائدة ، فعلى سبيل المثال أصبح الزنى بين المحارم مباحاً ، وغير معاقب عليه جنائياً!! وكذلك العلاقات الجنسية الشاذة بين المثليين!! ، ولم يعد أحد ينادي بتنحية القانون الجنائي الوضعي المطبق في بلادنا ، المعادي تماماً لقيمنا وأخلاقنا؛ اللهم إلا القلة القليلة - التي عصم الله - التي تقابل مطالبها المشروعة في هذا المجال ليس بمجرد الرفض ، وإنما بالقمع والتنكيل ، وبالاتهام بالأصولية [الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية] التي أصبحت سبة ، وجريمة لا تغتفر!! ، وانطلقت ألسنة من أطلق عليهم زوراً بالمثقفين ، وهم الفئة التي تربت على فتات موائد الغرب؛ الذي سنمها ذروة سنام كافة منابر الثقافة والإعلام في مصر؛ بما في ذلك القنوات التلفزيونية الذين ظلوا صباح مساء دون كلل أو ملل يبشرون بقيم المجتمعات الغربية ، ويحاربون الأفكار الأصيلة المنادية

بالتحرر الفكري والثقافي ، وبالرجوع إلى الهوية الوطنية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؛ التي ما زالت قائمة ـ قانوناً ـ وفقاً للأسانيد المستمدة من فقه القانون الوضعي ذاته ، ولكنها مبعدة بسلطان القوة المادية للحكومات!!.

* * *

والدستور المصري (دستور سنة ١٩٧١ م) لا يوجد به نص يوجب ، أو يجيز تطبيق القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية ، وذلك حتى قبل التعديل الدستوري الأخير ، حتى لو افترضنا ـ جدلاً ـ خلوه من النصوص التي توجب تطبيق الشريعة الإسلامية. ذلك أنه باستقراء أحكام الدستور يتبين أنه قد ناط بصفة أساسية وظيفة التشريع بالسلطة التشريعية ، حيث نصت المادة ٨٦ من الدستور على أن: [يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع. .] ، ولم يرد بين نصوص الدستور ما يوجب أو يجيز لمجلس الشعب أن يسن قانوناً مخالفاً للشريعة الإسلامية ، وهذا النص لا يتضمن مخالفة للشريعة الإسلامية التي أعطت لأولي الأمر حق التشريع ، إلا أنها لم تعطهم هذا الحق مطلقاً من القيود ، وإنما قيدت حقوق أولي الأمر في التشريع؛ بأن يكون ما يضعونه من تشريعات متفقاً مع نصوص الشريعة ، ومبادئها العامة ، وروحها التشريعية ، وتقييد حقهم في التشريع على هذا النحو يجعل حقهم مقصوراً على إصدار تشريعات تنفيذية بقصد ضمان تنفيذ نصوص الشريعة الإسلامية ، وهي اللوائح ، والقرارات اللازمة لضمان تنفيذ القوانين ، وسن تشريعات تنظيمية تنظم شؤون الجماعة ، وحمايتها ، وسد حاجاتها التشريعية المتجددة على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية فيما لم ترد فيه نصوص خاصة في الشريعة ، على أن يراعي في هذا النوع من التشريعات أن يكون متفقاً مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، وروحها التشريعية ، وترتيباً على ذلك فإن نص المادة ٨٦ من الدستور السالف الإشارة إليه ، وجميع نصوص الدستور ليس فيها ما يعد سنداً شرعياً لتطبيق القوانين الوضعية في مصر؛ حتى قبل وضع المادة الثانية في الدستور.

ولو جاز القول ـ جدلاً ـ بأنه توجد نصوص في الدستور تبيح تطبيق القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية ، فإن هذه النصوص تكون قد نسخت بمجرد النص في الدستور على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، ولذلك فإن القوانين الوضعية المطبقة في مصر لا تقوم على أي سند من الشرعية ، وإنما يستند بقاؤها إلى الثبات الواقعي ، واعتياد الناس عليها ، والفهم لها ، باستمرار تطبيقها لزمن طويل ، وغفلة الناس ـ تحت تأثير الغزو الثقافي ، والتضليل الإعلامي ـ عن مخالفة تلك القوانين للإسلام!! الذي هو مرجعية الأمة المصرية.

* * *

وأحكام الدستور المصري المعمول به (دستور سنة ١٩٧١ م) لا تقف عند حد عدم تقديم السند الشرعي للقوانين الوضعية ، وإنما تبطلها ، وتقوض أسسها ، وتهدر كل قيمة لها. ففضلاً عن المادة الثانية من الدستور ، فقد وردت عدة نصوص في الدستور يوجب كل منها احترام ومراعاة أحكام الشريعة الإسلامية ـ حتى على الافتراض الجدلي بعدم وجود المادة الثانية في الدستور ـ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٩ من الدستور على أن ـ: [الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين ، والأخلاق ، والوطنية] كما نصت المادة ١١ من الدستور على أن: [تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة ، وعملها في المجتمع ، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية] ، فضلاً عن أن المادة ١٤٩ الواردة في دستور سنة ١٩٢٣ م التي نصت على أن الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ـ حتى على افتراض عدم وضع المادة الثانية في الدستور ـ كافية في حد ذاتها لإبطال القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية؛ ذلك أن الدولة باعتبارها كائن معنوي لا يتصور أن يكون لها ديناً ، وإنما مفاد هذا النص أن الإسلام هو دين غالبية المصريين ، وهو بذلك يشكل مرجعية الأمة التي تحدد هويتها ، وباعتبار الإسلام شريعة

وعقيدة؛ فإن ذلك ـ في حد ذاته ـ يوجب أن تستمد قوانين الدولة من الشريعة الإسلامية التي هي مرجعية الأمة المصرية ، وأن تكون جميع القوانين المعمول بها في الدولة متفقة مع مبادئها ، وجميع القوانين المخالفة لها تصبح باطلة ، ومعدومة الوجود ، ومجردة من كل قيمة تشريعية.

* * *

ولكن ما زال البعض ـ رغم ما تقدم ـ ، يرى أن القوانين الوضعية ما زالت هي القوانين الواجبة التطبيق!! وهو رأي لا يقوم على أي سند شرعي ، فضلاً عن افتقاره إلى أي سند عقلي ، أو منطقي اللهم إلا اعتياد الناس على القوانين الوضعية ، واستمرار تطبيقها لزمن طويل ـ والغفلة عن الطريقة التي دخلت بها إلى مصر ، ومخالفتها لدين الدولة.

ويؤسس هؤلاء رأيهم على الزعم القائم على أن القوانين الوضعية القائمة واقع لابد أن ينص في الدستور صراحة على إلغائها ، وإحلال الشريعة الإسلامية محلها ، ورغم أن هذا الرأي مردود عليه بما أسلفنا بيانه؛ فإنه يضاف إليه أن الواقع الذي يفتقر إلى السند الشرعي ، ويقوم على مجرد الفرض بالقوة المادية لا يحتاج لرده وتقويضه إلى سند شرعي من القانون!! ـ وإنما يرد بواقع يقابله ـ فالقانون ينشئ الأوضاع المشروعة ، ولا يعترف بالعقبات المادية التي لا تقوم في نظر القانون ، حيث يبيح القانون لكافة الناس أن يتصرفوا على أساس عدم وجود هذه العقبات التي هي معدومة في نظر القانون ، فالعقبات المادية المجردة عن السند الشرعي ، تُزال بالعمل المادي ، وليس بعمل تشريعي ، ولذلك فإن إزالة القوانين الوضعية باعتبارها مجرد عقبات مادية منوط بأفراد المجتمع الذين يجب عليهم أن يزيلوا تلك العقبات بأن يتصرفوا على أساس انعدامها ، وعدم وجودها.

* * *

ولم تستند القوانين الوضعية القائمة في بلادنا في أي وقت من الأوقات إلى سند شرعي ، وإنما أفرغت في مواد قانونية (قوالب) فُرضت على الناس ، ومع ذلك فإنه قد تم إلغاؤها ، أو تعديلها بموجب التعديل الدستوري الأخير للمادة الثانية للدستور - بل وقبل ذلك بموجب نص المادة ١٤٩ من دستور سنة ١٩٢٣ م التي نصت على أن الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، وترتب على ذلك أن أصبحت الشريعة الإسلامية على قمة المصادر الرسمية للتشريع ، ولم يعد في مصر مكان للقوانين المخالفة لها ، ذلك أنه من المستقر عليه في فقه التفسير أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق في درجته ، أو أعلى منه درجة. فالتشريع الدستوري لا يلغى إلا بتشريع دستوري لاحق له ، والتشريع العادي (القانون) يلغى بقانون عادي مثله لاحق له ، أو بتشريع دستوري ، والتشريع الفرعي يلغى بتشريع فرعي من درجته لاحق له ، أو بقانون عادي ، أو بتشريع دستوري ، والإلغاء قد يكون صريحاً بصدور تشريع ينص صراحة على إلغاء التشريع القديم ، وقد يكون ضمنياً عندما لا يصرح المشرع بإلغاء التشريع القديم ، ولكن يأتي بأحكام جديدة مخالفة له - فعندئذ يصير التشريع القديم ملغياً ، أو منسوخاً في الحدود التي يتعارض فيها من التشريع الجديد ، وفي هذا الصدد فلقد نصت المادة ٢ من القانون المدني على أنه: [لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بنص تشريعي لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع] ، كما نصت المادة الأولى من القانون المدني على أن: [(١) تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها ، أو في فحواها. (٢) فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه ، حكم القاضي بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة] ، وبذلك كانت المادة الأولى من القانون المدني تعتبر الشريعة

الإسلامية مصدراً رئيساً للتشريع من الدرجة الثالثة ، إلا أن العرف الذي اعتبر المصدر الثاني للتشريع الذي هو قانون ، قد نشأ في مصر في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية ، فكان جزءاً من أحكام الشريعة (جزء من القوانين المستمدة من الشريعة) ، وبذلك فإن المادة الثانية من القانون المدني كانت ـ في حقيقة الأمر ـ تعتبر الشريعة الإسلامية هي المصدر الثاني للتشريع من حيث الواقع ـ باعتبار أن العرف الذي كان قائماً قبل تطبيق القانون المدني هو جزء من الشريعة الإسلامية ، ومع ذلك فإنه وبمقتضى التعديل الدستوري الأخير تكون المادة الأولى من القانون المدني قد تعدلت وتعدل الترتيب الوارد بها ، بحيث أصبحت الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول للتشريع؛ التي يقوم على أساسها البنيان القانوني في الدولة ، ولم يعد يسبقها أي مصدر تشريعي آخر.

* * *

ولقد أقرت محكمة النقض المصرية المبادئ المتقدمة فيما درجت عليه في قضائها ، حيث ضمنت أسباب أحكامها أنه: ـ (إذا كان المقصود بإلغاء التشريع ونسخه هو رفع حكم قانوني بحكم آخر متأخر عنه بما يترتب عليه إبطال العمل بالتشريع الأول ، وتجريده من قوته الملزمة ، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن يتم ذلك بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة ، أو يدل عليه ضمناً بأن يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ، وكان من الجائز أن يتم إلغاء التشريع ، إما عن طريق استبدال نصوص أخرى بنصوصه ، أو بالاقتصار على إبطال مفعوله دون سن تشريع جديد ، بمعنى أنه لا يلزم أن يشتمل النص الناسخ على بديل للحكم المنسوخ).

وقد درجت محكمتنا العليا في العديد من أحكامها على أنه إذا تعارضت القوانين الأدنى مرتبة ، والسابقة على الدستور مع أحكام الدستور وجب التزام أحكام الدستور ، وإهدار ما سواها بما يعني إهمال الأحكام المخالفة للدستور ، وعدم اعتبارها ، وتجريدها من كل قيمة ، والتصرف

على أساس انعدامها، وعدم وجودها، وأنه إذا أورد الدستور نصاً لزم إعمال هذا النص يوم نفاذ الدستور، وأن النصوص المخالفة للنص الذي أورده الدستور تكون قد نسخت ضمناً بقوة نفاذ الدستور).

ولقد طبقت محكمتنا العليا المبادئ المتقدمة في حكم هام لها، حيث أوجبت سريان نص المادة ٤٤ من الدستور المعمول به فور نفاذ الدستور؛ في وقت لم تكن فيه السلطة التشريعية قد أصدرت القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ م وهو القانون المنفذ لحكم المادة ٤٤ سالفة الذكر، رغم أن هذه المادة قد أحالت إلى القانون في تحديد أحكام دخول وتفتيش المنازل، فقالت محكمتنا العليا ما يلي:

(إنه لما كان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة، فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور، وإهدار ما سواها، ويستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور، فإذا ما أورد الدستور نصاً صالحاً بذاته للأعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى؛ لزم إعمال هذا النص من يوم العمل به، ويعتبر الحكم المخالف له قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه... وأما ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور؛ من أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً نافذاً، ومع ذلك يجوز إلغاؤها، أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور، فإن حكمها لا ينصرف بداهة إلا إلى التشريع الذي لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته؛ بغير حاجة إلى تدخل من المشرع.

(نقض جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ م) طعن رقم ٤٥ قضائية مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية، ومن الدائرة الجنائية السنة ٢٦ ص ٢٥٨ ـ.

ونفس المبدأ مقرر بالطعون أرقام ٨٦٦ ـ السنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٩م،

٨٢٤ السنة ٤٥ ق جلسة ١٥/ ٦/ ١٩٧٥ م ، ٣٠٢ السنة ٤٥ ق جلسة ٢١/ ١٢/ ١٩٧٥ م.

ولقد أصدرت محكمتنا العليا هذا الحكم بمناسبة الفصل في طعن أقامته النيابة العامة في حكم قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر عن واقعة حدثت بتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٩٧٢ م ، على أساس أن ذلك الحكم كان قد أقام قضاءه على بطلان أمر النيابة العامة بتفتيش مسكن المطعون ضده لعدم تسبيب الأمر ، وقالت النيابة العامة في أسباب طعنها: إن حكم المادة ٤٤ من الدستور (المعمول به) التي تنص على أن (للمساكن حرمة ولا يجوز دخولها ، ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون) لم يعمل به إلا بعد صدور القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ م بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حرية المواطنين في القوانين القائمة (القانون المنفذ للمادة ٤٤ من الدستور والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٨/ ٩/ ١٩٧٢ م)، واللاحق على تاريخ الواقعة موضوع الدعوى محل الطعن ، ومن ثم فإنه لا يسري عليها بما مفاده أنه لم يكن من اللازم تسبيب الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش قبل صدور القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ م اللاحق على نفاذ المادة ٤٤ من الدستور السالف الإشارة إليها.

وقد ردت محكمتنا العليا على ما أثارته النيابة العامة في طعنها ، مضيفة إلى ما جاء في أسبابها سالفة الذكر قائلة: (ومن ثم يكون تسبيب الأمر بدخول المسكن وتفتيشه إجراء لا مندوحة عنه منذ العمل بأحكام الدستور دون تربص صدور قانون أدنى).

القوانين السابقة على التعديل الدستوري الذي نص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ـ إذاً ـ تعتبر منسوخة في أحكامها المخالفة للشريعة الإسلامية ، ومعدلة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للقوانين القابلة لهذا التعديل ، وسارية بالنسبة للقوانين التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

* * *

وترتيباً على ما تقدم فإن القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية ـ إذاً ـ قد نسخت أو عدلت بقوة نفاد التشريع الدستوري اللاحق على العمل بها؛ ولذلك فإنه لا تثار بشأنها مسألة مدى دستوريتها باعتبار أنها سابقة على التعديل الدستوري، وإلا لثارت هذه المسألة بالنسبة لكل تشريع يصدر بتعديل تشريع سابق أياً كانت درجة هذا التشريع، أي: سواء أكان هذا التشريع تشريعاً دستورياً، أو تشريعاً عادياً (قانون) أو تشريعاً فرعياً (لائحياً)، وإنما تثار مسألة الدستورية ـ فحسب ـ بالنسبة للقوانين اللاحقة على الدستور، أما القوانين السابقة على الدستور فإنه لا يتصور بداهة أن تراعى في سنها أحكام دستور لم يولد بعد!!، ولم يعرف أحكامه أحد!!، ذلك أن القول بأن قانوناً ما غير دستوري؛ يعني أن واضع ذلك القانون قد خالف أحكام الدستور القائم فعلاً. فالقدر المتيقن الذي لا يمكن أن يثار بشأنه أي خلاف هو أن التعديل الدستوري الأخير؛ قد ترتب عليه فور نفاذه بطلان جميع القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية، ولذلك فإن القول بانتظار تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حتى تقوم السلطة التشريعية بسن قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية، فضلاً عن أنه مجرد قول ليست له أي قيمة قانونية، ـ وفقاً لما أوضحناه فيما تقدم ـ فإن معناه الوحيد أن تظل مصر دولة بغير قانون بالنسبة للقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية، وهي القوانين التي ألغيت بموجب التعديل الدستوري المذكور، وأصبحت معدومة الوجود، وهو ما يوقع البلاد في فراغ تشريعي، مع ملاحظة أن مثل هذا الفراغ التشريعي لا يمكن أن ينشأ إلا وفقاً لهذا الرأي الخاطئ الذي يدعو ـ دون سند ـ إلى إرجاء تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك باعتبار أن تطبيق الشريعة يكون بالأخذ من مصادرها؛ وفقاً للقواعد المقررة في علم أصول الفقه، فلا يقع أي فراغ تشريعي.

وتطبيق الشريعة الإسلامية أخذاً من مصادرها المباشرة فيه إعمال لنص الدستور، وتنزيه للمشرع عن العبث!!، ومن المعروف في فقه التفسير أن التفسير الذي يعمل النص خير من التفسير الذي يهمله، فضلاً عن أن هذا

هو الحل التشريعي الوحيد؛ الذي يؤدي إلى ملء الفراغ التشريعي؛ الذي ينتج عن تنحية القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية المعمول بها في مصر؛ التي تعد مجرد عقبات مادية، تقوم على فرض الأمر الواقع دون سند شرعي!!، وطرح الاستفتاء على تعديل المادة الثانية للدستور قد تم؛ في وقت لم تكن هناك قوانين مفرغة في مواد (قوالب) على النسق الأوربي قد أعدت بما مفاده؛ أن الشعب بموافقته على التعديل الدستوري وقت إجرائه قد قرر وجوب تطبيق الشريعة مباشرة من مصادرها [الكتاب والسنة والإجماع ثم القياس...]، وذلك بتطبيق قواعد الاجتهاد وفقاً لأحكام علم أصول الفقه، وهو ذات الأسلوب الذي كانت أحكام الشريعة مطبقة به وقت تنحيتها ـ بدون سند شرعي ـ وإحلال القوانين الوضعية محلها. والقول بغير ذلك يفرغ الاستفتاء من أي قيمة!!، ويؤدي إلى القول بأن تعديلاً دستورياً لم يقع!!. ولا يمكن القول بإرجاء إعمال آثار المادة الثانية من الدستور ولو للحظة واحدة بعد نفاذ التعديل الدستوري مهما كانت الأسباب، وحتى لو قيل: إن هذه الأسباب وجيهة، إذ لا يمكن تأجيل إعمال إرادة الشعب استناداً إلى آراء تصدر عن أشخاص مهما كانت قيمتهم الاجتماعية؛ لأن الآراء الشخصية لا توقف آثار التشريع، أو تحدّ من قيمته!!، والقول بانتظار استصدار تشريعات من مجلس الشعب تفرغ فيها أحكام الشريعة الإسلامية في قوالب (تقنينات على النسق الغربي) يؤدي إلى أوضاع بالغة الشذوذ؛ لأن مقتضاه أن تصبح إرادة السلطة التي وضعت الدستور ـ السلطة الشعبية التي أقرته ـ أدنى مرتبة من السلطة التشريعية، ورهينة في يدها!! ومعناه كذلك أنه لا مانع من تعطيل نصوص الدستور إلى زمن غير محدد!! بل وإلى الأبد!! وذلك بغير سند (قانوني) مشروع!!، كما أن الأخذ بهذا المنطق يؤدي إلى إمكان تعطيل الدستور، وإهمال كل قيمة له!! وإهدار جميع نصوصه، وتضييع حقوق وحريات الأفراد!! وضماناتهم بغير سند شرعي على نحو يجرد الدولة من دستورها؛ فتضحي دولة بغير دستور؟!.

❊ ❊ ❊

إن النتيجة التي لا يمكن أن يثار حولها جدل هي أن جميع القوانين والأوضاع ، والنظم المعمول بها في مصر ـ المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ـ قد أصبحت معدومة لافتقارها إلى أي سند من الشرعية. وبذلك فإنه لم يعد في مصر بعد التعديل الدستوري للمادة الثانية من الدستور ـ بل ومنذ وضع المادة ١٤٩ في دستور ١٩٢٣ م ـ أي مكان إلا للشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالتشريعات الوضعية المخالفة لها ، ولا غرابة في هذا الأمر ، ذلك أن الشريعة الإسلامية ظلت لمدة ثلاثة عشر قرناً تحكم أقوى وأكبر دولة من حيث اتساع الرقعة على وجه الأرض؛ كأحسن وأفضل ما يكون الحكم ، وكان القضاة يستمدون أحكامهم مباشرة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، مستعينين في ذلك بأحكام علم أصول الفقه في استنباط الأحكام من أدلتها الأصلية ، وكذلك يجب أن يسلك القاضي اليوم مستأنساً بالثروة الفقهية التي يحويها الفقه الإسلامي.

* * *

وبعد التعديل الدستوري للمادة الثانية من الدستور؛ لم تعد مسؤولية تطبيق الشريعة الإسلامية مسؤولية مجلس الشعب ـ فحسب ـ وإنما أصبحت مسؤولية القاضي في الدرجة الأولى ، ذلك أن صياغة أحكام الشريعة الإسلامية في قوالب على نمط القوانين الوضعية لم تظهر إلا مؤخراً ، ولم تكن موجودة في الدولة الإسلامية ، ولا يوجد سند تشريعي يوجبها!! ، وعدم سن تلك القوانين على النسق الوضعي لا يمكن أن يعطل تنفيذ الدستور للحظة واحدة ـ كما أشرنا ـ باعتبار أن الشعب قد أوجب تطبيق الشريعة مباشرة من مصادرها الشرعية وقت أن وافق على التعديل الدستوري للمادة الثانية من الدستور ، ولذلك فإنه إذا كان مجلس الشعب يرغب في سن قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية على النمط الوضعي؛ فإنه كان ينبغي أن يعد هذه القوانين قبل نفاذ التعديل الدستوري لا بعده !! ، وإذا كان الدستور لم ينص على فترة زمنية ، أو مرحلة انتقالية يتم خلالها إعداد تلك القوانين؛ فهذا لا يعني إلا أن المشرع الدستوري قد قصد إعمال

الشريعة الإسلامية فور نفاذ التعديل الدستوري أخذاً من مصادرها الشرعية مباشرة ، ولذلك فإنه لا معنى لامتناع مجلس الشعب عن سن قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية حتى الآن؛ إلا أن المجلس يعتنق وجهة النظر هذه ، أي: يرى وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية أخذاً من مصادرها المباشرة على النحو الذي كانت مطبقة به قبل تنحيتها [تنزيهاً للمجلس الذي يباشر مهمة التشريعية عن اتهامه بتعطيل أحكام الدستور!! أو الجهل بقواعد التشريع!!] ، ويترتب على ذلك أن القضاة قد أصبحوا ملزمين قانوناً بتطبيق الشريعة الإسلامية ، وأنه لا يوجد أي مبرر شرعي يبرر عدم تطبيقهم لها في أحكامهم ، وهذا الذي نطرحه ليس مجرد وجهة نظر ، وإنما هو النتيجة الصحيحة المترتبة على التعديل الدستوري للمادة الثانية؛ الذي نتج عنه أن البناء القانوني في مصر قد أصبح قائماً على الشريعة الإسلامية ، وأنه لا موجب لسن قوانين (قوالب على النمط الوضعي) ، وأن المسؤولية قد أصبحت مسؤولية القضاء ، ثم رجال السلطة التنفيذية في الدرجة الأولى .

ومما يؤكد إمكانية تطبيق القضاة لأحكام الشريعة الإسلامية مباشرة من مصادرها الشرعية أن القانون المدني كان يعتبر الشريعة الإسلامية مصدراً احتياطياً للتشريع ، ولم يقل أحد بوجوب تقنين الشريعة الإسلامية حتى يمكن تطبيقها في ظل هذا النص ، وقد طبقها القضاء بالفعل في أحكامه رغم عدم إفراغها في قوالب [تقنينات] ، كما طبق القضاء أحكام الشريعة الإسلامية مباشرة فيما يتعلق بما سمي بالأحوال الشخصية ، ولم يعب أحد ذلك على أحكام القضاء ، مع ملاحظة أنَّ تربع محكمتنا العليا على عرش الهرم القضائي؛ يمكنها من أن تصحح ما قد يقع من أخطاء في أحكام المحاكم الأدنى ـ خلال تطبيق القضاء لأحكام الشريعة الإسلامية مباشرة من مصادرها ـ وهو ذات الدور الذي كانت وما زالت تؤديه بشأن الأخطاء التي تقع من القضاة في تطبيق القانون الوضعي؛ بما يؤدي في النهاية إلى توحيد المبادئ القانونية ، ولقد قامت محكمة النقض بدورها هذا بشأن الأحكام

التي استندت في قضائها مباشرة إلى أحكام الشريعة الإسلامية غير المقننة [المفرغة في قوالب مجمعة] فلم يقع أي خلل في تطبيق أحكام الشريعة في الدائرة التي طبقت فيها؛ أخذاً من مصادرها الأصلية مباشرة.

وما يقوض حجج المنادين بتعطيل أحكام الشريعة الإسلامية إلى أن يتم إفراغها في قوالب [تقنينات] هو أن هذه التقنينات موجودة بالفعل، فهناك تقنيات مفرغة في مواد على النسق الأوربي قد تم إعدادها استقاءً من الشريعة الإسلامية، وهي مجموعات على مستوى رفيع، منها مجلة الأحكام العدلية؛ التي صدرت في أواخر عهد الدولة العثمانية، يمكن الاستعانة بها، وتطبيقها في المحاكم المصرية على الفور، فضلاً عن أن هناك تقنيات لأحكام الشريعة بشأن كافة القوانين حبيسة أدراج مجلس الشعب منذ عشرات السنين؛ يمكن للقضاة أن يعتمدوا عليها إذا شاؤوا.

وفي النهاية فإنه يجب على من يرى عدم تطبيق الشريعة حتى يتم تقنينها؛ أن يجيب على هذين السؤالين: أيهما أفضل؟ أن يطبق القاضي الشريعة الإسلامية مستمداً أحكامها من المصادر الشرعية الأصلية، أم أن يمتنع عن تطبيقها تماماً حتى يتم تقنينها؛ رغم أنها يمكن أن لا تقنن إلى الأبد؟؟!! ثم كيف كانت تحكم الدولة الإسلامية المترامية الأطراف قبل إسقاط الخلافة الإسلامية؟؟!! وكيف كانت مصر تحكم خلال ذلك الزمن الطويل قبل ظهور التقنينات على النمط الأوربي؟؟!!.

تطبيق الشريعة واجب شرعي

لقد أوضحنا فيما تقدم أن القوانين المخالفة لأحكام الشريعة باطلة بطلاناً مطلقاً؛ على نحو انحدر بها إلى هوة الانعدام لمخالفتها لأحكام الدستور، وأن تطبيقها في بلادنا لا يقوم على أي سند شرعي!!، وأن سندها الوحيد هو قوة الأمر الواقع المجردة من أي سند شرعي!! وأنه يجب على جميع المصريين في جميع مواقعهم، سواءً كانوا من رجال السلطة القضائية، أو من رجال السلطتين التشريعية والتنفيذية، أم من أفراد الناس العاديين أن يمتنعوا عن تطبيق، أو تنفيذ، أو احترام كل حكم وضعي يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الموقف العملي من الناس - حتى لو نظر إليه على أنه مجرد عمل مادي - فإن هذا [العمل المادي] يقابل العمل المادي الذي نحيت به أحكام الشريعة الإسلامية، وطبقت محلها أحكام القوانين الوضعية.

* * *

والامتناع عن تطبيق أحكام القوانين الوضعية إنما يقوم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، واجب شرعي، يقع على عاتق كافة المسلمين، والأدلة على ذلك مستمدة من نصوص القرآن الكريم، والسنة الشريفة، ثم من الإجماع، وهي المصادر الأصلية للتشريع الإسلامي. فلقد أمر الله سبحانه بالحكم طبقاً لما أنزل، واعتبر من لا يحكم طبقاً لذلك كافراً، أو فاسقاً، أو ظالماً، فقد قال سبحانه في القرآن الكريم: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ

وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ، وقال عز من قائل: ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٤٦] ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨] ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩] ، وقال سبحانه جل وعلا: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] ، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

* * *

ووصف الإيمان ينتفي عن المرء إلا أن يستسلم في جميع الأحوال والأوضاع لحكم الله استسلاماً تاماً ، وأن يرضى به رضاءً مطلقاً ، وأن يعتقد اعتقاداً جازماً أنه الحق ، وأن ما عداه الباطل ، وأن يعلم أنه لا خيار له أمام ما اختاره الله ورسوله ، ولا رضاء له إلا بما يرضي الله ورسوله لقوله سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] ، وقوله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ

ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] ، وهكذا قطعت نصوص القرآن الكريم بوجوب اتباع الشريعة الإسلامية ، ومخالفة ما يخالفها. ومقتضى ذلك تحريم كل حكم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، أو يتعارض مع مبادئها العامة ، أو روحها التشريعية صراحة أو ضمناً؛ ولذلك فإنه لا يجوز للمسلمين أن يتخذوا من غير شريعة الله قانوناً ، وكل اتباع لغير قانون الله اتباع للهوى لقول الله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠] ، ولقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨] ، وقوله جل وعلا: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

* * *

فواجب التحاكم إلى الشريعة الإسلامية ، وعدم التحاكم للقوانين الوضعية المخالفة لأحكامها ، وإنما رفضها ومخالفة أحكامها وعدم الرضاء بها؛ واجب يقع على المسلمين كافة؛ ولذلك فإنه يجب على آحاد الناس وعامتهم أن يطلبوا من أولي الأمر تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لتنظيم كافة شؤون المجتمع ، وأن يطلبوا من القضاة فيما يطرحونه من دعاوى أن يحكموا فيها وفقاً لأحكام الشريعة الغراء ، وأن يرفضوا تحكيم القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية فيها ، حيث قال الله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

العصيان المدني حق، وواجب لحماية الشريعة

لقد أوضحنا فيما تقدم أن الشريعة الإسلامية قد نحيت عن حكم مجتمعاتنا، وتنظيم حياتنا بغير سند، وأن القوانين الوضعية قد فُرضت على مصر دون سند شرعي، وإنما بقوة الأمر الواقع، حيث درجت الحكومات المتعاقبة التي توالت على حكم مصر لسنوات طويلة على الوعد بوضع أحكام الشريعة الإسلامية موضع التطبيق، دون التزام بعهد!! أو وفاء بوعد!!

* * *

ولقد ارتفعت أصوات طائفة من القضاة [في أحكامهم] ومن المفكرين، ومن الدعاة بالمطالبة المستمرة بتطبيق الشريعة الإسلامية دون مجيب!! حيث تبين أنه ليست هناك أي نية لدى القائمين على شؤون الحكم في مصر لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وأنهم لا يكنون أي احترام لدستور البلاد الذي يعتدون عليه ليل نهار!! ولا للإرادة الشعبية التي أقرته، ولا لدين الدولة الذين يهدرون مبادئه وأحكامه دون خجل ولا حياء!!، ويعتمد هؤلاء في دعواهم بمنع تطبيق أحكام الشريعة على التضليل الإعلامي القائم على خداع الرأي العام؛ ولذلك فإنه لم يعد أمام الناس إلا أن يبحثوا لهم عن طريق آخر مشروع وفقاً لأحكام شريعتنا الغراء ـ التي هي القانون واجب التطبيق في بلادنا ـ يمكن من خلاله وضع شريعتنا موضع التطبيق بعد أن سدت كافة الأبواب في وجوههم؛ سوى استعمال حق العصيان المدني؛ الذي قررته الشريعة الإسلامية، وذلك برفع راية العصيان المدني، وهي

الوسيلة المقررة شرعاً لحماية مجتمعاتنا ، وضمان خضوعها لشريعة الإسلام ، حيث أوجبت شريعتنا على المسلمين أن يمتنعوا عن طاعة أي أمر يخالف أوامر الله ورسوله ، فجعلت العصيان المدني واجباً على كافة المسلمين ، وحقاً لهم في ذات الوقت.

ولا مجال للقول بأن القوانين الوضعية رغم مخالفتها للشريعة الإسلامية واجبة التطبيق طاعة لأوامر أولي الأمر!! استناداً إلى التفسير الخاطئ للآية الكريمة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] ، ومن ثم القول بأن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر ، وعلى ذلك فيجب علينا طاعة القوانين التي يضعونها ، وأن الحكام وحدهم هم المسؤولون عن تلك القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية أمام الله سبحانه وتعالى. فهذا القول لا يقوم على أي سند شرعي ، أو عقلي ، أو منطقي؛ لأن الآية الكريمة قد أوجبت طاعة الله ، وطاعة الرسول على وجه الاستقلال ، أما طاعة أولي الأمر فإنها لا تجوز؛ إلا إذا كانت أوامرهم موافقة لأوامر الله سبحانه وأوامر الرسول ﷺ ، فقد كرر الله سبحانه فعل أطيعوا مرتين ، فقال سبحانه: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ . . ﴾ ولم يقل سبحانه: وأطيعوا أولي الأمر منكم ، وإنما قال: ﴿ . . وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ . . ﴾ وعطف طاعة أولي الأمر على طاعة الرسول بما مفاده أن طاعة الله واجبة استقلالاً ، وكذلك طاعة الرسول ، أما طاعة أولي الأمر فلا تكون إلا إذا كانت أوامرهم موافقة لأوامر الرسول ، مع ملاحظة أن ترتيب الطاعة في الآية الكريمة قد بدأ بطاعة الله ، ثم طاعة الرسول وأولي الأمر ، وهذا يقتضي ألا يطاع أولي الأمر إلا بعد استيفاء طاعة الله وطاعة الرسول ، فإذا تعارضت أوامر أولي الأمر مع أوامر الله أو أوامر الرسول فلا طاعة لهم ، وإنما يجب على المسلمين كافة مخالفة تلك الأوامر وعصيانها ، والامتناع عن تنفيذها ، حيث أكدت الآية الكريمة ذلك في ختامها بقوله سبحانه: ﴿ . . . فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ

﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ حيث أكدت الآية الكريمة أن مناط فض النزاع هو الرجوع إلى الله ورسوله، ولا مجال في ذلك للرجوع ـ على وجه الاستقلال ـ لولي الأمر مطلقاً.

ولقد أوضح رسول الله ﷺ للمسلمين الطريق لحماية شريعتهم، وضمان خضوع مجتمعاتهم لأحكامها، فنص على حقهم في عصيان كل أمر ينطوي على مخالفة لشرع الله، وبذلك يكون الإسلام قد سبق كافة الشرائع الوضعية في تقرير حق العصيان المدني؛ بأن قرر للمحكومين الحق في العصيان المدني متى قامت مبرراته، بل إن الإسلام قد جعل هذا العصيان واجباً عليهم قبل أن يكون حقاً لهم.

وقد أوضحت أحكام السنة الشريفة هذا الحق في جلاء تام، حيث قال رسول الله ﷺ: **«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»**، وقال عليه الصلاة والسلام: **«السمع والطاعة على المرء فيما أحب، أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»**، وقال ﷺ: **«إنما الطاعة في المعروف»**، وقال عليه الصلاة والسلام: ـ **«سيلي أمركم من بعدي رجال يطفئون السنة ويحدثون بدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها ـ قال ابن مسعود: يا رسول الله كيف بي إذا أدركتهم؟؟ ـ فقال ﷺ: ليس لعبد طاعة لمن عصى الله، قالها ثلاثاً»**، ولقد انعقد إجماع الأمة الإسلامية على أنه لا طاعة لأولي الأمر إلا في حدود ما أنزل الله، وعلى أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهو النهج الذي درج عليه الخلفاء الراشدون في خطب توليهم أمور المسلمين، مؤكدين خضوعهم التام لشرع الله سبحانه، وأنه لا شرعية لهم في تولي أمور المسلمين إذا خالفوا شريعة الإسلام، ولم يحكموا الناس بموجبها.

* * *

الشريعة الإسلامية ـ إذاً ـ هي قانون الدولة الإسلامية الأعلى والأساسي (دستورها)، فما وافقها من قوانين وضعية صحيح واجب الإعمال

والطاعة ، وما خالفها باطل واجب العصيان ، فالشريعة الإسلامية قد أنزلها الله سبحانه ليعمل بها في كل مكان وزمان ، ولا يمكن أن تلغى أو تنسخ؛ لأن القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية ، (وفي القوانين الوضعية) كذلك أن النصوص لا تنسخ إلا بنصوص في مثل قوتها ، أو أقوى منها ، أي من ذات الشارع ، أو ممن له سلطان تشريعي أعلى ممن أصدر النصوص المراد نسخها ، وأحكام الكتاب والسنة لا يمكن أن تنسخ بعد أن انقطع الوحي بوفاة رسول الله ﷺ ، وليس لأولي الأمر في ظل الشريعة الإسلامية حق التشريع ابتداءً ، وإنما يكون لهم هذا الحق ابتناءً على أحكام الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، بما مفاده أن ما يصدر عن أولي الأمر يجب ألا يخرج عن أصول الشريعة ، وبذلك يكون لأولي الأمر أن يسنوا التشريعات التنفيذية؛ التي تستهدف ضمان تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية ، وكذلك سن التشريعات التنظيمية لحماية النظام العام الإسلامي ، ولضمان سد حاجات المجتمع وحمايته ، وذلك على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية ، وروحها التشريعية ، وفي حدود ما سكتت عنه الشريعة ، ولم ترد بشأنه نصوص خاصة ، فإذا خرجوا عن هذا الإطار فقدوا حقهم في طاعة المسلمين لهم ، ووجب على المسلمين أن يهبوا لحماية أمتهم بصيانة شريعتهم - على الأقل - بأن يستعملوا حقهم ، وواجب دينهم عليهم؛ الذي هو (العصيان المدني).

وطالما امتنعت حكومات مصر المتعاقبة عن تطبيق الشريعة الإسلامية ، وفرضت على الناس بسلطانها القوانين الوضعية المنافية لها؛ فإنه يجب على الناس ، كافة الناس ، كل في موقعه؛ أن يمتنعوا عن تنفيذ القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية.

وأن يكونوا على يقين بأنهم - في ذلك - لا يقترفون جرماً ، وإنما يباشرون حق العصيان المدني الذي هو في ذات الوقت واجب عليهم ، وذلك لضمان تطبيق شريعة الإسلام التي هي مرجعيتهم ، وحماية لكيان أمتهم المهدد بالقوانين الوضعية القائمة.

الشريعة صالحة للتطبيق الآن

إن من المعاني التي تحملها عبارة الشريعة هي معنى القانون ، إلا أن كلمة الشريعة قد التبست لدى الكثيرين بمعنى الدين ، حيث يعتقد إلى أن الشريعة لا تطبق إلا على من يؤمن بالدين الذي يحوي هذه الشريعة!!. في حين أن الشريعة الإسلامية بوصفها قانوناً تعد أداة فنية يمكن أن تنظم الحياة في أي مجتمع يقبل تطبيقها ، وكما طبقت القوانين الوضعية المناهضة لشريعتنا الإسلامية في بلادنا؛ فإنه من المتصور أن تطبق قوانين الشريعة الإسلامية في بلدان أوربا دون أن يعني ذلك اعتناق الأوربيين للدين الإسلامي ، كما أن المسلمين الذين خضعوا للقوانين الأوربية لم يتخلوا عن دينهم ، ومن هذا المنطلق يجب أن ينظر المعترضون على تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر إلى هذه المسألة ، فتطبيق الشريعة لا علاقة له بمسألة العقيدة الدينية لمن تطبق عليهم هذه الشريعة كمسألة فنية ، سواءً كانوا مسلمين ، أو مسيحيين.

* * *

ولا مجال للقول بأنه لا يجوز أن تطبق أحكام شريعة مضى عليها أكثر من أربعة عشر قرناً ، ذلك أن الشريعة تحمل في طياتها مبادئ تطويرها ، حيث قامت الشريعة الإسلامية على أصول تشريعية هي من قبيل الإعجاز التشريعي ، حيث قام التشريع الإسلامي على حقيقة أن الدينَ الإسلامي هو آخر الأديان ، وشريعته هي الشريعة الخاتمة التي ستطبق على تعاقب الأزمان ، وفي مجتمعات متباينة ، ولذلك فقد قام التشريع الإسلامي على

قاعدة تضمن أن تنظم هذه الشريعة كافة المجتمعات في مختلف العصور ، وأن تصوغ هذه الشريعة قيم وتقاليد وعادات الخاضعين لأحكام الشريعة ، وقد تمثلت هذه القاعدة في تفصيل الثابت الذي لا يحتاج إلى تغيير من أحكام الشريعة الإسلامية مهما تطاول الزمن ، وإيجاز ما هو قابل للتغيير بسبب تغيير ظروف الزمان والمكان. ولأن الإنسان سيظل هو الإنسان؛ إذ لا يمكن أن تتغير فطرته التي فطره الله عليها ، ومنها أحكام النسك العبادية ، والأحكام المنظمة لعلاقة الرجل بالمرأة ، وعلاقات الأسرة من زواج ، ونفقة ، ورضاع ، وطلاق ، وميراث ، وكذلك الأحكام المنظمة للاجتماع البشري كالجرائم الجنائية المرتبطة بغرائز الإنسان ، وهذه كلها أحكام مرتبطة بطبيعة الإنسان كإنسان؛ ومن ثم فإنها لا يمكن أن تتغير ، ولذلك كان الأنسب أن تحدد تحديداً واضحاً ودقيقاً ، وألا تترك لاجتهادات العقل البشري النسبية ، وألا تتعرض لتجارب الصواب والخطأ لخطورة الآثار التي تترتب على ذلك.

ولذلك فصلت آيات القرآن الكريم ما لا يتغير من أحكام الشريعة ، وهي الجرائم وعقوباتها ، وأحكام الزواج ، والنفقة ، والرضاع ، والطلاق ، والميراث ، وجاء تفصيل القرآن الكريم لهذه الأحكام على نحو دقيق واضح ، حيث قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٢ ـ ٤].

﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ۝٤ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٥ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ۝٦ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٢ ـ ٧].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٠ ـ ١٢].

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ

كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٣ ـ ٢٤].

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤ ـ ٣٥].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢ ـ ٩٣].

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧ ـ ١٣٠].

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٣ ـ ٤].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ

عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١ ـ ١٥٢].

﴿۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ

أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولكن بالنسبة للمتطور الذي هو قابل للتغيير؛ فقد جاءت الأحكام الشرعية مجملة بغير تفصيل حتى تتوافر المرونة بالنسبة للتغيرات التي تحدث على مدار الزمن، واختلاف المجتمعات، فوضعت الشريعة الضوابط التي يتحقق التطور وفقاً لها، بحيث يظل هذا التطور مرتكزاً على محور ثابت يحقق الغاية التي تغياها الشارع الحكيم، فإذا نظرنا إلى نظام الحكم ـ على سبيل المثال ـ نجد أن القرآن الكريم قد أورد فقط آيتين هما قوله تعالى:

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨].

وبذلك وضع الإسلام قاعدة لابد أن تتحقق في النظام السياسي الذي تخضع المجتمعات الإسلامية له، وهي وجوب أن تكون أمور الحكم والنظام السياسي للأمة الإسلامية معبرة عما ينبثق عن شورى المسلمين، وعلى ذلك فإن أي نظام لا يقوم على شورى المسلمين لا يعد نظاماً إسلامياً، فلا يسود الأمة الإسلامية نظام استبدادي قائم على غصب السلطة، بل لا يسود المسلمين نظام لا يحقق مبدأ الشورى على نحو كامل.

* * *

ويكفي تدليلاً على صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في العصر الحديث ما شهدت به المؤتمرات الدولية للقانون، وما شهد به كبار فقهاء القانون، حيث سجلت العديد من المؤتمرات الدولية للفقه والقانون عظمة

الشريعة الإسلامية ، وصلاحيتها للتطبيق في أيامنا هذه ، وقدرتها الفائقة على تنظيم المجتمعات الحديثة ، وأنها قد عرفت العديد من النظريات القانونية التي لم يرتق إليها الفقه القانوني إلا في العصر الحديث ، ومن هذه المؤتمرات ، المؤتمرات التي عُقدت في السنوات ١٩٢٧ ، ١٩٣٧ ، ١٩٥١ ، ١٩٦٨ ، في أوربا.

حيث قال عميد كلية أثينا في كلمة ألقاها في مؤتمر الحقوقيين الذي عقد بأثينا في سنة ١٩٢٧ م: إن البشرية لتفخر بانتساب رجل مثل محمد إليها ، فقد استطاع على الرغم من أميته أن يأتي العالم بتشريع سنكون نحن الغربيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة.

وقد عبر المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد في مدينة لاهاي سنة ١٩٣٢ م عن التقدير الكبير للشريعة الإسلامية؛ الذي بدأ يسود بين فقهاء القانون في أوربا وأمريكا في العصر الحاضر.

كما قرر مؤتمر القانون الدولي المنعقد في لاهاي سنة ١٩٣٧ م اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من أهم مصادر التشريع العام ، وأقر أنها شريعة حية صالحة للتطور ، واعتبارها شريعة قائمة بذاتها ، وليست مأخوذة من غيرها ، وأنها تمثل نظاماً كاملاً يقوم على مبادئ أساسية ، وأنها بذلك جديرة بأن تشغل مكانة ممتازة بين مصادر القانون المقارن.

وقد خلص المؤتمر الدولي للقانون والتنمية الاقتصادية المنعقد سنة ١٩٦٨ م إلى اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً لجميع التشريعات العصرية؛ لما امتازت به الشريعة من مرونة كبيرة.

وقد قرر مؤتمر حقوق الإنسان المنعقد في (ستراسبورج) بفرنسا ١٩٧٣ م أهمية الشريعة الإسلامية؛ باعتبارها من المصادر التشريعية الهامة لقوانين حقوق الإنسان.

وهكذا نجد أن مقررات هذه المؤتمرات العالمية قد أجمعت على أن الشريعة الإسلامية تتمتع بعطاء وافر ، وأن التشريع الإسلامي قد بلغ من

الكمال بسبب اعتماده بالإضافة إلى الكتاب والسنة المصدرين الأصليين الرئيسين إلى القياس والرأي ، والاستحسان والمصالح المرسلة؛ مما جعله تشريعاً متطوراً، حيث شمل الفقه الإسلامي جميع النظريات القانونية الحديثة.

* * *

وقد خلص مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد في باريس سنة ١٩٥١ م بإجماع أعضائه؛ إلى أن مبادئ الفقه الإسلامي تتمتع بقيمة قانونية وتشريعية عظيمة ، وأن اختلاف المذاهب الفقهية ينطوي على ثروة من المبادئ والأصول تمكن الفقه الإسلامي أن يستجيب إلى مطالب الحياة الحديثة ، والتوفيق بين حاجاتها ، وقد أشار الباحثون في المؤتمر إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية كانوا يراعون تطور الجماعة ، وكانت نظرياتهم القانونية تتطور حسب رقي الجماعة ، فتخرج بثوب جديد يتفق مع حاجات الشعوب الإسلامية ، وقد اعتبر المؤتمرون الشريعة الإسلامية ثالثة الشرائع التي اتخذت مكانها إلى جانب الشريعة اللاتينية والشريعة الإنجليزية. حيث كانت الشريعة الإسلامية غنية بنظمها ، ومتانة قواعدها ، كفيلة بضبط علاقات الأفراد وسلوكهم أجيالاً طويلة ، بلغ في خلالها الفقه الإسلامي ذروته في البحث ، وعمق التفكير ، ودقة الأسلوب ، وأشار المؤتمر إلى أن الفقه الإسلامي قد عرف نظرية سوء استعمال الحق ، وأوسعها بحثاً ، حيث أقام النظرية على معيار مادي لا شخصي ، حيث قامت على منع صاحب الملك من الإضرار بالجار إذا كان الضرر فاحشاً ، وقال الفقهاء: إن المالك يملك التصرف في ملكه ما لم يضر جاره ضرراً فاحشاً ، والضرر الفاحش هو الذي يمنعه من منفعة أصلية مقصودة من البناء كالسكنى ، أو يضر بالبناء ، وإن الفقه الإسلامي أخذ بما أقرته القوانين الحديثة بمسؤولية غير المميز ، وإنه إذا أضر بفعله الشخصي بمال الغير يضمن قيمة المتلف؛ لأن المسؤولية المدنية ـ على خلاف المسؤولية الجنائية ـ لا تتوقف شرعاً على القصد والتمييز ، وإن مسؤولية الإنسان المدنية تنشأ منذ ولادته ، وإن الفقه الإسلامي قد عرف نظرية تحمل التبعة إذا أتلف أحد مال غيره الذي

هو في يده ، أو في يد أمينة قصداً ، أو من غير قصد ، وإن الشريعة الإسلامية قد عرفت نظرية حوالة الدين قبل أن تعرفها القوانين الحديثة أسوة بحوالة الحق ، كما قررت الشريعة نظرية الظروف الطارئة؛ التي أخذ بها مجلس الشورى بفرنسا ، وترددت المحاكم الفرنسية المدنية في الأخذ بها ، في حين أخذ بها الفقه الإسلامي ، فراعى استحالة التنفيذ تحت ظروف طارئة لم يتوقعها المتعاقدان وقت إبرام العقد ، وإن الفقهاء المسلمين قد عرفوا مبدأ حرية التعاقد ، وقال به منذ القديم كثيرون من فقهاء المسلمين ، منهم ابن أبي يعلى؛ الذي قال بحرية المتعاقدين واعتبار شروطهم مهما كانت ، وإن الفضل يرجع إلى الفقه الإسلامي في تقرير نظرية الهبة؛ التي تعطي آثارها بعد الوفاة ، وفي الوصية ، وفي المواريث. واستبدال الأراضي الموقوفة ، وفي كل ما له شأن بالوقف الخيري ، وفي الوقف الذري.

وقد كشفت الأبحاث عن أن الشريعة الإسلامية قد عرفت الكثير من أحكام القانون الدولي العام قبل أوربا ، وأن القول الذي ردده الاستشراق ، وتعالى به الغربيون الذي مفاده أن القانون الدولي من خلق أوربا وحدها ، وأن قواعده الوضعية لا تطبق إلا بين دولها فقط ، أما ما عداها فليست جديرة أن تراعي معها قواعد أو قوانين ، كل هذا قد ثبت فساده ، ودحضته الحقائق التي كشفها كتاب (مسلمون وعرب) عن جوهر الفكر السياسي الدولي ، وكيف دعا الإسلام إلى السلام إذا جنح له العدو ، وإلى تأمين الشعوب والمستضعفين من ويلات الحروب ، وكيف أنه وضع للذميين في البلاد المفتوحة نظاماً يحفظ لهم أموالهم ، وعقائدهم ، ومعابدهم ما داموا لا يشتركون في الاعتداء على بلاد الإسلام.

* * *

وقد قال الدكتور نجيب الأرمنازي في رسالته القيمة بعنوان: الشرع الدولي في الإسلام؛ التي قدمها إلى جامعة باريس سنة ١٩٣٠ م وأحدثت ضجة كبرى: إن الفقهاء والأئمة المسلمين قد وضعوا منذ العصر الأول أسس ما نسميه بالشرع الدولي ، ونقل عن هولنزندورف ورتقي ما قرراه من

أن الفقه الإسلامي يضم جميع القواعد الجوهرية التي تتعلق بشريعة الحرب، ولم يقتصر على الفتح والغنيمة مما لا يختلف إلا في اسمه عما يستعمل اليوم. وإن جميع كتب الفقه الإسلامي تفصل موضوعات الصلات بين المسلمين وغير المسلمين في باب الجهاد، وإن خير من ألف في هذا الباب الإمام محمد بن حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وما شرحه شمس الأئمة السرخسي مؤلف المبسوط، وأملاه في المسجد على تلاميذه، وهو كتاب غزير المادة، جم الفوائد، وقد استوعب أصول هذا العلم، واستقصى غريب مسائله، وإن أبا يوسف قد ألف كتاب: الخراج؛ الذي عالج فيه -بالإضافة إلى التشريع المالي- كثيراً من مسائل الحرب والسلام، وألف في الموضوع نفسه قدامة بن جعفر، ويحيى بن آدم، وكذلك ما جاء في كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي الحسن الماوردي؛ الذي جمع فيه كثيراً من الأمور التي تتعلق بالشرع الدولي، ومن جملة ذلك شريعة الحرب، وقد فصلها في إمارة الجهاد، وفي مطالب الخراج والجزية والغنائم، وإن القاضي أبو يعلى قد ألف كتاباً أسماه (الأحكام السلطانية) عالج فيه نفس الأبحاث على مذهب الحنابلة.

ويُضيف الدكتور نجيب الأرمنازي: إن الشرع الدولي جزء من الفقه الإسلامي؛ الذي لا يفرق بين الشرع الخاص والشرع العام، ولا بين الشرع الداخلي والشرع الدولي، وهو كذلك شرع مكتوب لا يستثني العرف والعادة، وشرع داخلي يتحتم تطبيقه في العلاقات الدولية، وإن الفقه الإسلامي مزيج مؤلف من شرع ودين يرتبطان بسبب واحد، فالفقهاء من علماء الدين وعلماء الدين من الفقهاء. وصدور الفقه من وحي إلهي يجعله ثابتاً لا يتغير، والمسلمون مأمورون باتباع أوامره والانتهاء عن نواهيه، وما لأحد منهم أن يتبع في مذهبه ضالة رأيه، فهناك حدود لا يجوز أن يتعداها.

ثم يقول الدكتور نجيب الأرمنازي: إن خصيصة الشرع الإسلامي، وإذا شئت فقل: تفوقه قائم بما قرره من المؤاخاة العامة، والتسوية بين أفراد

الأمة ، وهو لا يميز بين أحد ، وكل إنسان مطلق الحرية في حدود الشرع ، محفوف بالحماية حيثما كان هو وأهله وماله ، وهذا هو السبب الذي جعل الإسلام يمتد امتداده العظيم على تمادي الأجيال في آسيا وإفريقية وأوربا بين الملايين الذين يعتقدون به. وإن هذه القواعد لا تزال حتى اليوم مصدراً لشرائع كثير من الشعوب؛ التي اختلفت عناصرها ، ولغاتها ، وحضاراتها.

والإسلام بتوحيد أساس الشرع وتعميمه منع في عهد طويل ما يمكن وقوعه من الخلاف بين الديني والمدني ، وبين الشرع العام والشرع الخاص ، وبين الشرع الوطني والشرع الدولي. وقد سن العقوبات اللازمة حتى لا يكون العمل ناقصاً ، والله عند المسلمين مصدر الشرائع الأسمى ، وهو الحكم العدل في الدار الأولى والدار الآخرة.

وقد قرر البارون ده نوب في محاضرة ألقاها بأكاديمية القانون الدولي في لاهاي سنة ١٩٤٦ م عن الإسلام والقانون الدولي الأوربي؛ أن الأهمية العامة للإسلام في تقدم الحضارة بحوض البحر المتوسط تحملنا على التسليم بأن العالم الإسلامي قد ساهم في إنشاء منظمة معينة ، وعرف معين لقانون الحرب مع شعوب أوربا ، فهذه الشعوب قد وجدت لدى أعدائها الفرسان في الحروب الصليبية قواعد معدة بشأن إعلان الحرب ، وتوزيع غنائم الحرب ، وتحريم وسائل معينة لإيذاء العدو ، ومن الطبيعي أنه بتأثير الكنيسة ، وبآراء الفروسية؛ التي ساعدت ذلك التأثير قد أدمجت هذه المبادئ في مصادر القانون التي كانت قد بدأت طفولتها في حياة أوربا الدولية؛ لكي تتطور في نهاية العصور الوسطى لتصبح ذلك القانون غير المكتوب ، قانون الحرب الذي يكون حتى يومنا هذا أساس النظريات الدولية في هذا الشأن ، وإن الإسلام قد ساهم في إضفاء طابع إنساني على البشرية في علاقاتها الدولية؛ إلى حد أنه في القرون الوسطى كان ينظر إلى الإسلام على أنه قد جاء بما هو أسمى بكثير مما جاءت به في نفس الوقت أوربا الرومانية الجرمانية البيزنطية ، وقد استفاد ثلثا قارتنا ـ ولا شك ـ من الإسلام فائدة عظيمة.

* * *

ولقد تعددت شهادات علماء القانون الغربيين للشريعة الإسلامية ، وكان في مقدمتها أبحاث العلامة (سانيلانا) في الفقه الإسلامي الذي قال في أحد أبحاثه : إن في الفقه الإسلامي ما يكفي المسلمين في تشريعهم المدني ، إن لم نقل : إن فيه ما يكفي الإنسانية كلها. وإن الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية إنما قصد منها حماية العاجز لعدم أهليته ، ولكل امرئ أن يستعمل حقوقه الخاصة ، فلا يمنع من ممارستها إلا إذا كان يرمي من ذلك إلى الإضرار بغيره ، أو عندما يسبب ضرراً فاحشاً بغيره على حساب منفعته الخاصة ، وإن أول ما فعله واضع الشريعة هو اتخاذه الحيطة في وضع الحدود والقيود على الحقوق ، تلك القيود التي يصير القانون بدونها نقمة على البشرية لا نعمة.

والمسلم لا يحيد عن نهج مجموعة من القواعد الضابطة لكل ناحية من نواحي حياته (من أدق التفاصيل إلى أعم القواعد وأكبرها)؛ لأنها وضعت لصيانة وجوده في المجتمع وكينونته الروحية ، تلك القواعد التي تسمى الشريعة ، ومن هنا كان قانون الشريعة كفاحاً دائباً متواصلاً لغرائز الإنسان الخبيثة ، فالإنسان ميال إلى الشر إذا ما ألقى حبل نزواته وأطماعه على الغارب ، ولذلك فقد وضعت الشريعة حداً لتصرفات البشر ونشاطهم تحقيقاً لسعادتهم.

وقد قال الأستاذ فمبري ـ موجهاً خطابه إلى المسلمين ـ: إن فقهكم الإسلامي واسع جداً لدرجة أنني أقضي العجب كلما فكرت في أنكم لم تستنبطوا منه الأنظمة والأحكام الموافقة لزمانكم وبلادكم.

وقد قال فارس الخوري: إن محمداً أودع شريعته أربعة آلاف مسألة علمية واجتماعية وتشريعية ، لم يستطع علماء القانون المنصفون إلا الاعتراف بفضل الذي دعا الناس إليها باسم الله ، وبأنها متفقة مع العلم ، مطابقة لأرقى النظم والحقائق العلمية. لقد جاء بأعظم ديانة عينت للناس حقوقهم ، وواجباتهم ، وأصول تعاملهم على أسس تعد من أرقى دساتير العالم ، وأكملها.

ويقول العلامة سلامة باز ـ الفقيه اللبناني شارح مجلة الأحكام العدلية ـ: إن في الفقه الإسلامي كل حاجة للبشر من عقود ومعاملات والتزامات ، وليس الشاهد على ذلك ما هو ماثل للأنظار في خزائن دور الكتب الأوربية من ليدن إلى هولندا إلى روما وبرلين وباريس ، بل إلى المكتبة البابوية في قصر الفاتيكان ، فإن ما في هذه المكتبات من الكتب الفقهية الإسلامية إنما هو ثمرة جهود الآلاف الكثيرة من فحول العلماء ، وهي الشاهد الأكبر على أنه لا يوجد معنى من معاني الأحكام المنشود فيها العدل ، ولا حاجة من حاجات البشر في التشريع لا يقدم لها حلولها.

ويقول (هوكنج) أستاذ الفلسفة في جامعة هارفارد في كتابه: روح السياسة العالمية: إن سبيل تقدم البلاد الإسلامية ليس في اتخاذ الأساليب الغربية؛ التي تدعي أن الدين ليس له أن يقول شيئاً في حياة الفرد اليومية ، وعن القانون والنظم السماوية ، وإنما يجب أن يجد المرء في الدين مصدراً للنمو والتقدم. وأحياناً يتساءل البعض عما إذا كان نظام الإسلام يستطيع توليد أفكار جديدة ، وإصدار أحكام مستقلة تتفق وما تتطلبه الحياة العصرية ، فالجواب عن هذه المسألة هو أن في نظام الإسلام كل استعداد داخلي للنمو. بل إنه من حيث قابليته للتطور يفضل كثيراً من النظم المماثلة ، والصعوبة لم تكن في انعدام وسائل النمو والنهضة في الشرع الإسلامي ، وإنما في انعدام الميل إلى استخدامها ، وإني أشعر بكوني على حق حين أقرر أن الشريعة الإسلامية تحتوي بوفرة على جميع المبادئ اللازمة للنهوض.

هذه هي شهادة كبار فقهاء القانون والمؤتمرات الدولية؛ التي أكدت صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في المجتمعات في العصر الحديث؛ لعلها تقنع الذين يطالبون بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية بمقولة عدم صلاحيتها للتطبيق؛ لمضي أكثر من أربعة عشر قرناً على نزولها!!.

المجتمع المصري مهيأ لتطبيق الحدود الشرعية

يتعلل البعض بأنه لا يمكن تطبيق عقوبات الحدود الشرعية ما لم تتم تهيئة المجتمع أولاً لإمكانية تطبيقها؛ تأسيساً على أن تطبيق الحدود يتطلب توافر شروط غير متوافرة في المجتمعات الوضعية، ويقولون ـ على سبيل المثال ـ: إنه لا يمكن إقامة حد السرقة ما لم يُرفع مستوى المعيشة حتى تنتفي دوافع الإقدام على السرقة. ويستدلون على ذلك بمقولة أن سيدنا عمر بن الخطاب لم يطبق حد السرقة في عام المجاعة؛ بسبب ما أصاب المجتمع من قحط!!.

وحقيقة الأمر هي أن تطبيق الحدود لا يحتاج إلى تمهيد المجتمعات لتطبيقها، وإنما يلزم أن تطبق أحكام الحدود الشرعية على الفور، ودون تدرج؛ لأن المسلمين مخاطبون بأحكامها منذ نزلت آيات القرآن التي قررتها، ولذلك فإنه إثر نزول هذه الآيات على المسلمين تم تطبيقها على الفور؛ رغم أنه كان يمكن القول: إن مجتمع المدينة؛ الذي طبقت فيه أحكام الحدود الشرعية على الفور؛ لم يكن مهيأ لتقبل أحكامها، حيث كان مجتمع المدينة أكثر فقراً من الكثير من مجتمعاتنا في الوقت الحاضر؛ إذ كان الكثيرون يقتصرون في غذائهم على ما لا يكاد يسد الرمق. وقد كان البغاء منتشراً، وعلى أشكال متنوعة أكثر من تنوعها في أيامنا هذه، منها ما كان يأخذ صورة الزواج. أما الخمر فإنه يمكن القول بأن مجتمع المدينة ـ في مجموعه ـ كان مدمناً للخمر. أما عن القذف والسب فقد كان الشغل الشاغل للمجتمع؛ الذي تسنم الشعراء ذروته بقصائد الثناء والمدح، وقصائد الهجاء والشتم المتضمنة لعبارات القذف والسب، تتناقلها الأفواه،

وتتلقاها الأسماع على نطاق واسع ، حيث كانت هذه القصائد تقابل الدور الذي يقوم به الإعلام في المجتمعات الحديثة. أما عن حد الحرابة فقد كان قطع الطرق ، والسرقات بالإكراه ، والقتل الجماعي ، والسبي منتشراً على نطاق واسع ، حيث كانت القبائل تشن الغارات المتبادلة بعضها على بعض.

لذلك كان من الممكن أن يقال ـ في مجتمع المدينة ـ: إنه لا يجوز إقامة كافة الحدود حتى يتهيأ الناس لتقبل العقوبات المغلظة؛ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، ولعل حجج القائلين بذلك كانت أكثر معقولية ، وأقوى إقناعاً من الحجج المتهافتة؛ التي يبديها المنادون بتعطيل تطبيق عقوبات الحدود في أيامنا هذه!!.

* * *

والمنادون [بتأجيل] تطبيق الحدود إلى حين [تهيئة] أفراد المجتمع لتقبلها؛ يتأثرون بالفلسفة القديمة للقانون؛ التي كانت تقوم على أن الجماعة هي التي تصنع القانون وفقاً للعادات والتقاليد؛ التي ترسخت لديها على مر الأيام ، ولذلك كانت الجماعة تضع القانون لتنظيم شؤونها ، فيأتي القانون متأخراً عن الجماعة ، تابعاً لتطورها ، وليس سابقاً عليها. إلا أن هذا الأصل قد تغير في القرن العشرين ، بعد الحرب العالمية الأولى ، فبدأت الدول التي تؤمن بأفكار وفلسفات جديدة ، وتدعو لدعوات جديدة ، وأنظمة جديدة؛ وفقاً للفلسفة التي تؤمن بها تستخدم القانون لتوجيه الشعوب نحو الغاية التي تهدف إلى تحقيقها ، ولتنفيذ ما يحقق هذه الغايات ، فظهرت فكرة الأثر التوجيهي للقانون التي استعملتها روسيا الشيوعية ، وتركيا الكمالية ، ثم إيطاليا الفاشية ، وألمانيا النازية ، وكلها دول كان القائمون عليها يؤمنون بأفكار معينة ، وفلسفات خاصة ، يرغبون في وضعها موضع التنفيذ بحمل الشعوب على الإيمان بها ، والخضوع لها ، وذلك بإنشاء أمة تؤمن بهذه الأفكار والفلسفات ، وقد تأثر هذا الفكر الوضعي بفلسفة الشريعة الإسلامية؛ التي صنعت الجماعة المسلمة ، ولم تكن هي من صنع الجماعة ، حيث استهدفت الشريعة أن تصوغ الفرد

الصالح ، والجماعة الصالحة على مستوى لم تكن الجماعة وقت تنزل الشريعة قد وصلت إليه ، ولا تطلعت إليه. فأولئك المنادون بتعطيل أحكام الشريعة إلى أن يتهيأ المجتمع لتقبل أحكامها ، إنما يغفلون عن الدور التوجيهي والإرشادي للقوانين الذي قررته شريعتنا الغراء؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فالأمة الإسلامية هي الأمة الوحيدة التي انبثقت من شريعة ، ولم تنشئ شريعة لنفسها تتطور على مدار القرون ، فهي أمة صنعتها شريعة الإسلام ، حيث وجهت أحكام الشريعة الإسلامية ـ بما حوته من مبادئ سامية ـ الناسَ إلى آفاق عالية ، كانت المجتمعات الجاهلية أبعد ما تكون عنها ، وما كانت لتتطلع إليها ، أو تخطر للناس على بال ، ولكن من خلال تنفيذ الناس لأحكام الشريعة الإسلامية تشربت نفوسهم أحكامها ، وتعودوا عليها ، وتغيرت عاداتهم ، وتقاليدهم ، وقيمهم وفقاً للنصوص الشرعية ، فتشكلت هويتهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وما كان من الممكن تغيير قيم الناس ، ومبادئهم ، وأخلاقهم ، وعاداتهم ، في غيبة النصوص الشرعية ، فهذه النصوص هي التي صنعت الأمة المسلمة ، وصاغت هويتها ، ولذلك فإن مجرد النص في قانون العقوبات المصري على تطبيق الحدود الشرعية؛ يؤدي بذاته إلى الارتقاء بأخلاق المجتمع ، وعاداته ، وتقاليده؛ لترتفع إلى الأفق السامي للتشريع الإسلامي ، فيكون النص التشريعي هو الذي يهيئ الناس لتقبله ، والارتقاء إلى مستواه ، وتقبل أحكامه؛ ولذلك فلا يقبل القول بعدم تطبيق النصوص المستقاة من مبادئ الشريعة الإسلامية إلى أن تتهيأ الأمة لتقبل أحكامها!! لأن الأمة لن تتهيأ لذلك إلا في وجود تلك النصوص ، وبقوة تأثيرها التوجيهي.

* * *

ولقد تنبهت المجتمعات الأوربية الوضعية ـ بعد الحرب العالمية الأولى

وفقاً لما ذكرنا ـ لهذا الدور التوجيهي للقانون الذي أرسته شريعتنا الغراء ، قبل أن يعرفه فكر القوانين الوضعية بزمن طويل ـ فأخذت تلك المجتمعات تصدر التشريعات التي تتضمن أوضاعاً ، وقيماً ، وعادات ، وتقاليد ـ غير قائمة وقت صدور التشريع ـ وإنما يرغب المجتمع أن يحققها ، ويسمو إليها ، ويرقى إلى مستواها مستقبلاً.

ولذلك فقد بادر الغرب في حربه على المسلمين إلى استعمال القوانين كوسيلة لتوجيه المجتمعات الإسلامية لتقبل أوضاع في المستقبل ، لا يعرف عنها شيئاً وقت وضع القوانين ، وتبين أن أفضل وسيلة لتحطيم مجتمعات المسلمين ، والقضاء على قيمهم ، وتقاليدهم ، ومبادئهم ، وأخلاقهم ، والحيلولة دون عودتها للنهوض؛ هي توجيه المجتمعات الإسلامية للأخذ بالقيم الأوربية ، وذلك بإخضاع المجتمعات الإسلامية للقوانين الأوربية؛ التي نشأت في بيئات معادية تماماً ، تحمل قيماً وعادات وتقاليد وأعرافاً مناهضة ، بل مناقضة للعادات والتقاليد والأعراف السائدة في بلاد المسلمين ، فيتم من خلال هذه القوانين نشر مفاهيم [الأخلاق] والقيم ، والعادات ، والتقاليد الأوربية في بلاد المسلمين؛ للقضاء على أخلاق المسلمين ، وقيمهم ، وعاداتهم ، وتقاليدهم. ولذلك قامت أوربا بفرض تطبيق القوانين الوضعية في بلاد المسلمين ، خاصة القوانين الجنائية؛ التي تجرم الأفعال التي تنطوي على تهديد لكيان المجتمع ، وتحمي النظام العام فيه ، وتصون القيم والمبادئ التي يؤمن بها أفراد المجتمع.

وقد كان هذا النهج الذي نهجه الغرب قبل المجتمعات الإسلامية هو مجرد تطبيق للدور الإرشادي ، أو التوجيهي للقانون الذي يقود المجتمع للفلسفة التي يؤمن بها واضعو القانون؛ الذي يؤدي إلى تقبل القيم ، والعادات ، والتقاليد التي يرغب واضعو القانون في نشرها في المجتمع ، وتربيته عليها.

* * *

إلا أن الغرب قد طبق الدور الإرشادي والتوجيهي للقانون في بلاد

المسلمين وجهة عكسية ـ غير أخلاقية ـ ، حيث هدف من فرض قوانينه على المجتمعات الإسلامية إلى تحطيم القيم الأخلاقية الفاضلة ، والعادات والتقاليد المحافظة النابعة من الشريعة الإسلامية ، وإبدالها بقيم الغرب المنحلة من قيود الأخلاق.

القانون ـ إذاً ـ يلعب دوراً توجيهياً وإرشادياً يهيئ به الناس لتقبل قيم ، وعادات ، وتقاليد جديدة ، وغير قائمة في المجتمع وقت وضع القانون ، حيث يتولى القانون تهيئة الناس لتقبل هذه القيم والعادات ، والارتقاء إلى مستواها ، أو وضع قيم وتقاليد ، وعادات فاسدة ، ينحدر الناس إلى هوتها بسلطان القدرة التوجيهية ، والإرشادية للقانون.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز القول بإرجاء تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إلى أن يتم تهيئة الناس لتقبل أحكامها؛ لأن تطبيق أحكام الشريعة في المجتمع هو الذي يرتقي بأخلاق وعادات وتقاليد الناس إلى مستوى الشريعة ، وما دامت أحكام الشريعة غير مطبقة؛ فلا مجال للقول بأن الناس يمكن أن يرتقوا إلى مستوى الشريعة ، وأن يتقبلوا أحكامها!!.

* * *

وقيام القوانين الوضعية ، وخاصة القانون الجنائي؛ بما يحمله من قيم مناهضة للقيم الإسلامية؛ من شأنه أن يحول دون التخلص من هذه القيم الفاسدة ، أو يجعل التخلص منها أمراً بالغ الصعوبة ، وهو ما يوجب ـ على الفور ـ إلغاء القوانين الوضعية ، وإحلال أحكام الشريعة محلها ، وبعد ذلك يتهيأ الناس لتقبل القوانين الشرعية ، خاصة الجنائية منها ، مع ملاحظة أن هذا الأسلوب هو ذاته الذي اتبع لحمل الناس على تقبل القوانين الوضعية؛ التي فرضت على المصريين على الفور ، ودون أي تمهيد لذلك ، وقد خضع الناس لأحكامها ، ثم قامت هذه القوانين بدورها في توجيه المجتمع المصري إلى القيم التي ترغب في نشرها بين الناس ، وتعمل على تقبلهم لها ، وقد حققت هذه القوانين غايتها ، حيث تغيرت الكثير من عادات الناس ، وتقاليدهم ، وأخلاقهم وفقاً للقيم التي حملتها

هذه القوانين في طياتها!!. وبذلك تمكن القانون الجنائي الوضعي [الأوربي] الذي طبق في مصر بالفعل؛ من تحطيم القيم الأخلاقية التي كانت سائدة في مصر قبل استيراد القوانين الأوربية، حيث أصبحت مصر الإسلامية - على سبيل المثال - تبيح الزنى على أوسع نطاق، بل تبيح الزنى بين المحارم، كما أصبحت تبيح العلاقات الشاذة بين المثليين، فلا تضع قيداً على ذلك؛ اللهم إلا اشتراط رضاء فاعليها بها؛ حماية لحريتهم الجنسية [الشخصية]!!.

* * *

والذين يرفضون أن توضع أحكام الحدود الشرعية في القانون الجنائي؛ بمقولة أن المجتمع لم يتهيأ بعد لتقبلها!! إنما يخلطون بين مفهوم تطبيق أحكام الحدود، وتنفيذ هذه الأحكام بإنزال عقوباتها على فرد بعينه، أو أفراد معينين؛ رغم اختلاف الأمرين اختلافاً بيناً!! فنصوص التجريم التي توضع في قانون العقوبات إنما تخاطب أفراد المجتمع لتقول لهم: إن من سيقدم على ارتكاب فعل من الأفعال المجرمة ستطبق عليه العقوبة المبينة في قانون العقوبات، ومجرد هذا الإعلان يحقق بذاته ردعاً عاماً لأفراد المجتمع، ويعد - في ذات الوقت - تطبيقاً لتلك النصوص.

أما عندما يسند إلى شخص ما ارتكاب الفعل المجرم، ويقدم للمحاكمة؛ فإن القاضي يقوم بالتحقق من توافر أركان الجريمة في حق المتهم، واستظهار الظروف التي وقعت فيها الجريمة، فإذا تبين للقاضي تخلف ركن من أركان الجريمة، أو شرط من شروطها، قضى ببراءة المتهم مما أسند إليه.

فوضع النص العقابي في قانون العقوبات شيء، والحكم بمعاقبة شخص ما بموجب النص شيء آخر، فقد لا يقدم شخص إلى القاضي بموجب النص العقابي على الإطلاق، وقد يقدم له مئة متهم، فيقضي ببراءتهم جميعاً، أو ببراءة جانب كبير منهم - وفقاً لمدى توافر شروط الجريمة في جانب المتهم، وثبوتها عليه - إلا أن القضاء ببراءة متهم، أو

عدد كبير من المتهمين؛ لا يعني أن نص التجريم غير مطبق؛ إذ يظل نص التجريم قائماً ومباشراً لدوره في الردع العام، مؤدياً دوره في الارتفاع بمستوى المجتمع، وحماية قيمه، وأخلاقه، وتقاليده، وعاداته التي يؤمن بها بمجرد وضعه في قانون العقوبات، حيث يقوم القضاء بتطبيقه على ما يعرض عليه من قضايا، وعندما يصدر القاضي حكمه ببراءة المتهم؛ لا يقال: إن القاضي عطل نص القانون الذي يعاقب على السرقة!!، وإنما يقال: إن القاضي قد طبق النص تطبيقاً صحيحاً.

وإذا سايرنا من يقول: إنه لا يمكن تطبيق حد قطع يد السارق بسبب تفشي الفقر في المجتمع، وبسبب أن عامة الناس لا يجدون ما يسد رمقهم - مع أن هذا القول يقوم على افتراض فاسد مفاده أن الأغنياء لا يسرقون!! وأن الفقراء وحدهم هم الذين يقدمون على ارتكاب السرقة!! - فإنه يقوم التساؤل عن ماهية الضرر الذي ينجم من النص في قانون العقوبات على عقوبة حد السرقة؟؟!! ما دام للحد شروط تمنع تنفيذه على من يسرق؛ لأنه لا يجد ضروريات حياته!! وهل يؤجل تطبيق الحد، والنص عليه في قانون العقوبات حتى ينتفي الفقر عن كل أفراد المجتمع؟؟!! وهل من المتوقع أن يتحقق ذلك على المدى القريب أو البعيد؟؟!! مع ملاحظة أن المجتمع المصري ما زال يتهاوى إلى هوة الفقر، فهو اليوم أفقر من الأمس، وهو بالأمس أكثر فقراً من قبل الأمس!!، بحيث لا يتوقع أنه سيكون في الغد - القريب على الأقل - أقل فقراً من اليوم، وهو ما يثير التساؤل عما إذا كانت ثمة جهود تبذل بالفعل لتهيئة المجتمع لتطبيق حد السرقة؛ وفقاً للزعم بعدم إمكانية تطبيق هذا الحد؟؟!!.

إن مجرد النص على عقوبة الحد في قانون العقوبات؛ يعني أن الحد قد أصبح مطبقاً، ولو مضت عشرات السنين دون أن تقطع يد واحدة، فقد يوجد مجتمعاً كله من الفقراء الذين لا يجدون ما يسد رمقهم، وقد يلجأ الكثيرون منهم لارتكاب السرقة - بسبب الجوع - إلا أن أحداً منهم لن تقطع

يده طالما ارتكب السرقة بدافع الجوع ، وهو ما ينفي شرطاً من شروط الحد.

ولكن قد يوجد شخص واحد غني في المجتمع الفقير يقترف جريمة السرقة ، وتتوافر في حقه كافة شروط تطبيق حد السرقة ، فعندئذ يقام عليه الحد ، وتقطع يده ، ولو قيل بتأجيل تطبيق حد السرقة ، وعدم النص عليه في قانون العقوبات؛ لما أقيم الحد على هذا السارق الغني الذي يستأهل إقامة الحد عليه!!.

* * *

النص ـ إذاً ـ على عقوبات الحدود في قانون العقوبات؛ بما تتضمنه من أركان وشروط لتطبيقها؛ هو أمر واجب شرعاً وقانوناً ـ وعلى الفور ـ ، وهو لا ينطوي على أي ضرر بأفراد المجتمع؛ لأنه لن يعاقب بموجب عقوبات الحدود إلا من يثبت توافر شروط الحد في جانبه ، ومنها زوال الدوافع المشروعة لارتكاب الأفعال المعاقب عليها بعقوبات الحدود. إلا أن وجود عقوبات الحدود في قانون العقوبات سيؤدي ـ من خلال أدائها التوجيهي ، الإرشادي ـ إلى تقبل الناس لهذه العقوبات ، والإيمان بالقيم الإسلامية التي أوجبتها ، وبالفلسفة التي تقوم عليها الشريعة التي فرضتها ، وبذلك يتهيأ المجتمع لتطبيق الحدود.

* * *

واجب النص في قانون العقوبات على عقوبات الحدود ـ إذاً ـ واجب على الفور ، أما إنزال عقوبات الحدود على من يتهم بارتكابها فإنها مسألة قضائية ، تقع على عاتق القضاة ، وقد يحال إلى القضاء ألف متهم بارتكاب جرائم سرقة ، تطالب النيابة العامة بتطبيق حد القطع عليهم ، ثم تصدر أحكام القضاء بامتناع تطبيق الحد عليهم جميعاً ، كما لو ثبت أنهم جميعاً سرقوا بدافع الجوع ، أو لعدم توافر كافة شروط تطبيق الحد مجتمعة في حقهم ، وعندئذ لا يمكن ـ مثلاً ـ أن يقال: إن حد السرقة غير مطبق؛ لأن

مجرد وجود النص في قانون العقوبات يعني أن الحد مطبق في المجتمع، وقائم بدوره التوجيهي الإرشادي. أما إنزال عقوبات الحد على متهم أو متهمين بارتكاب السرقة، فهي مسألة قضائية يقررها القاضي بشأن قضية محددة، ومتهم معين، ولذلك فإنه لا يقبل القول بأنه لا يجوز النص في قانون العقوبات على عقوبات الحدود؛ إلا بعد أن يتهيأ المجتمع لتقبلها!! لأن المجتمع كمجتمع ككل لا يقدم إلى المحاكمة الجنائية!! وإنما يقدم للمحاكمة فرد بعينه متهم بارتكاب حد معين، وعندئذ ينظر القاضي في شأن هذا المتهم، ويتحقق من مدى استئهاله لتوقيع عقوبة الحد من عدمه، فينظر القاضي إلى ظروف المتهم - وليس إلى ظروف المجتمع - فإذا كنا بصدد ارتكاب جريمة سرقة؛ فقد يكون المتهم غنياً، والمجتمع فقيراً، وقد تتوافر قبل المتهم كافة شروط إنزال الحد، فيقضي عليه بعقوبة الحد، وقد لا تتوافر شروط تطبيق حد السرقة بالنسبة لكافة أفراد المجتمع؛ فلا يمكن إنزال عقوبة الحد على أي منهم، فأي ضرر إذاً ينشأ عن تطبيق عقوبات الحدود بالنص عليها في قانون العقوبات؟؟!! حتى إذا أسقطنا من الاعتبار المزايا الفعلية التي تتحقق من خلال الدور التوجيهي الإرشادي؛ الذي تؤديه عقوبات الحدود من مجرد النص عليها في قانون العقوبات.

* * *

في هذا الإطار يجب أن ننظر إلى الحجة الواهية، وإن كانت شائعة، القائمة على مقولة أن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه وأرضاه -، قد امتنع عن تطبيق حد السرقة في عام الرمادة!! في حين أن الصحيح أن يقال: إن سيدنا عمر أمير المؤمنين بصفته القضائية لم يصدر حكماً بقطع يد سارق في عام الرمادة، وسبب ذلك هو أنه لم تتوافر شروط الحد في أي متهم قدم إليه بتهمة السرقة، كأن يكون قد ثبت لديه أن السرقة كانت بسبب دافع الجوع، فليس سيدنا عمر بن الخطاب هو من يمكن أن يتهم بالتساهل في حدود الله!! فضلاً عن أن يقال: إنه قد عطلها!! ولقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه وأرضاه -، قد كاد يقيم حد السرقة

على غلمان سرقوا ناقة لسيدهم ، ولكنه امتنع عن إقامة الحد عندما تبين له أن الدافع إلى السرقة هو الجوع ، فقال موجهاً كلامه لمالك الناقة: أما وإنني أعلم إنكم تستعملونهم وتجيعونهم فإني لا أقطع أيديهم.

ويبقى بعد ذلك أن نشير إلى أن المنادين بمنع تطبيق الحدود الشرعية؛ لا يستدلون على وجاهة مطالبهم إلا باستدلالهم الفاسد بأن سيدنا عمر قد عطل حد السرقة!! ومع ذلك فإننا نسألهم لو سلمنا جدلاً بحجتكم الفاسدة بشأن حد السرقة ، فماذا بشأن الحدود الأخرى؟؟!! ماذا بشأن حدود شرب الخمر والقذف والزنى وسائر الحدود لماذا لا تطبق؟؟!! وما هي التهيئة التي يجب انتظارها حتى تطبق هذه الحدود؟؟!! ، وهل تبذل بالفعل جهوداً للتهيئة لتطبيق هذه الحدود؟؟!! أم أن عكس ذلك هو الصحيح ، حيث إن العوائق ما زالت توضع لمنع تطبيقها ، وما زال مستوى الانحلال الخلقي في ارتفاع!! ، والحض على ارتكاب جرائم العرض ، ونشر الأوضاع المنافية للأخلاق أصبح أكثر ذيوعاً!! بحيث وصل الأمر إلى أن أصبحت جرائم هتك العرض ، والأفعال الفاضحة المخلة بالحياء ، تقع على عموم الناس من خلال المواد التلفزيونية دون أن يعاقب مرتكبوها المعروفون بأشخاصهم!! ، وما زالت جرائم القذف والسب وشرب الخمر في تزايد مستمر ، وانتشرت جرائم السرقة العادية ، والسرقة بالإكراه ، وترويع الآمنين ـ البلطجة ـ [الحرابة] على نطاق واسع أصبح يقض مضاجع المجتمع ، ويهدد أركان الدولة بالانهيار!!.

ولا شك أن الانحدار الأخلاقي الذي يعاني مجتمعنا منه؛ إنما يرجع إلى أن القوانين الوضعية المطبقة ، وخاصة القانون الجنائي هي التي تؤدي إليه؛ لأنها تحمل قيم المجتمعات الأوربية التي خلعت رداء الأخلاق ، بعد أن نبذت الدين وألقته خلف ظهرها ، وأن مجتمعنا لن يتخلص من الفساد والانهيار الأخلاقي إلا بتنحية القوانين الوضعية ، ووضع الشريعة الإسلامية موضع التطبيق على الفور.

قانون العقوبات المصري يهدد ولا يحمي

إن البعض يحاول أن يصور مسألة تطبيق الشريعة الإسلامية على أنها مسألة بالغة الصعوبة ، وأن هناك عقبات كأداء جسيمة تقف في هذا الطريق ، في حين أن القوانين المعمول بها في مصر ـ باستثناء قانون العقوبات ـ وهي القوانين المدنية والتجارية لا تخالف الشريعة إلا في النزر اليسير ، يستطيع القضاة أن يطوعوها لأحكام الشريعة من خلال أحكامهم ، ولكن تبقى عقبة قانون العقوبات القائم؛ التي لابد أن تجتث من جذورها ، حيث قام هذا القانون المعبر ـ عن قيم ، وعادات ، وتقاليد ، وأخلاق المجتمعات التي استجلبت منها هذه القوانين ـ بتحطيم الكثير من قيم المجتمع المصري ، وبالاعتداء الجسيم على القيم الأخلاقية للمصريين.

ويمكن إحكام قانون العقوبات المستمد من الشريعة الإسلامية محل ذلك القانون ، وذلك بمجرد إجراء تعديل تشريعي على أحكام قانون العقوبات القائم ، دون ما حاجة إلى أي تعديل دستوري ، أو إجراء استفتاء شعبي.

* * *

وتطبيق القانون الجنائي الإسلامي [أحكام الحدود ، والقصاص ، والدية] لا يحتاج إلى أي تهيئة ، أو تمهيد ، فالشعب المصري الذي صاغته الشريعة الإسلامية مهيأ تماماً لتقبل أحكامها ، فضلاً عن أن هذه التهيئة وفقاً لرأي المنادين بها لا تتطلب غير تنظيف أدوات الإعلام ، وتطهيرها من العناصر الفاسدة التي تحرض على ارتكاب الجرائم ـ ليل نهار ـ وتبشر بقيم

الغرب الهابطة المنافية لقيمنا!!. فماذا يقتضي تطبيق حد شرب الخمر غير منع استيرادها وبيعها في المجتمع، مع ملاحظة أن الخمر بالنسبة للمسلم مال غير متقوم، وبالنسبة لغير المسلم مال متقوم، وماذا يحتاجه تطبيق حد القذف؛ اللهم إلا توقيع العقاب الجنائي على مفسدي الإعلام، والمحرضين على إفساد أخلاق الناس، وتطهير الإعلام منهم، واستبدالهم بمن يحثون الناس على فضائل الدين. ثم لماذا لا يطبق حد الحرابة ولو بقتل المحاربين [البلطجية] بعد أن أصبحت جرائمهم في ترويع أفراد المجتمع ظاهرة خطيرة تهدد كيان الدولة ذاتها!!. إن إقامة حد الحرابة، ولو على مجرم واحد بقتله في علانية، في مشهد ينقله التلفزيون على الهواء مباشرة؛ من شأنه أن يقضي على هذه الظاهرة الخطيرة التي أربكت المجتمع، وأعجزت الشرطة، وأهدرت الأمن العام!!. ثم لماذا نشفق على المجرم المحارب الذي يروع الآمنين من عقوبة القتل، ولا نشفق على جموع الناس الذين نُهبت أموالهم وما زالت تنهب!! وسفكت دماؤهم وما زالت تسفك، وعلى النساء اللاتي اغتصبن، وهتكت أعراضهن، وما زلن يغتصبن، وتهتك أعراضهن!!، وعلى الأعداد الكبيرة من رجال الأمن الذين قتلوا وما زالوا يقتلون!!.

أما بالنسبة لحد الزنى فإننا إذا نظرنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية بشأن حد الزنى؛ لرأيناها تعتبر كل وطء محرم [خارج نطاق عقد الزواج] زنى، وتعاقب عليه بحد الزنى؛ باعتبار أن إباحة الزنى تؤدي إلى شيوع الفاحشة في المجتمع بما يؤدي إلى فساده، وانحلاله، وهو ما يجعل الزنى اعتداء على نظام الأسرة؛ التي هي الأساس الذي تقوم عليه الجماعة بما يهدد كيانها، وسلامتها.

* * *

ووفقاً لنظرة الشريعة يعاقب بحد الزنى كل رجل يواقع أنثى لا تحل له، كما تعاقب الأنثى بذات العقوبة، وبذلك يشمل حد الزنى من يرتكبه من

الأقرباء المحارم ، وقد ذهب رأي فقهي إلى أن عقوبة الزنى بين المحارم هي القتل في كافة الأحوال؛ استناداً إلى حديث رسول الله ﷺ: «**من وقع على ذات محرم فاقتلوه**».

وتعاقب الشريعة على اللواط [إتيان الرجل الرجل] بحد الزنى باعتباره زنى وفقاً لرأي فقهي استند إلى حديث الرسول ﷺ: «**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**» ، وذهب رأي فقهي آخر إلى أن عقوبة اللائط والملوط به هي القتل في كافة الأحوال لحديث رسول الله ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**».

كما تعاقب الشريعة الإسلامية على السحاق [إتيان المرأة المرأة] بعقوبة التعزير الذي قد يصل إلى القتل.

وتعاقب الشريعة على كافة حالات الاعتداء الجنسي الأخرى؛ التي لا تصل إلى مستوى الزنى [جرائم هتك العرض] بعقوبات التعزير الذي قد يصل إلى القتل.

* * *

أما عن حد الزنى وفقاً لمفهومه في الشريعة الإسلامية ، فإن قانون العقوبات المصري لا يعاقب عليه بأي عقوبة!! حيث تقوم فلسفة القانون في العقاب على ما أسماه جرائم العرض بصفة عامة ، ومنها جريمة الزنى ـ في مفهوم القانون المغاير لمفهومها الشرعي ـ على عدم اعتبار صون العرض مرادفاً للفضيلة الاجتماعية ، وإنما يعني القانون بحماية الحرية الجنسية لأفراد المجتمع ، فيعتبر الفعل اعتداءً على العرض إذا انطوى الفعل عل مساس بهذه الحرية ، أو خروجاً على الحدود الموضوعة لهذه الحرية الجنسية ، فيعاقب القانون على جريمة الاغتصاب وجريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد؛ باعتبار أن ذلك ينطوي على اعتداء على الحرية الجنسية لشخص المجني عليه؛ التي هي الأصل الذي يحميه القانون الجنائي ، أما

إذا تم وقاع الأنثى برضاها ، أو هتك عرض امرأة أو رجل بلغا سن الثامنة عشرة برضاهما؛ فإن ذلك لا يعد جريمة ، ويكون هذا الفعل فعلاً مباحاً!! .

* * *

فقانون العقوبات المصري (الأوربي) لا يعاقب فيما أسماه بجرائم العرض بقصد حماية العرض!! ، وإلا لأوجب معاقبة من يرتكب جرائم العرض برضا (المجني عليه) بموافقته ، أو بغير موافقته ورضاه ، فالقانون لا يرى في مواقعة الأنثى برضاها باتصال رجل أجنبي بها اتصالاً جنسياً كاملاً إذا بلغت الثامنة عشرة من عمرها أي جرم!! ، إذاً القانون لا تعنيه حماية عرض هذه الأنثى ، فإذا وقعت الجريمة بغير رضاها تدخل القانون بالعقاب ، ولكن ليس بقصد حماية العرض ، وإنما حماية للحرية الشخصية للمجني عليه!! الذي وقع الاعتداء الجنسي عليه دون رضاه!! ، بدليل أنه لو توافر هذا الرضا فلا جريمة في الأمر!! الحرية الجنسية الشخصية ـ إذاً ـ هي التي يحميها القانون ، وليس العرض!! .

* * *

وقانون العقوبات المصري ـ في الإطار المتقدم ـ لا يعاقب على جرائم العرض الأخرى ، ومنها جريمة الزنى ـ حسب مفهوم القانون الخاص لها ـ إذا وقعت بين الأقرباء المحارم ، كأن يكون ما وقع بين الزوجة ومحرمها لا يرقى إلى مستوى الاتصال الجنسي الكامل ، وكانت راضية بما وقع منه عليها فلا جريمة في الأمر!! وإذا واقع الرجل أنثى غير متزوجة من أقربائه المحارم برضاها ، بعد بلوغها الثامنة عشرة من عمرها؛ فإنه لا يعاقب؛ لأن الأمر لا ينطوي على جريمة جنائية!! كما لا يعاقب القانون المصري على جريمة اللواط ، ولا على جريمة السحاق. [العلاقات الجنسية بين المثليين] إذا وقعت برضاء [المجني عليه] البالغ سن الرشد الجنائي!! .

هذا تماماً ما يقوله لنا قانون العقوبات المصري المستورد من أوربا!! ، من خلال الأحكام المقررة فيه بشأن جرائم العرض؛ التي يفترض أنها تقابل حد الزنى في الشريعة الإسلامية.

فقد نص قانون العقوبات المصري في المادة ٢٦٧ منه على أن:

[من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها ، أو من المتولين تربيتها ، أو ملاحظتها ، أو ممن لهم سلطة عليها ، أو كان خادماً بالأجرة عندها ، أو عند من تقدم ذكرهم؛ يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة].

ويلاحظ على هذا النص أنه إذا حدثت مواقعة الأنثى برضاها بعد أن بلغت الثامنة عشرة من عمرها؛ فإن هذه المواقعة لا تنطوي على جريمة على الإطلاق؛ حتى لو كانت هذه الأنثى من الأقرباء المحارم ، فمن يواقع أخته أو أمه أو ابنته أو حفيدته برضاها بعد بلوغها سن الرشد الجنائي لا عقاب عليه!! ، ولا ينطوي فعله على جريمة في نظر القانون!!.

كما يلاحظ أن تشديد العقوبة ـ في حالة حدوث الوقاع بغير رضاء الأنثى ـ قاصر على حالة وقوع الجريمة من أصول المجني عليها ، أما في حالة وقوع الجريمة من فروع المجني عليها ، أو إخوتها فلا تشدد عليهم العقوبة!! فإذا واقع الأخ أخته ، أو الابن أمه بغير رضاها؛ فإنه يعاقب بذات العقوبة التي يعاقب بها من يرتكب الجريمة من الأجانب [من غير الأقرباء المحارم] ـ دون تشديد ـ ولا تكون العقوبة في هذه الحالة بسبب ارتكاب فعل الجماع؛ لأن القانون الجنائي لا يعاقب على هذا الفعل؛ لأنه فعل مباح في نظر القانون!! ، إذ لا يتأذى القانون من أن يواقع الأخ أخته ، أو الابن أمه؛ لأن لهم الحق كل الحق في ممارسة حريتهم الجنسية المقدسة!! ، وإنما تكون العقوبة على فعل الاعتداء على الحرية الجنسية الشخصية للأنثى بسبب إكراهها على فعل غير مقبول منها ، وقع عليها دون موافقتها عليه ، ودون رضاء منها به!! بأن قام الشخص بمواقعتها رغم أنها

غير راغبة في أن يواقعها هذا الشخص بالذات!!.

بل إنه لو أن متطفلاً شاهد الجريمة ـ بطريقة ما ـ فحاول منع استمرارها؛ بأن اعتدى بالضرب على الرجل أو المرأة حال وقوع الجماع؛ فإنه يعاقب جنائياً على جريمة الضرب؛ حتى لو كان هذا الشخص ممن أثارت الجريمة غضبه من عامة الناس ، أو من أقرباء المجني عليها!!.

كما نص القانون في المادة ٢٦٨ منه على أن:

[كل من هتك عرض إنسان بالقوة ، أو بالتهديد ، أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاق من ثلاث سنين إلى سبع. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة ، أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة ، وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة].

ويلاحظ على هذا النص أن من يهتك عرض إنسان بغير قوة ، ولا تهديد ، فلا عقاب عليه؛ حتى لو كان من وقعت عليه الجريمة من الأقارب المحارم للجاني ، فمن هتك عرض أمه أو ابنته أو حفيدته أو أخته بغير قوة ولا تهديد؛ يكون قد أتى فعلاً مباحاً!! ، فلا يجوز أن يعاقب!! ولا ينطوي الفعل الصادر عنه على جريمة!! ولا ينظر القانون إليه على أنه قد أتى عملاً مشيناً!! بل إن القانون ـ كما قدمنا ـ يعاقب من يرتكب جريمة اعتداء بالضرب [أو بغيره] على الرجل أو المرأة لمنع استمرار الجريمة!!. وإن كان القانون يشدد عقوبة من يرتكب هذه الجريمة من أصول المجني عليها إذا وقعت الجريمة بالقوة ، أو بالتهديد.

وقد نص القانون في المادة ٢٦٩ منه على أن:

[كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة ، أو تهديد؛ يعاقب بالحبس ، وإذا كان سنه سبع سنين

كاملة ، أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة].

ويلاحظ أن هذا النص في فقرته الأولى يقرر عقوبة الحبس دون وضع حد أدنى لها؛ فيكون الحد الأدنى الذي يمكن أن يحكم به القاضي أربعة وعشرين ساعة ، وأن العقوبة في هذه الحالة لا تكون على فعل هتك العرض؛ لأن القانون يبيحه ، ولا يعاقب عليه ، وإنما توقع العقوبة على فعل الاعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليه؛ لأن القانون لا يعتد بالرضا الذي يصدر عن شخص يقل سنة عن ثمانية عشر عاماً ، ويعتبر رضاه بفعل هتك العرض رضاء غير صحيح!!.

هذا هو الوضع بالنسبة للجرائم التي سماها قانون العقوبات المصري [الأوربي] بجرائم [هتك العرض ، وإفساد الأخلاق] ، وهي تسمية غير صحيحة؛ لأن القانون لا يعاقب على هتك العرض ، وإفساد الأخلاق ، وإنما على أفعال الاعتداء على الحرية الجنسية الشخصية للمجني عليه ، ولذلك فإنه كان الصحيح أن تسمى هذه الجرائم جرائم الاعتداء على الحرية الجنسية!!.

* * *

ولقد اتبع واضعو قانون العقوبات المصري خطة خبيثة لخداع المصريين ، وإدخال الغش عليهم ، والحيلولة دون شعورهم بوقوع أي اعتداء على شريعتهم!! خاصة فيما يتعلق بعقوبة حد الزنى ، وحتى لا ينتبه الناس إلى أن القانون لم يضع أي عقوبة على أفعال الاعتداء على أعراض المسلمين ، بأن وضعوا ما سمي بجريمة الزنى لتقع المقابلة بين كلمة الزنى في عبارة حد الزنى والكلمة الواردة في قانون العقوبات ، ولا ينتبه الناس إلى أن الزنى الذي يعاقب القانون عليه ليس هو الزنى الذي تعرفه الشريعة؛ الذي هو كل وطء محرم [خارج نطاق عقد الزواج] وإنما الزنى الذي

يعاقب عليه القانون هو جريمة مواقعة رجل متزوج ، أو امرأة متزوجة لغير زوجه ـ بشروط خاصة ـ ووضع لذلك عقوبة مخففة ، وليس مناط العقاب الذي وضعه القانون هو حماية عرض الزوج أو الزوجة ، وإنما مناطه حماية الإخلاص الزوجي ، وحرمة منزل الزوجية فحسب!!.

وهذا ما يبين من استقراء مواد العقاب؛ التي أوردها قانون العقوبات المصري بشأن ما أسماه جريمة الزنى ، حيث نصت المادة ٢٧٤ من القانون على أن:

[المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين؛ لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت].

ويلاحظ على هذا النص مدى تفاهة العقوبة التي توقع على الزوجة الزانية ، وشريكها ، حيث لا يمكن أن تزيد العقوبة في حدها الأقصى على الحبس لمدة سنتين ، في حين أن الحد الأدنى للعقوبة؛ التي يمكن أن يقضي بها القاضي يمكن أن ينزل إلى الحبس لمدة ٢٤ ساعة!!

كما نصت المادة ٢٧٥ على أن:

(يعاقب الزاني أيضاً بتلك المرأة بنفس العقوبة).

وقد نصت المادة ٢٧٦ من القانون على أن:

[الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنى هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل ، أو اعترافه ، أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة منه ، أو موجودة في منزل الزوجية ، وثبت عليها هذا الأمر بدعوى الزوجة؛ يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور].

وقد نصت المادة ٢٧٧ من القانون على أن:

[كل زوج زنى في منزل الزوجية ، وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة؛ يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور].

ويلاحظ على هذا النص أنه يفرق في العقوبة بين زنى الزوجة وزنى الزوج دون سند منطقي!! فضلاً عن أن اشتراط ارتكاب الرجل الزنى في منزل الزوجية يناقض علة المعاقبة على جريمة الزنى؛ التي هي في نظر القانون حماية الإخلاص الزوجي!! ، فلا شك أن رتكاب الزوج الزنى في أي مكان ينطوي على إخلال بإخلاصه لزوجته. مع ملاحظة أن عقوبة حد الزنى المقررة شرعاً لا تفرق بين عقاب الزاني وعقاب الزانية ، ولا تشترط وقوع الجريمة في مكان معين.

وتنص المادة ٢٧٣ من القانون على أنه:

[لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها؛ إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها].

ويلاحظ على هذا النص أنه إذا ثبت أن الزوج قد سبق أن ارتكب جريمة الزنى بأجنبية في منزل الزوجية؛ فإنه لا يمكن أن يحرك دعوى الزنى ضد زوجته إذا ارتكبت جريمة الزنى بعد ذلك!! ، فعندئذ يكون للزوجة أن ترتكب الزنى مع من تشاء ، وتظل في مأمن من إقامة الدعوى الجنائية ضدها!!.

* * *

ويبين من استقراء نصوص العقاب على ما سمي بجريمة الزنى أنه قد وضع الكثير من الأحكام المتناقضة؛ التي لا يمكن فهم مغزاها!! ، ووضع بعض الأحكام التي تحول في الواقع العلمي دون العقاب على هذه الجريمة!!.

فجريمة الزنى لا تتحرك إلا بناءً على شكوى يقدمها الزوج المجني عليه [الزوج أو الزوجة] فإذا لم يقدم المجني عليه من الزوجين الشكوى ، فلا تقام الدعوى الجنائية ضد الزاني!! فالقانون لا يرى في الجريمة ما يمس

كيان المجتمع!! ، ويعتبرها مسألة شخصية تخص المجني عليه وحده!!.

* * *

وقد نصت المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات المصري على أن:

[من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنى فقتلها في الحال هي ، ومن يزني بها؛ يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦].

ومن الأوضاع الشاذة التي تترتب على هذا النص التي يتندر بها شراح القانون؛ أنه فيما لو تمكن الزوج من ضبط زوجته حال تلبسها بالزنى فشرع في قتلها ، أو قتل الزاني بها بأن شرع سلاحاً نارياً نحوهما ، ولكن تمكن الزاني من قتل الزوج وهو في هذا الوضع؛ فإن مرتكب الزنى لا يمكن أن يعاقب جنائياً لوفاة الزوج؛ الذي كان يملك الحق في تحريك الدعوى الجنائية قبله بتقديم شكواه إلى الجهة المختصة ، كما لا يعاقب هذا الزاني عن واقعة القتل؛ لأن فعل القتل مباحاً بالنسبة له؛ لأنه وقع إعمالاً لحق الدفاع الشرعي؛ الذي يبيح فعل القتل بالنسبة له!!.

ولا يستفيد من نص المادة ٢٣٧ ـ الذي يخفف عقوبة القتل ـ غير الزوج ، أما الزوجة ، أو والدها ، أو أخوها؛ فإن النص لا ينطبق عليهم ، فالزوجة التي تفاجأ بزوجها يزني فقتلته في الحال تعاقب بعقوبة القتل العمد ، فلا يخفف عقابها ، كما لا يعاقب الوالد الذي يفاجأ بابنته حال تلبسها بالزنى بها ، ولا الأخ الذي يفاجأ بأخته حال ارتكابها الزنى بالعقوبة المخففة؛ لأن القانون المصري [الغربي] لا يرى في مشاهدة الأب لابنته حال وقوع الزنى أي استفزازاً له!! ولا يعتبر الأخ الذي يشاهد أخته تزني في حالة استفزاز!!.

* * *

ويعطي قانون العقوبات المصري للزنى مفهوماً خاصاً ضيقاً يخرج معظم حالات الزنى وفقاً لأحكام الشريعة [مفهوم غربي] ، فيعرف الزنى بأنه

الاتصال الجنسي التام بين الزوجة وغير زوجها [الوطء الكامل]؛ فإذا لم يرق الفعل إلى الوطء الكامل؛ فإنه لا يعد زنى [هتك عرض]، ولا يعاقب عليه إذا رضيت الزوجة به، وبلغ سنها الثامنة عشرة!!.

ويشترط بالنسبة لمعاقبة الزوج بعقوبة الزنى أن يقع الزنى منه في منزل الزوجة؛ فإذا وقع الزنى في غير منزل الزوجية فلا يعد الرجل زانياً!!، وبذلك يستطيع الزوج أن يواقع عشيقته في مسكنها، أو في بيت يستأجره لها، أو في غرفة في فندق، ولأن المتجر، أو المصنع، أو المكتب الذي يعمل فيه الزوج لا يعد منزل زوجية؛ فإن مواقعة الزوج عشيقته في هذه الأماكن لا يعد زنى!!.

ويعاقب القانون المصري الزوج الزاني بالحبس؛ الذي لا يزيد على ستة أشهر، ويعاقب الزوجة الزانية بالحبس الذي يصل إلى سنتين، مع انتفاء المبرر لهذه التفرقة في العقاب بين الزوجة والزوج!!.

* * *

وليس من عناصر جريمة زنى الزوجة أن تحمل نتيجة الزنى؛ لأن القانون لا يعاقب لصيانة الأنساب!!، وإنما يصون حق الزوج في إخلاص زوجته له؛ الذي يهدره اتصالها الجنسي الكامل بغيره، ولا ينال منه اتصال زوجته برجل أجنبي اتصالاً جنسياً يقل عن الاتصال الجنسي الكامل!! باعتبار أن القانون لا يعتبر اتصال الزوجة الجنسي بغير زوجها زنى؛ إذا لم يكن الاتصال كاملاً [بأن يكون الإيلاج في الفرج كاملاً] وكأن كل ما هو دون ذلك من أفعال جنسية لا ينطوي على مساس بإخلاص الزوجة لزوجها!!.

ولا يعد زنى مواقعة الرجل للمرأة بعد وفاة زوجها؛ ولو كان ذلك في العدة!! باعتبار أن القانون يحمي الرابطة الزوجية التي تنقضي بوفاة الزوج!!، وإذا كان القانون لا يبيح للرجل أن يبرم عقد زواجه بالمتوفى

عنها زوجها ، وهي في عدتها!! فإن القانون يبيح لهذا الرجل أن يتصل بهذه المرأة اتصالاً جنسياً كاملاً خارج نطاق عقد الزواج!!.

* * *

إثر تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة مقاليد الأمور في مصر بعد تنحية الرئيس السابق محمد حسني مبارك من الحكم ، وشاهد عن قرب واقع القانون الجنائي المصري ، ومدى عدم مناسبة ما يحمله من عقوبات ، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة المرسوم بقانون ١١ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ، وذلك بتاريخ ٢٠١١/٣/١٠ م ، ونشر في الجريدة الرسمية العدد ١١ مكرر في ٢٠١١/٣/٢٢ ، وبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وقد تضمن التعديل المشار إليه تشديداً للعقوبات المقررة لجرائم اغتصاب الإناث ، وهتك العرض ، والتحريض على الفسق ، وخطف الأطفال ، وخدش الحياء ، كما تضمن أيضاً إضافة ظروف مشددة لعقوبات تلك الجرائم ، حيث نص على أن يستبدل بنصوص المواد ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٦٩ مكرر ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٦ مكرر «أ» من قانون العقوبات النصوص الآتية:

مادة [٢٦٧]:

[من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد. ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ، أو كان الفاعل من أصول المجني عليها ، أو من المتولين تربيتها ، أو ملاحظتها ، أو ممن لهم سلطة عليها ، أو كان خادماً بالأجر عندها ، أو عند من تقدم ذكرهم ، أو تعدد الفاعلون للجريمة].

مادة [٢٦٨]:

[كل من هتك عرض إنسان بالقوة ، أو بالتهديد ، أو شرع في ذلك

يعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، أو كان مرتكبها، أو أحد مرتكبيها ممن نصّ عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المؤبد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً يحكم بالسجن المؤبد].

مادة [٢٦٩]:

[كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة، أو تهديد؛ يعاقب بالسجن، وإذا كان سنه لم يتجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة، أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة [٢٦٧] تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات].

مادة [٢٦٩] مكرر:

[يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من وجد في طريق عام، أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات، أو أقوال.

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولى؛ تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن خمسمئة جنيه، ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه. ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة].

مادة [٢٨٨]:

[كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بنفسه، أو بواسطة غيره؛ يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات].

مادة [٢٨٩]:

[كل من خطف بنفسه، أو بواسطة غيره، من غير تحيل ولا إكراه طفلاً

لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات؛ إذا كان الطفل المخطوف قد تجاوز سنه اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة، ولم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

فإذا كان المخطوف أنثى تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين.

ومع ذلك يحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد؛ إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوف، أو هتك عرضه].

مادة [٣٠٦ مكرر]:

[يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسمئة جنيه، ولا تزيد على ألفي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لشخص بالقول، أو بالفعل، أو بالإشارة؛ على وجه يخدش حياءه في طريق عام، أو مكان مطروق.

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش الحياء قد وقع عن طريق التليفون أو أي وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس الجريمة المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين؛ خلال سنة من تاريخ الحكم، يحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولى، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه].

كما أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٣/١٠ المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، ونشر في الجريدة الرسمية العدد ١٠ تابع في ٢٠١١/٣/١٠، وبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

حيث نص على إضافة الباب السادس عشر إلى الكتاب الثالث من قانون العقوبات ـ الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة (البلطجية) يتكون من مادتين برقمي ٣٧٥ مكرراً ، ٣٧٥ مكرراً أ على النحو التالي:

مادة [٣٧٥ مكرر]:

[مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه ، أو بواسطة الغير؛ باستعراض القوة ، أو التلويح بالعنف ، أو التهديد بأيهما ، أو استخدامه ضد المجني عليه ، أو مع زوجه ، أو أحد أصوله أو فروعه ، وذلك بقصد ترويعه ، أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به ، أو الإضرار بممتلكاته ، أو سلب ماله ، أو الحصول على منفعة منه ، أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه ، أو إرغامه على القيام بعمل ، أو حمله على الامتناع عنه ، أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات ، أو مقاومة السلطات ، أو منع تنفيذ الأحكام ، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ ، أو تكدير الأمن أو السكينة العامة ، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه ، أو تكدير أمنه ، أو سكينته ، أو طمأنينته ، أو تعريض حياته أو سلامته للخطر ، أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه ، أو المساس بحريته الشخصية ، أو شرفه ، أو اعتباره.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ، ولا تجاوز خمس سنوات؛ إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر ، أو باصطحاب حيوان يثير الذعر ، أو يحمل أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة ، أو أية مواد أخرى ضارة ، أو إذا وقع الفعل على أنثى ، أو على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة].

ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.

مادة [٣٧٥ مكرراً (أ)]:

[يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع، بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، ويرفع الحد الأقصى لعقوبتي السجن والسجن المشدد إلى عشرين؛ لأية جناية أخرى تقع بناء على ارتكابها.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت جناية الجرح، أو الضرب، أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى موت المنصوص عليها في المادة [٢٣٦] من قانون العقوبات، بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد، أو المشدد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة [٣٧٥] مكرراً واقترنت، أو ارتبطت بها، أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة [٢٣٤] من قانون العقوبات.

ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكومة بها عليه؛ بحيث لا تقل عن سنة، ولا تجاوز خمس سنين].

وإنه لموقف حميد أن بادر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى تشديد عقوبات المواد المشار إليها [ما أسمي بجرائم العرض] استشعاراً من المجلس بعدم مناسبة العقوبات الواردة بها، إلا أنه يلزم التنويه إلى أن من أعد هذه القوانين لم يتنبه إلى ما أشرنا إليه بشأن الأوضاع الشاذة؛ التي نشأت عن أحكام العقاب على ما سمي بجرائم العرض؛ التي أباحت الزنى بين المحارم، وأباحت العلاقات الجنسية الشاذة بين المثليين من الرجال والنساء، ولم تضع عقاباً عليها!! - على التفصيل المتقدم - ولذلك فإنه كان الأولى بالمجلس الأعلى للقوات المسلحة - وفقاً للمسؤولية التاريخية الملقاة على عاتقه، وحفاظاً على السجل المشرف للقوات المسلحة - أن

يبادر إلى وضع عقوبات الحدود وفقاً للشريعة الإسلامية موضع التطبيق!! أو على الأقل يبادر إلى استبدال المواد التي تعاقب على ما أسمي بجرائم العرض حماية للحرية الجنسية الشخصية ، وليس حماية للعرض ، وأن يضع نصوصاً تحمي أعراض المسلمين وفقاً للمبادئ المقررة في شريعتنا الغراء ، وأن يجرم وقائع الزنى بين المحارم ، والعلاقات الجنسية الشاذة بين المثليين؛ حتى لا يسطر التاريخ في سجله أنه قد اجتمعت للمجلس الأعلى للقوات المسلحة في فترة تاريخية سلطتا التشريع والتنفيذ ، فأقر أوضاعاً قانونية منافية لأخلاق وأعراف وتقاليد الأمة المصرية!!

ولقد أوضحنا فيما تقدم في هذا البحث أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة القائمة واجبة التطبيق في مصر ، وأنه محال دون تطبيقها في بلادنا بالقوة المادية المفتقرة إلى أي سند شرعي ، ومع ذلك فإن وضع أحكام الشريعة موضع التطبيق فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية لا يحتاج إلا إلى مجرد إدخال بعض التعديلات على قانون العقوبات المصري القائم؛ التي يمكن أن تتم بموجب مرسوم بقانون يصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، باعتبار أن القوانين المدنية والتجارية المطبقة في مصر في مجملها غير مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية ، بل إن كثيراً منها استقاه المشرع الفرنسي من شريعتنا الغراء ، ثم استورده المشرع المصري من فرنسا!! ، ولكن تبقى القضية الخطيرة قائمة في قانون العقوبات القائم الذي عمل ـ ومازال ـ على تحطيم قيم الأمة المصرية بإهدار نظامها العام.

المصريون يرفضون العقوبات الوضعية

لقد أوضحنا -فيما تقدم- أن إفراغ القوانين الجنائية الأوربية في قانون العقوبات المصري، وهي قوانين تعبر عن قيم، وعادات، وتقاليد، وأخلاق مجتمعات نشأت وتطورت على تعاقب القرون في بيئاتها الخاصة، وهي قوانين مناهضة تماماً لقيمنا، وأخلاقنا، وعاداتنا، وتقاليدنا، ولقد ترتب على ذلك إفساد قيم وعادات وتقاليد وأخلاق المصريين، إلا أن الشعب المصري -في عمومه- لم يتقبل هذا القانون، وظلت أحكام الشريعة الإسلامية -بما في ذلك أحكامها الجنائية- راسخة في أعماق الناس؛ الذين أبت نفوسهم أن تتشرب القيم التي يحملها قانون العقوبات المصري [الأوربي].

فلقد كان من المحال أن يوافق المصريون على نشر قيم أوربا المنحلة؛ -من خلال تطبيق قانون العقوبات المصري، فلم يرض المصريون بأن يكون القانون الذي يفترض أن يقوم على حماية أخلاق المصريين هو القانون الذي يعمل على تدميرها!!. لم يكن من الممكن أن يرضى الناس بأن يقوم القانون الجنائي على حماية الحرية الجنسية لأفراد المجتمع، وأن يعتبر هذه الحرية من الحريات الشخصية، ولا يرى فيها مساساً بالمجتمع!!. لم يكن من الممكن أن يرضى المصريون بأن تكون العلاقات الجنسية الكاملة مباحة لكافة أفراد المجتمع ما رضوا بذلك!! لم يكن ممكناً أن تتقبل مشاعر المصريين أن يباح الزنى بين الأقرباء المحارم!! ما داموا راضين عن ذلك!! لم يرض الناس على أن يضفي القانون الجنائي حمايته على من يجامع ابنته، أو أخته، أو أمه ما دامت راضية!! سيما بعد أن

أصبح الزنى بين المحارم ظاهرة في تزايد مستمر تنقل أخبارها الصحف اليومية ، مع ملاحظة أن ما يظهر من هذه الوقائع هو أقل القليل؛ لأن من يكتشف هذه الجرائم ـ عادة ـ يكون من الأقارب المحارم الذين يسيء إلى سمعتهم أن يعرف الناس بهذه الوقائع التي يسهل وقوعها بسبب الاختلاط بين هؤلاء الأقرباء؛ الذين يجمعهم سكن واحد ، بما يسهل اتصالاتهم الجنسية كما لم يتقبل المجتمع المصري أن يبيح قانون العقوبات المصري العلاقات الجنسية الشاذة بين الرجال والنساء المثليين ، وألا يضع القانون عقوبة جنائية تردع هؤلاء!!.

لقد أحس المصريون بأن الخطر قد أحدق بأمتهم بعدما وصلت إليه من انهيار أخلاقي ، وتمثلوا قول شاعر النيل حافظ إبراهيم عندما قال:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

ولذلك فقد تحمل الناس ـ الذين استطالت إليهم آثار استهانة قانون العقوبات بأعراضهم ، وتقصيره في حمايتها ـ عبء تطبيق العقوبات الإسلامية الشرعية ، ورفض العقوبات الوضعية ، واحتملوا في ذلك العنت ، وعرضوا أنفسهم للعقوبات القاسية بسبب عصيانهم أحكام قانون العقوبات ، ورفضهم للعقوبات الوضعية على الجرائم التي تعاقب الشريعة الإسلامية عليها بعقوبات الحدود ، والقصاص ، وهي التي أسماها قانون العقوبات المصري بجرائم العرض القائمة على فلسفة القوانين الأوربية في العقاب ، وقد رفض المصريون ـ مسلمون ومسيحيون ـ هذه العقوبات جملة وتفصيلاً ، فلم يتقبل الناس أن تكون مواقعة الرجل للمرأة البالغة ثمانية عشر برضاها فعلاً مباحاً لا عقاب عليه!! فضلاً عن إباحة القانون لجرائم زنى المحارم ، فكان الرجل الذي يعلم بمواقعة رجل لابنته أو أخته أو أمه يقتص لنفسه ، ويقوم في الغالب بقتل ابنته أو أخته أو أمه ، وقتل من زنى بهن إن استطاع ، وكان في الغالب يقوم بتسليم نفسه للسلطات سعيداً راضياً للثأر لعرضه ـ الذي قصر القانون في حمايته ـ وكان يتحمل العقوبات الجنائية المقررة لجريمة القتل العمد ، طالما أن الدولة لا تطبق العقوبات

المقررة لجريمة الزنى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية!!.

ولم يتقبل المصريون العقوبات المقررة لجريمة القذف بالزنى الذي ينال من أعراضهم ، فكان من يقذف عرضه بالزنى ، أو حتى يسب بالزنى يقوم بقتل القاذف ، فلم يتحمل الناس أن يقوم شخص برمي أمه أو بنته أو أخته بالزنى ، ـ عرضه ـ ثم توقع عليه العقوبة الهينة التي يقررها قانون العقوبات لجريمة القذف!!.

ولم يتحمل الناس أن يعاقب قاتلو أقربائهم ـ بغير عقوبة الإعدام ـ (عقوبة القصاص)؛ التي لا يسمح بها قانون العقوبات ، فكانت ظاهرة جرائم الثأر ، ومعاركه التي تسفك دماءً غزيرة دون أن تنتهي ، ما لم ينته القانون الذي يستهين بدمائهم!!.

هكذا ظل الناس يضحون بحرياتهم ، ويتحملون سلبها لسنوات طويلة؛ مقابل أن يقوموا بالقصاص لأنفسهم في جرائم العرض وجرائم القتل ، وغيرها من الجرائم التي لا تخضع للعقوبات الشرعية [القانون الجنائي الإسلامي] ، وهذا ما يؤكد تشرب الناس ـ كل الناس ـ لأحكام الشريعة الإسلامية؛ التي صاغت هويتهم ، سواء كانوا مسلمين أم مسيحيين.

تطبيق الشريعة الإسلامية مطلب الأمة المصرية

لقد طبقت الشريعة الإسلامية في مصر على مدى ثلاثة عشر قرناً بما تحمله من مبادئ راقية للمساواة، والعدل، والإحسان، وأسس رائعة للعيش المشترك بين أبنائها من مسلمين ومسيحيين، لا تعرف تفرقة ولا حيفاً، حيث آمن المسلمون أن للمسيحيين ما لهم، وعليهم ما على المسلمين عملاً بحديث نبيهم ﷺ.

وقد ظل المسلمون ـ دائماً ـ حريصين على ضمان حقوق المسيحيين باعتبار ذلك واجباً دينياً وفاء بأمر نبيهم، فلم يكن الضامن لحقوق المسيحيين هي الدولة أو الحكام فحسب، وإنما كان الضامن الأساسي لهذه الحقوق هم عامة أفراد المسلمين، يتقربون بذلك إلى ربهم، وهو ما جعل حقوق المسيحيين المساوية تماماً لحقوق المسلمين أكثر الحقوق ثباتاً واستقراراً؛ لأن وفاء المسلمين لهم بها ظل دائماً واجباً دينياً منبثقاً من عقيدتهم الإسلامية، شأنها في ذلك ـ وربما قبل ذلك ـ شأن ما يؤدونه من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، وهو ضمان لا يمكن أن يحققه أي قانون وضعي.

ووفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية فإن المسيحيين لا يتمتعون ـ فحسب ـ بالحق في المساواة أمام القانون، أو المساواة في الحقوق، وإنما يتمتع المسيحيون بما تنطوي عليه الشريعة الإسلامية من أفق رحب واسع لم تعرفه أي شريعة وضعية، فشريعة الإسلام تحث المسلمين على العدل والإحسان، وتحثهم كذلك على التسامح بترك الحق أو بعض الحق ترضية للمدين بالالتزام؛ ضماناً لشيوع الألفة بين أفراد المجتمع.

وقد تلقى المسيحيون حقوقهم على المسلمين من الشريعة الإسلامية التي تعطي للمسيحيين ـ فوق الحق في المساواة ـ الحق في أن يتمتعوا بكافة المزايا الناشئة عن سماحة الإسلام؛ الذي يحث المسلمين على الإحسان كفضيلة تسمو على الحق في العدل، فالعدل يعطي الفرد الحق في الحصول على حقه كاملاً، أما الإحسان فإنه يدعو إلى ترك الفضل من هذا الحق، فإذا كان العدل يوجب الحكم للدائن على مدينه بمبلغ من النقود، يستطيع أن يحصل عليه ـ كاملاً ـ تنفيذاً للحكم القضائي، إلا أن المسلم التقي يتقرب إلى ربه بأن يتخلق بخلق الإحسان؛ الذي يحثه على ترك الفضل من حقوقه، ولذلك فقد يعفو المسلم لمدينه المسلم أو المسيحي ـ دون تفرقة ـ عن بعض أو كل حقه، وهذه الميزة لا يستطيع أن يحصل عليها المسيحي بموجب أي شريعة وضعية، ولذلك فإن مصدرية الشريعة للحقوق والواجبات تعطي للخاضعين لأحكامها حقوقاً ومزايا لا يمكن أن يحققها لهم أي نظام وضعي، وهو ما جعل الكثير من المسيحيين المستنيرين يتمسكون بالإسلام كمرجعية للأمة المصرية، ويحرصون على تطبيق الشريعة الإسلامية على كافة أفراد الشعب المصري بمسيحييه ومسلميه.

* * *

ومن خلال التعايش اليومي بين المصريين على تعاقب القرون المتطاولة؛ رأينا معزوفة متناغمة لا نشاز فيها يعزفها الشعب المصري المؤتلف، المتداخل، المترابط؛ الذي تشربت روحه مبادئ الشريعة الإسلامية، المتوافقة مع ما يأمر به الدين المسيحي القائم على التسامح الرائع، وعلى فضائل الأخلاق، وهو ما سهل صهر الشعب المصري في بوتقة واحدة، وبخضوع المصريين لأحكام الشريعة الإسلامية؛ تمتع المصريون بحقوق كثيرة، منها حق الشفعة، وحقوق الجوار [حقوق الارتفاق] التي أخذها القانون الفرنسي عن الشريعة الإسلامية، فكان الجار المسيحي يشتري عقار جاره المسلم بالشفعة، ويفضل على المسلم حتى لو

كان جاراً للبائع ، ولكنه جار أبعد من الجار المسيحي ، وكان المسيحيون يتمتعون بكافة حقوق الارتفاق التي تقع على عقارات للمسلمين ، وكان المسلمون بالمقابل يحصلون على هذه الحقوق بالنسبة للجيران المسيحيين ، ولم يكن أحد من المصريين يشعر بأي غضاضة في ذلك ، حيث كان المسلمون ينظرون إلى الحقوق المقررة لإخوانهم المسيحيين باعتبارها واجبات شرعية ، يأمرهم بها دينهم.

ولذلك فقد تداخل المصريون [مسيحيون ومسلمون] بعضهم في بعض بعد أن تشربت نفوسهم قيماً ومبادئ واحدة ، صاغت عاداتهم ، وتقاليدهم ، وأخلاقهم من خلال عيشهم وتعاملهم المشترك الطويل ، حيث أحلت الشريعة للمسلمين طعام وشراب المسيحيين ، وأحلت طعام وشراب المسلمين للمسيحيين؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

ورأينا التزاور المتبادل ، والمآكلة ، والمشاربة ، والمساكنة المشتركة بين المصريين مسلمين ومسيحيين ، ورأينا المسلمين يحتفلون بعيد شم النسيم؛ الذي هو أهم أعياد المسيحيين احتفالهم بأعيادهم الإسلامية ، ورأينا المسلمين ، والمسيحيين يتبادلون التهنئة بأعيادهم الدينية.

كما رأينا المسلمين يتعاملون مع المهنيين من المسيحيين ، من أطباء ومهندسين ، ومحاسبين ، ومحامين ، وغيرهم ، ورأينا المسيحيين يقومون بذلك بالنسبة للمسلمين ، وقد راجت تجارات ، ومهن المسيحيين ، واشتهروا في المجتمع بتملك رؤوس أموال كبيرة تزيد كثيراً على نسبتهم العددية في المجتمع ، دون أن يشعر المسلمون بأي غضاضة في ذلك.

* * *

وعلى مدى الأيام ، ومن خلال ما كان يعرض للأمة المصرية من

أزمات ، أو احتلال عسكري رأينا الشعارات؛ التي تكشف عن عمق الرابطة الوطنية بين المصريين مثل [مصر للمصريين] ، و[شعب واحد ، وطن واحد] ، [الدين لله والوطن للجميع] يرفعها ، ويتمسك بها المسلمون ، والمسيحيون؛ على حد سواء.

وقد شارك الشعب المصري مسلمون ومسيحيون في حروب مصر في العصر الحديث ، وكانت البطولات المشتركة التي حققها الجيش المصري بقيادة إبراهيم باشا؛ الذي طرق أبواب أوربا؛ مما دفع الدول الأوربية إلى التآمر لتحطيم الأسطول المصري؛ لتحجيم قوة مصر ، بعد أن شعروا بخطورة جيوش المصريين عليهم ، ومن المعروف أن الاحتلال البريطاني قد أساء إلى المسيحيين المصريين إخوانهم في الدين بسبب تكاتفهم مع المسلمين في رفض الاحتلال ، حيث ساءت أوضاع المسيحيين المصريين في ظل الاحتلال البريطاني.

وقد تشارك المصريون في ثورة ١٩١٩ م حيث تعانق الهلال والصليب ، وكانت المظاهرات المنادية باستقلال مصر ، وبطرد المستعمرين البريطانيين [المسيحيين] تخرج من الكنائس والمساجد ، تتشابك فيها أياديهم ، وعلى رؤوسهم ترتفع لافتات تعانق الهلال والصليب ، وانخرط معظم المسيحيين في حزب الوفد تحت شعاره المنادي بالاستقلال ، والدستور ، وهو الدستور الذي أجمعت اللجنة التأسيسية التي وضعته؛ التي كون المسيحيون نسبة ٢٠ ٪ من عدد أعضائها البالغ ثلاثين عضواً على وضع المادة [١٤٩] فيه؛ التي نصت على أن اللغة العربية لغة مصر ، والإسلام دينها ، وبذلك أقرت الأمة المصرية مجتمعة بأن الإسلام هو مرجعيتها ، حيث وافق المسيحيون - حتى في أخص مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بعلاقات الأسرة - التي تخضع عادة لقانون الملة على الاحتكام بشأن جانب منها إلى الشريعة الإسلامية ، وليس إلى قانون ملتهم ، وقد رفض المسيحيون - من قبل - ما عرضه عليهم نابليون من

تطبيق القانون الفرنسي في أحوالهم الشخصية ، وأصروا على الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية.

ودون ما حاجة إلى الرجوع إلى تاريخ التعايش المشترك للمصريين؛ فإنه يكفي أن ننظر إلى المشهد الرائع للمصريين في ميدان التحرير؛ الذي حوى الملايين دون أن يقع أي احتكاك بين المتظاهرين!! ، في حين كان تنظيم مباراة بين ناديين يؤدي إلى رفع حالة الطوارئ في وزارة الداخلية!! ورأينا من علماء الأزهر من يحمل في يده صليباً ، ويعانق رجل الدين المسيحي ، ورأينا المسلمين يحرسون المسيحيين وهم يؤدون صلواتهم ، بل إن بعض المسلمين قد شارك المسيحيين في ترانيمهم الدينية في مشهد رائع لأخوة أبناء الوطن الواحد.

وقد تشارك المسلمون والمسيحيون في حماية الكنائس والمساجد ، دون أن يقع اعتداء طوال فترة الثورة على كنيسة أو مسجد ، ودون أن يقع احتكاك بين مسلم ومسيحي ، بل كان عكس ذلك هو الصحيح ، حيث كان العناق ، وتبادل القبلات ، والابتسامات.

ولقد كانت معاناة المسيحيين والمسلمين المشتركة من نظام الحكم البائد؛ هي التي أدت إلى هبة المصريين جميعاً لإسقاط الاستبداد والظلم هبة سلمية ، ثابتة على مطالبها ، ومصرة على إسقاط النظام المستبد الظالم مما أذهل العالم ، وهو يرى الأمة المصرية ـ التي زعموا أنها تعاني من فتن طائفية ـ موحدة منظمة متحضرة ، بل رائدة للمتحضرين ، ولذلك قررت بعض الدول الأوربية تدريس ثورة يناير المصرية في المدارس والجامعات ، وتوالت عبارات التقريظ والثناء من كبار الساسة العالميين على الأمة المصرية ، وأصبح ميدان التحرير مزاراً لقادة وساسة العالم ، الذي حرص من زار مصر منهم على قطع الميدان سيراً على الأقدام إجلالاً لشعب مصر الموحد العظيم ، وأصبح ميدان التحرير مزاراً للسائحين الأجانب ،ينافس آثار مصر القديمة!!.

هذه هي الأمة المصرية ،وطن واحد ، شعب واحد ، لا يستطيع أحد أن

يعرف المسيحي منهم من المسلم؛ إلا إذا رابط على أبواب الكنائس والمساجد ، أما في الشارع ، والمصنع ، والمتجر ، وفي كل مكان لا يستطيع أحد أن يميز مصرياً بحسب دينه على الإطلاق.

هذا هو الشعب المصري الذي صهر في بوتقة واحدة على تعاقب قرون التاريخ المتطاولة ، فأصبح معدناً صلباً يستعصي على ضغوط الإخضاع أو الذوبان ، فذاب المستعمرون فيه ولم يذب هو في مستعمر أو غير مستعمر.

هذا هو الشعب المصري بتاريخه المشترك ، وآثاره التاريخية التي تشهد على عظمته وبطولاته في حروبه ، وهاهم الجنود المصريون في حرب أكتوبر ١٩٧٣ م ترتفع حناجرهم بصيحة: الله أكبر؛ التي لم تكن هي الصيحة المقررة للجيش المصري ، ولكن خلال تخطي الجيش المصري للموانع العسكرية الحصينة ، ارتفعت حناجر الجنود مسيحيين ، ومسلمين بصيحة: الله أكبر ، لم يملها عليهم أحد ، ولم يوجههم إليها أحد ، بل كانت الصيحة الرسمية توجههم إلى غير ذلك!! ، ولكنها كانت الصيحة التلقائية التي تعبر عن حقيقة مستقرة ثابتة عبر التاريخ تقول: إن مصر شعب واحد ، وطن واحد ، لا مكان فيه لدخيل.

وقد كان طبيعياً أن يسعى أعداء مصر لإحداث الفتنة بين المصريين لعلمهم بصلابة معدنهم ، وأنهم لا يمكن أن يهزموا باعتداء خارجي عليهم ، يكون من شأنه القضاء عليهم ، وعرفوا أن المعدن القوي لن يهزمه إلا معدن قوي مثله ، أو أكثر منه قوة ، فلا يفت الحديد إلا الحديد ، وهو ما يفتقر إليه أي معتد من الخارج ، فكان من اللازم العمل على أن يحطم المعدن ذاته بذاته!! ، وذلك من خلال العزف على نغمة اختلاف الدين ، والسعي لشق صف الأمة المصرية ، فتارة يقولون: إن المسيحيين يتعرضون في مصر للاضطهاد الديني!! ، وهي دعوى كذبتها أحداث ثورة ٢٥ يناير ، سيما بعد أن ثبت أن أحداث كنيسة القديسين في الإسكندرية لم تكن من فعل المسلمين ، وأن يد نظام الحكم البائد كانت هي المحرك لها ، مع

ملاحظة أن الكثيرين من المسلمين كانوا يغضبون لدى وقوع اعتداء على حقوق المسيحيين ، ولكن هذا الاعتداء لم يكن يقع من أفراد الشعب ، وإنما كان يقع من جانب الحاكم المستبد ، حيث كان الشعب المصري كله ـ دون تفرقة ـ يتعرض لاضطهاد هذا الحاكم ، حتى خرج المصريون ، وقاموا ـ مسلمون ومسيحيون ـ في مشهد لم يعرف التاريخ شبيهاً له بإسقاطه.

ومرة يقولون: إن تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر من شأنه أن يظلم المسيحيين!! ، وقد أوضحنا فيما تقدم أن تطبيق الشريعة الإسلامية على المصريين؛ كان عبر التاريخ هو مطلب الأمة المصرية مجتمعة ، كما أوضحنا أن تطبيق الشريعة على المسيحيين يعطيهم حقوقاً ومزايا لا يمكن أن يعطيها لهم دستور وضعي ، ولقد جاء الرد على هذه الدعوات الفاسدة على لسان التاريخ؛ الذي يكشف عن أن المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية على المصريين جميعاً ، باعتبار أن الإسلام مرجعية الأمة المصرية قد جاء من قادة الرأي في الأمة المصرية من مسلمين ومسيحيين ، ويكفي للتدليل على ذلك أن نطل إطلالة سريعة على تاريخ مصر الحديث في مجال التشريع من خلال المؤرخ المتعمق المستشار طارق البشري؛ الذي يقول في كتابه: الدولة والكنيسة:

[إن الشريعة الإسلامية ومبادئها ليست غريبة ولا بعيدة عن أقباط مصر ، وقد طبقت على المصريين جميعاً منذ دخل الإسلام مصر في النصف الأول من القرن الأول الهجري ، وعرفت مدارس الفقه الإسلامي في مصر ، من الليث بن سعد المصري ، إلى عبد الرحمن بن القاسم مشيع المذهب المالكي ، إلى محمد بن إدريس الشافعي مؤسس المذهب الشافعي ، وعرف بها الأزهر ، وما كان يجذب إليه من علماء المسلمين ، وهذا الإشعاع الثقافي لم يكن الأقباط بمعزل عنه ، وإن كتاب القوانين المعروف باسم المجموع الصفوي للمثقف القبطي المعروف صفي الدين أبي الفضائل بن العسال هو من أدلة هذا الشيوع ، ذلك أنه كتاب ألف في القرن

الثالث عشر الميلادي من جزءين ، يحوي أولهما في اثنين وعشرين باباً أحكام العبادات في المذهب الأرثوذكسي ، ورغم كونه كتاباً مسيحياً قبطياً أرثوذكوسياً تنضبط أحكامه مع أحوال العقيدة ، إلا أنه يلاحظ شيوع استخدامه للمصطلحات الفقهية الإسلامية في التعبير عن أحكامه الكنسية ، مثل: الإجماع ، والفروض ، وغير ذلك.

ولما جاءت الحملة الفرنسية إلى مصر عام ١٧٩٨ م حاول نابليون قائد الحملة أن يدخل القوانين المدنية والجنائية إلى مصر ، فلم يفلح ، ويذكر الدكتور لويس عوض (كتاب المؤثرات الأجنبية في الأدب العربي الحديث ، المبحث الثاني ، الفكر السياسي الاجتماعي ، من الحملة الفرنسية إلى عهد إسماعيل. معهد الدراسات العربية العالمية القاهرة ١٩٦٣ م صـ ١٢١) ، ما يذكره الجبرتي من أن بونابرت عرض للمناقشة في أول جمعية تأسيسية أنشأها موضوع نظام الملكية ، ونظام التوريث ، وعرض وجهة نظر القانون الفرنسي فيهما ، فرفض أعضاء الديوان بالإجماع ، بمن فيهم الأقباط ونصارى الشوام الذين قالوا: (المسلمون يقسمون لنا).

ويستخلص الدكتور لويس عوض من ذلك أن المصريين وقتها قبلوا فلسفة الحكم الجديد للنظام النيابي ، ولكنهم رفضوا مبدأ فصل الدين عن الدولة ، وكان هذا هو موقف القبط ونصارى الشوام.

وفي هذا المناخ نلحظ من أقباط مصر ذات موقفهم القديم من حيث تقبل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، فقد كانت المادة [٥٤] من القانون المدني الوضعي الجديد تنص على أن الحكم في المواريث يكون حسب المقرر في الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى ، وعرض نزاع عن هذا الأمر بالنسبة إلى ميراث قبطي مصري ، ونظرته محكمة استئناف مصر الأهلية الدائرة المدنية ، وقد كانت المحكمة العليا في ترتيب المحاكم الأهلية الحديثة وقتها. وكانت هيئة المحكمة التي نظرت الدعوى مشكلة من سعادة باسيلي بك تادرس ، وأمين بك فكري ، وحنا بك

نصر الله ، ومحمد بك زكي؛ بمعنى أنها كانت هيئة مشكلة من ثلاثة مسيحيين ومسلمين. وانتهت إلى أن نظر مواد المواريث يستمر كما كان بحسب الشريعة المحلية لأن (الملة التابع لها المتوفى) من الأقباط التي تحكم في المواريث على حسب المقرر في الأحوال الشخصية بها في الملة المصرية ، وهذه يحكم في مواريثها بمقتضى نصوص الشريعة الإسلامية ، فصار الحكم في المواريث بين أبناء الطائفة القبطية بمصر واجب الحصول على حسب المقرر بالشريعة الإسلامية ، ثم انتهت إلى أن يكون التوريث بين أبناء الطائفة القبطية بمصر بمقتضى قانون الملة المصرية ، أي: بموجب أحكام الشريعة المحلية.

(منتخبات المؤيد السنة الأولى سنة ١٨٩٠ م المجلد الأول ص: ٢٣٦ - ٢٤٢).

ولما بدأت الجماعة المصرية تتبلور مع بدايات القرن العشرين ، تحددت هذه البلورة أول ما تحدث في الصياغات والسياسات التي وضعها ما سمي بالمؤتمر المصري الذي انعقد ما بين ٢٩ أبريل و٤ مايو سنة ١٩١١ م ردّاً على مؤتمر القبط في أسيوط.. وحسبي في هذا السياق ذكر أن من أعدوا للمؤتمر، وحرروا تقريره الأساسي هم بناة الجماعة السياسية المصرية ، ذوو المنزع العلماني في النظر إلى الجماعة السياسية ، وإلى النظم التشريعية الوضعية ، من أمثال أحمد لطفي السيد ، وعبد العزيز فهمي ، ورجال حزب الأمة ، وهؤلاء أدانوا بحدة أي موقف انعزالي اتخذه القبط في المؤتمر السابق ، وانتهاز فرصة الاحتلال المسيحي لإبطال التقاليد الإسلامية ، والاستهانة بالأكثرية ، وتقسيم الشعائر القومية نصفين متساويين بين أقلية صغيرة وبعض أفرادها على دين الإنجليز ، وبين الأكثرية الكبرى الإسلامية ، ثم كان أول قرارات المؤتمر أن الأمة المصرية هي في مجموعها لا تقبل التجزئة في الحقوق السياسية ، وأنه مع ما لكل طائفة دينية من حرية في عقيدتها؛ فإن للحكومة المصرية ديناً رسمياً واحداً هو الإسلام.

ثم جاء دستور مصر المستقلة في عام ١٩٢٣ م لينص في المادة [١٤٩] على أن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية. وضعت هذا النص في الدستور لجنة الثلاثين التي أعدته، وكان فيها ثلاثة فقط ممن يسمون الآن بالإسلاميين، وهم الشيخ محمد بخيت، والسيد عبد الحميد البكري، والشيخ محمد خيرت راضي، وكان فيها خمسة من المسيحيين، هم: يوسف سابا باشا، وقليني فهمي باشا، وإلياس عوض باشا، وتوفيق دوس بك، والأنبا يؤانس نائب بطريق الأقباط الأرثوذكس وقتها، والذي تولى البطريركية بعد ذلك بأربع سنوات في سنة ١٩٢٧ م، وكان فيها عضو يهودي هو موسى قطاوي باشا، وهذه اللجنة بهذا التشكيل وافقت بالإجماع، وبمشاركة من فيها من مسيحيين ويهود على إقرار هذا النص؛ عندما طرح للتصويت في جلسات ١٩ مايو و١٤ أغسطس و٣ أكتوبر ١٩٢٢م، وكان أعضاء اللجنة الآخرون كلهم من ذوي التفكير الوضعي، ومع ذلك وافقوا جميعاً، واطرد ذكر هذا النص في الدساتير التالية جميعها حتى دستور سنة ١٩٧١ م الأخير.

إنني أقصر حديثي هنا على وقائع وشهادات صدرت من أقباط أو علمانيين بشأن الشريعة الإسلامية، وذلك دون أن أعيد تكرار الجدل حول هذه المسألة من وجهة نظر الإسلاميين والعلمانيين المحدثين في المرحلة المعيشة. وحسبي أن أشير هنا في هذا السياق إلى اثنين من كبار رجال القانون في مصر، وهما قبطيان ظهرا بيننا، وانتفعنا بعلمهما في نصف القرن الماضي، أولهما الأستاذ الدكتور شفيق شحاتة، وكان أستاذاً لنا في كلية الحقوق، ودرسنا على يديه تاريخ القانون في السنة الأولى، ومادة التأمينات العينية في السنة الرابعة، وهو من علماء القانون المدني، وكان أعد رسالة الدكتوراه في نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية على المذهب الحنفي، وتأثر بفنيات الفقه الإسلامي أيما تأثر؛ مما ظهر في مؤلفاته، كتب يقول: إن بالشريعة الإسلامية كنوزاً من الأفكار والآراء والتصورات القانونية.. إن الفقه الإسلامي قام وترعرع في مدى أجيال عديدة، وساد

في مختلف الأقطار التي جمعتها المدنية العربية ، تلك المدنية التي تركت آثاراً خالدة في جميع مناحي العلوم والفنون ، فليس غريباً أن يكون أثرها كذلك في التفكير القانوني ، من العقوق أن يهمل هذا التراث. كما كتب في كتاب له صدر عام ١٩٦٠ م عن معهد الدراسات العربية أن البلاد العربية إبان حضارتها (حكمها قانون ينبعث من صميم عقيدتها يتمثل في الشريعة الإسلامية) (إذا أردنا الرجوع بالبلاد العربية إلى مقوماتها الأصلية ، يتعين علينا الرجوع إلى هذا الينبوع).

وثاني هذين الأستاذين هو المستشار الدكتور وليم سليمان قلادة. أذكر أنه عام ١٩٨٢ م أصدر مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام كتاباً بعنوان (الشعب الواحد الوطن الواحد) يجمع ثلاث بحوث لي ، ولوليم ، وللدكتور مصطفى الفقي ، وكان كتابي (المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية) صدر قبلها بشهور ، ثم سحبته الحكومة من الأسواق وحجبته ستة أشهر ، فنشرت في كتاب المركز الفصل الأخير من كتابي الذي تحدثت فيه فيما تحدثت عن حقوق المساواة بين المواطنين في إطار الشريعة الإسلامية ، وموقف الإسلام من المواطنة ، واستيعاب فقهه لها وللمساواة ، ونشر وليم بحثه الذي اتخذ فيه طابع الحوار مع ما كتبته ، وذكر فيما ذكر أن (الإسلام يقدم نظاماً يستند إلى أساس أكثر ثباتاً ، يعصمه من هذا التغيير؛ الذي يبدد الاستقرار والسكينة لدى الإنسان فرداً وجماعة) ، ثم يتساءل عما إذا كان هذا التوجه فيه (خطورة على الوحدة الوطنية في مصر) ، ويجيب: (لقد كفلت الصفحات السابقة الإجابة ، والإسلام لم يستبعد من المجتمع الذي يهيمن عليه تعدد الأديان من مكونات الشعب. هذا التسامح ليس خاتمة ولكن بداية (التوجة إلى الإسلام الآن لا يكون باعتباره ماضياً نتذكره ، ولكن باعتباره واقعاً حياً ومستقبلياً) ، والدين هو الكفيل بأن يكمل ما في النظام الوضعي من نقص يهدد حقوق الإنسان وكرامته. . إن التجربة المصرية تقدم إنجازاً إسلامياً يفخر به الإسلام ، ويقدمه للعالم مثلاً في الإمكانيات التي يتيحها لمن يعيشون في

ظله ـ ليس في ظل التسامح ـ ولكن مع إطلاق طاقات التطور والمشاركة حتى الوحدة بين المواطنين. هذه الأمثلة من مواقف أقباط مصريين من موضوع الإسلام والشريعة الإسلامية، وهي تمتد على مدى القرنين الماضيين. [هذا الحديث يتوجه من الأساس إلى المواطنين؛ الذين تهمهم مسألة التحقق الأمثل للمساواة بين المواطنين في عيشهم المشترك، وإن اختلفت أديانهم. وهو ليس موجهاً في الأساس إلى من يتخذون موقف المعارضة الفكرية لدخول الشأن الديني في شؤون الحياة الدنيوية نظماً ومعاملات].

فهل تحتاج الأصوات المنادية بمنع تطبيق الشريعة الإسلامية؛ التي تحاول أن تنفي عن الأمة المصرية هويتها، ومرجعيتها الإسلامية شهادة أكثر من شهادة التاريخ، وشهادة هؤلاء المشرعين، والفقهاء المسيحيين الثقات؟؟!!.

الشريعة الإسلامية مرجعية المصريين

من خلال التعايش المشترك بين المسلمين ، والمسيحيين ، لقرون طويلة في ظل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، تشكل النظام العام في مصر وفقاً لمبادئ الشريعة. حيث انصهر الشعب المصري في بوتقة الشريعة الإسلامية ، وتشكلت هويته وفق مبادئها ، وأصبح الشعب المصري عنصراً واحداً يتميز بصلابة تغلب كل تحد.

والذين يدعون إلى عدم تطبيق أحكام الشريعة ، وإلى إلغاء المادة الثانية من الدستور ، ويزعمون أن في تطبيق الشريعة ظلم للمسيحيين إنما مرجعه جهلهم بأحكام الشريعة ، وهم يعملون من حيث يدرون أو لا يدرون على الإضرار بالمسيحيين ، فهم يرون أن مصلحة المسيحيين تتحقق بدستور مدني ينص فيه على المساواة في الحقوق والواجبات لكافة أفراد المجتمع من المسلمين ، والمسيحيين.

ولكن هل النص على مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات ـ وهو نص قائم في الدستور بالفعل ـ يمنح المسيحيين حقوقاً أكثر مما تمنحهم الشريعة الإسلامية من حقوق؟؟!! إن الإجابة على هذا التساؤل هي النفي التام. ذلك أن وجود نص في دستور مدني يمنح أفراد المجتمع حقوقاً متساوية لا يكفي بذاته في تحقيق هذه المساواة في الواقع ، ذلك أن الحقوق لا تكتسب فقط بوجود نصوص قانونية تقررها ، وإنما تكتسب الحقوق بما يحيط هذه النصوص من وعي ومن رغبة لدى عامة الناس في صيانة هذه الحقوق ، وهناك دول لا تحكمها دساتير مكتوبة [دساتير عرفية] ، ومع ذلك فإن حقوق مواطنيها أكثر صوناً من حقوق كثير من

حقوق شعوب أخرى تتمتع بدساتير مكتوبة تتضمن نصوصاً جيدة تضمن ـ شكلياً ـ حقوقاً للناس ، إلا أنهم كثيراً ما يحرمون في الواقع من هذه الحقوق رغم إفراغها في دستور مكتوب!!. فالذي يحمي الحق هو الوعي الشعبي ، وتوافر الشعور العام لدى الجماعة الوطنية بوجوب صيانة هذه الحقوق.

وعندما يكون مصدر الحق هو عقيدة يؤمن بها أفراد المجتمع؛ فإن هذا الحق يكون أكثر استقراراً وثباتاً بما يضمن للحق أن يوجد ، وأن يستمر ، ولذلك فإنه عندما يكون الحق في المساواة مستنداً إلى نص قانوني ، فإن هذا الحق قد يتحقق في الواقع ، وقد لا يتحقق ، وقد تتحقق [مساواة] منقوصة ـ إن جاز هذا التعبير ـ أما عندما يؤمن أفراد المجتمع بناءً على العقيدة التي يعتنقونها ، ـ خاصة إذا كانت هذه العقيدة عقيدة دينية ـ بوجوب مساواة أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات؛ فإن هذه المساواة لابد أن تتحقق في الواقع. ولذلك فإنه من الأفضل للمسيحيين أن يكون مصدر الحق في المساواة بين كافة مواطني الأمة المصرية هو الشريعة الإسلامية؛ من أن يكون مصدر ذلك الحق هو نص وضعي في دستور مدني؛ لأنه في الحالة الأولى لابد وأن يتحقق مبدأ المساواة في أحسن صوره؛ باعتبار أن المسلمين سيصونون هذا الحق وفاءً للعقيدة الدينية التي يدينون بها ، بما يضمن استقرار هذا الحق وثباته.

فالله سبحانه يمتدح المسلمين بأنهم ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧] ، ويقول سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤].

فضلاً عن أن هذا الحق سيتأكد استقراره لتمسك المسيحيين به؛ لأنه يحقق مصالحهم ، ولأن هذا الحق له أصله في العقيدة المسيحية كذلك.

ولقد أوضحنا فيما تقدم أن الإسلام هو مرجعية الأمة المصرية ، وأن سند ذلك هو النص في الدستور على أن دين الدولة هو الإسلام.

وعندما تكون شريعة الإسلام هي المصدر الأساسي للتشريع ، فإن ذلك

يضمن لأفراد المجتمع حقوقاً تزيد على حق المساواة المنصوص عليه في الدستور ، فالإسلام يقرر الحق في المساواة ليس للمسلمين وحدهم ، وليس للمسلمين وأهل الكتاب فحسب ، وإنما يوجب على المسلمين أن يعطوا الحق في المساواة للناس جميعاً لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

ولقول الرسول ﷺ: «**الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى**» ، ولقوله ﷺ: «**كلكم لآدم ، وآدم من تراب**».

* * *

والمساواة التي تقررها هذه النصوص الشرعية هي المساواة الكاملة المطلقة من أي قيد ، والتي لا ترد عليها أي استثناءات ، فهي المساواة للناس كافة ، وعلى الناس كافة ؛ بحيث تشمل هذه المساواة كافة الناس في العالم بأسره ، لا فرق في ذلك بسبب جنس ، أو لون ، ولا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم ، ولا سيد ومسود.

والشريعة الإسلامية تقرر لغير المسلمين من أهل الكتاب في المجتمع كل ما للمسلمين من حقوق ، وتحملهم بكل ما على المسلمين من واجبات ؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا**» وهذا النص الذي يساوي بين المواطنين المصريين في الحقوق والواجبات ؛ يتميز بأنه يجعل وفاء المسلم بحق غير المسلم وفاء بالتزام يفرضه الدين عليه ، فهو يتقرب إلى ربه بحفظ حقوق غير المسلمين ، ويرى في إخلاله بها ذنباً يعاقبه الله على اقترافه.

* * *

والشريعة الإسلامية تتضمن من الحقوق ما يزيد على الحق في المساواة ، فالشريعة الإسلامية تعطي الحق في العدل الذي هو أوسع نطاقاً ، وأكثر شمولاً من الحق في المساواة ، وتحث الشريعة على الإحسان

الذي هو أعلى درجة من العدل ، فالعدل يضمن حصول صاحب الحق على حقه وليس أكثر ، أما الإحسان فهو إعطاء الفضل بأن يتنازل صاحب الحق - طواعية - عن حقه - أو عن جزء منه - لخصمه ، فيعطيه الفضل ، ولا تحول الشريعة الإسلامية دون إعطاء الفضل لغير المسلم؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] ، ولقوله سبحانه: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨] ، ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥] ، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

فضلاً عن أن الإسلام يحث المسلمين على التسامح في التعامل بينهم ، ومع غير المسلمين ، وخاصة أهل الكتاب منهم ، ولا يمكن أن ينص في دستور وضعي على إلزام المسلمين بالإحسان بمعنى منح الفضل ، أو بالتسامح مع غيرهم!! لأن الدساتير تنص على الحقوق ، والواجبات ، ولا تفرض الفضائل الأخلاقية.

* * *

إن المنادين بمنع تطبيق الشريعة الإسلامية - ترتيباً على ما أوردناه فيما تقدم - إنما يصدرون في ذلك عن نظرة ضيقة ، وأفق محدود ، وفكر سطحي ، ويدفعهم إلى ذلك تعصب ذميم ، يقوم على جهل فاحش بحقائق الأمور ، ولقد رأينا كيف تمسكت اللجنة التي وضعت دستور سنة ١٩٢٣ م بإجماع أعضائها بما فيهم كافة الأعضاء المسيحيين على النص في الدستور على أن دين الدولة الإسلام ، واللغة العربية لغتها. ورأينا من قبل كيف

رفض المسيحيون الاستجابة لنابليون في طلبه تطبيق القانون الفرنسي في مصر ، وتنحية الشريعة ، وتمسكوا بتطبيق الشريعة الإسلامية عليهم. كما رأينا أن الدائرة الاستئنافية المشكلة من خمسة أعضاء ، أغلبهم من المسيحيين ، قد قررت أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على المسيحيين في مسائل المواريث ، وهي من أمور الأحوال الشخصية [شؤون الأسرة] التي هي أخص ما يرجع فيه إلى قانون الملة.

والذين يسعون إلى منع تطبيق الشريعة الإسلامية ، ويتصورون أن ذلك يضر بالمسلمين ، يقعون في وهم بين؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية قائمة بالفعل ـ شرعاً وقانوناً ـ سواء نص على تطبيقها أم لا ـ وفقاً لما أوضحناه في صدر هذا البحث ـ والشريعة قائمة قبل ذلك وبعده في كيان المسلمين ، ووجدانهم ، والنص على وجوب تطبيق أحكامها لا يعدو أن يكون مجرد اعتراف بأمر قائم بالفعل؛ لأن هذا النص إنما يكشف عن واقع يقرره ولا ينشئه ، ولذلك فإن حذف هذا النص لا يغير في الأمر شيئاً!!.

وتعامل المسلمين مع المسيحيين يقوم على تسامح ، مصدره سماحة الإسلام ، وسماحة المسيحية كذلك ، ولو تصورنا أن الشريعة الإسلامية التي تحث على التسامح لم تكن مطبقة ، وأن المسلمين لم تتشرب نفوسهم مبدأ التسامح في تعاملهم مع المسيحيين ، فإن المسيحيين كانوا هم الذين يضارون من ذلك ، فالمسيحيون يملكون جانباً كبيراً من رؤوس الأموال يزيد كثيراً عن نسبتهم العددية؛ نتيجة إقبال المسلمين على التعامل معهم ، وتفضيل هذا التعامل ـ في كثير من الأحيان ـ على التعامل مع بعض المسلمين ، فالمسلمون يترددون على عيادات الأطباء المسيحيين ، ويتعاملون مع المهنيين والحرفيين منهم دون ما نظر إلى ديانتهم ، وإنما يكون مرجعهم إلى ذلك هو مدى كفاءة من يلجؤون إليه دون ما نظر إلى دينه. مع ملاحظة أن التسامح في التعامل لا يمكن أن يفرض بنص في الدستور أو القانون!!.

إلى قضاة مصر

لقد أوضحنا فيما تقدم أن الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق شرعاً ، وقانوناً ، وأنه محال بينها وبين التطبيق بسند من القوة المادية البحت؛ التي لا تعدو أن تكون مجرد عقبة مادية يجب التصرف على أساس عدم وجودها ، وأنه وفقاً لحق العصيان المدني المقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية؛ يحق لكافة الناس أن يمتنعوا عن تطبيق ، وتنفيذ أحكام القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية.

ويأتي في طليعة هؤلاء قضاة مصر؛ الذين يقع على عاتقهم واجب إقامة العدل ، وإحقاق الحقوق ، وإرساء الأمن والاستقرار والسلام في ربوع الوطن ، ولا شك أن من الظلم كل الظلم أن تمنع شريعة الإسلام؛ التي هي شريعة الأمة المصرية ، ومرجعيتها؛ من التطبيق في المجتمع بغير سند شرعي ، بعدما امتنعت الحكومات التي تعاقبت على حكم مصر عن تطبيق أحكامها رغم الوعود المتكررة!! ، ولذلك فإنه يجب على كافة القضاة أن يطبقوا الشريعة أخذاً من مصادرها الأصلية ، وأن يمتنعوا عن تطبيق أي قانون يخالف أحكامها ، مع التنويه إلى أن غالبية القوانين المدنية والتجارية المعمول بها في مصر لا تخالف الشريعة إلا في النزر اليسير منها ، ويقوم الكثير من القضاة بمراعاة ذلك في أحكامهم ، إلا أن العقبة الكبرى هي القوانين الجنائية؛ التي تتصادم أحكامها تماماً مع مبادئ الشريعة الإسلامية!!.

ولقد أصدر بعض القضاة أحكاماً طبقوا خلالها الشريعة الإسلامية وفقاً لما أوصله إليه اجتهادهم ، ومن بين هذه الأحكام الحكم الذي أصدرته

محكمة جنح الاشتباه بمحكمة السويس الجزائية بتاريخ ١١/٥/١٩٨١ م الذي خلص في أسبابه إلى بطلان كافة القوانين المعمول بها في مصر، المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ونورد فيما يلي نص الحكم كاملاً باعتباره يحوي اجتهاداً، يمكن أن يستأنس به من يرغب من قضاة مصر في تطبيق الشريعة الإسلامية.

وهذا هو نص أسباب ومنطوق الحكم:

محكمة السويس الجزائية
جنح الاشتباه

بجلستها العلنية المنعقدة في ١٣/٧/١٤٠١ هـ الموافق ١١/٥/١٩٨١ م.

تحت رئاسة الأستاذ محمد محمد تمام رئيس المحكمة.

وبحضور الأستاذ محمد عبد الراضي وكيل النيابة.

والسيدة ملكة مصطفى أمينة السر.

صدر الحكم الآتي بيانه في قضية النيابة العمومية رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ م جنح اشتباه الأربعين.

ضد
فؤاد أحمد الحارتي

لأنه في غضون الفترة من ١٩٥٩ م حتى عام ١٩٨٠ م بدائرة قسم الأربعين عد مشتبهاً فيه.. إذ سبق الحكم عليه أكثر من مرة في جرائم الاعتداء على المال على النحو المبين بالتحقيقات.

والنيابة العامة تطلب عقابه بالمواد ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٧، ١٨ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ م المعدل بالقانونين رقمي ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ م و ١١٠ لسنة ١٩٨٠ م.

وحاصل الواقعة حسبما يبين من مطالعة سائر أوراقها؛ أن السيد العقيد

أحمد فؤاد عبد الغفار قد أثبت بمحضره المحرر في ١٠/٩/١٩٨٠ م أنه بمتابعته نشاط المتهم المسجل شقي خطر تحت رقم ١٥٥ فئة أ سرقات عامة ، تبين أنه عاد إلى ارتكاب حوادث السرقات ، ومخالطة الأشقياء الخطرين ، وامتد نشاطه إلى أكثر من محافظة؛ حتى صعب ملاحظته ، وأن له تاريخاً إجرامياً تجاوز العشرين عاماً ، تدرجت فيه العقوبات الموقعة ضده نحو الشدة ، ولكنه لم يرتدع ، وقد صدر القرار رقم ٩٦١/٥٨ في ٢/٥/١٩٨٠ م باعتقاله لخطورته على الأمن العام ، وإنه قد حكم عليه في عشرين قضية أثبت أرقامها بمحضره عن جرائم سرقة ، وشروع في سرقة ، وجريمة اشتباه ، وقد أفرج عنه سنة ١٩٧٩ م.

وبسؤال المتهم بتحقيقات النيابة نفى ما نسب إليه ، وقرر أنه كانت له سوابق ، ولكنه أصبح حسن السلوك ، وأنه يتعيش من عمله بالشركة ببورسعيد بعقد سنوي.

وحيث إنه تم إرفاق تقرير خبير الشؤون الاجتماعية؛ الذي انتهى فيه إلى أن المتهم قد قلت خطورته الإجرامية باتجاهه إلى العمل الشريف في شركة بورسعيد ، وأنه يرى براءته ، وإخلاء سبيله.

المحكمة

وحيث إنه يلزم القول بداءة أن القوانين الوضعية المعمول بها في مصر ، والمخالفة للشريعة الإسلامية باطلة بطلاناً ينحدر بها إلى درجة الانعدام من الناحيتين الشرعية والقانونية.

أولاً: من الناحية الشرعية؛ فإن تلك القوانين المخالفة لأحكام الشريعة باطلة بطلاناً مطلقاً ، وهي والعدم صنوان ، ويجب على جميع المسلمين في جميع مواقعهم ، سواءً كانوا من رجال السلطة القضائية ، أو من رجال السلطتين التشريعية والتنفيذية ، أم من أفراد الناس العاديين أن يمتنعوا عن تطبيق وتنفيذ أو احترام كل حكم وضعي يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، والأدلة على ذلك مستمدة من نصوص القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، ثم

من الإجماع، وهي المصادر الأولى للتشريع الإسلامي.

١ ـ لقد أمر الله سبحانه بالحكم طبقاً لما أنزل، وجعل من لا يحكم طبقاً لذلك كافراً، أو فاسقاً، أو ظالماً ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

بل إن وصف الإيمان ينتفي عن المرء؛ إلا أن يستسلم في جميع الأحوال والأوضاع لحكم الله استسلاماً تاماً، وأن يرضى به رضاءً مطلقاً، وأن يعتقد اعتقاداً جازماً أنه الحق وأن ما عداه الباطل، وأن يعلم أنه لا خيار له أمام ما اختاره الله ورسوله، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ولا رضاء له إلا بما يرضي الله ورسوله.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقد قطعت نصوص القرآن الكريم بوجوب اتباع الشريعة الإسلامية، ومخالفة ما يخالفها، ومقتضى ذلك تحريم كل حكم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو مبادئها العامة، أو روحها التشريعية صراحة أو ضمناً، فلا يجوز للمسلمين أن يتخذوا من غير شريعة الله قانوناً، وكل اتباع لغير قانون الله اتباع الهوى.

﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [القصص: ٥٠] ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨] ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣].

بل إن واجب التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، وعدم التحاكم للقوانين الوضعية، بل مخالفتها، وعدم الرضاء بها، والكفر بأحكامها واجب على المسلمين كافة، فيجب على آحاد الناس أن يطلبوا من القضاة، ومن أولي الأمر تحكيم الشريعة الإسلامية فيما يطرحونه من منازعات، وأن يرفضوا تحكيم القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ٦٠].

ولا مجال للقول بأن القوانين الوضعية رغم مخالفتها للشريعة الإسلامية واجبة التطبيق طاعة لأوامر أولي الأمر؛ استناداً إلى التفسير الخاطئ للآية الكريمة.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

والقول بأن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، وعلى ذلك فيجب علينا طاعة القوانين التي يضعونها، وأن الحكام وحدهم هم المسؤولون عن تلك القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية أمام الله سبحانه وتعالى. فهذا القول

لا يستند إلى سند شرعي ، أو عقلي ، أو منطقي ، فالآية الكريمة قد أوجبت طاعة الله وطاعة الرسول استقلالاً ، أما طاعة أولي الأمر فإنها لا تكون إلا إذا كانت أوامرهم موافقة لأوامر الله وأوامر الرسول ، فقد كرر الله سبحانه فعل ﴿أَطِيعُوا﴾ مرتين فقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] ولم يقل سبحانه: وأطيعوا أولي الأمر منكم ، وإنما قال: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وعطف طاعة أولي الأمر على طاعة الرسول. ومفاد ذلك أن طاعة الله واجبة استقلالاً ، وكذلك طاعة الرسول ، أما طاعة أولي الأمر فلا تكون إلا إذا كانت أوامرهم موافقة لأوامر الرسول ، فضلاً عن أن ترتيب الطاعة في الآية الكريمة قد بدأ بطاعة الله ، ثم طاعة الرسول وأولي الأمر ، وهذا يقتضي ألا يطاع أولو الأمر إلا بعد استيفاء طاعة الله وطاعة الرسول ، فإذا تعارضت أوامر أولي الأمر مع أوامر الله وأوامر الرسول فلا طاعة لهم ، بل يجب على المسلمين كافة مخالفة تلك الأوامر ، وقد أكدت الآية الكريمة ذلك في نهايتها بقوله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] ، فأكدت الآية الكريمة أن الفيصل في فض النزاع هو الله ورسوله ، ولا مجال لولي الأمر مطلقاً.

٢ ـ وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» ، «**السمع والطاعة على المرء فيما أحب وكره؛ إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**» ، «**إنما الطاعة في المعروف**» «**سيلي أمركم من بعدي رجال يطفئون السنة ، ويحدثون بدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها**» قال ابن مسعود: يا رسول الله كيف بي إذا أدركتهم؟؟ قال: «**ليس لعبد طاعة لمن عصى الله**». قالها ثلاثاً.

٣ ـ وقد انعقد إجماع الأمة الإسلامية على أنه لا طاعة لأولي الأمر إلا في حدود ما أنزل الله ، وعلى أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وقد سار الخلفاء الراشدون على ذلك في خطبهم عند توليهم أمر المسلمين ، وفي سلوكهم.

إذاً فالشريعة الإسلامية هي قانون الدولة الإسلامية الأعلى والأساسي (دستورها) ، فما وافقها من قوانين وضعية صحيح واجب الإعمال ، وما خالفها باطل واجب العصيان ، فالشريعة الإسلامية قد أنزلها الله سبحانه ليعمل بها في كل مكان وزمان ، ولا يمكن أن تلغى ، أو تنسخ؛ لأن القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية ، (وفي القوانين الوضعية) أن النصوص لا تنسخ إلا بنصوص في مثل قوتها ، أو أقوى منا ، أي: من نفس الشارع ، أو ممن له سلطان تشريعي أعلى ممن أصدر النصوص المراد نسخها ، وما بين أيدينا من كتاب وسنة ، لا يمكن أن ينسخ بعد أن انقطع الوحي ، وتوفي رسول الله ﷺ وليس لأولي الأمر في ظل الشريعة الإسلامية حق التشريع؛ إلا بسن التشريعات التنفيذية؛ التي تستهدف ضمان تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية ، وسن التشريعات التنظيمية لحماية النظام الإسلامي ، وسد حاجات الجماعة وحمايتها ، وذلك على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية ، وروحها التشريعية ، وفي حدود ما سكتت عنه الشريعة ، ولم ترد بشأنه نصوص خاصة. يقول القاضي العظيم عبد القادر عودة: إنه (من المتفق عليه أن من يستحدث من المسلمين أحكاماً غير ما أنزل الله ، ويترك بالحكم بها كل أو بعض ما أنزل الله من غير تأويل يعتقد بصحته ، فإنه يصدق عليهم ما قال الله تعالى كل بحسب حاله ، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنى لأنه يفضل غيره في أوضاع البشر؛ فهو كافر قطعاً ، ومن لم يحكم به لعلة أخرى غير الجحود والنكران فهو ظالم إن كان في حكمه مضيعاً لحق ، أو تاركاً لعدل أو مساواة ، وإلا فهو فاسق). الإسلام وأوضاعنا القانونية للأستاذ عبد القادر عودة ص: ٤٢.

وحيث إنه بصدد التدليل على بطلان القوانين الوضعية بحكم القانون الوضعي المعمول به؛ فإنه يلزم بداءة بحث ما إذا كان هناك سند شرعي يقوم عليه تطبيق القوانين الوضعية أصلاً في مصر (وفي غيرها من البلاد الإسلامية) ، وذلك منذ أن بدأ تطبيق القوانين الوضعية ، وذلك يقتضي

بحث الكيفية التي دخلت بها تلك القوانين إلى مصر.

لقد بدأ دخول هذه القوانين في عهد محمد علي؛ الذي استجلب إلى مصر بعض القوانين التجارية، والحربية (المحدودة)، وفي عهد الخديوي إسماعيل تم إنشاء المحاكم القنصلية، على إثر توسع الامتيازات الأجنبية في مصر بسبب أزمة الديون، وكانت لهذه المحاكم سلطة الحكم فيما يرتكبه رعايا الدول الأجنبية المتمتعة بتلك الامتيازات من جرائم على المواطنين المصريين، وكذلك سلطة الفصل في القضايا التي يرفعها رعاياها على الأهالي المصريين، وعلى الحكومة المصرية أيضاً، وكانت في مصر سبع عشرة محكمة قنصلية، كل منها يتبع دولة أجنبية بالامتيازات الأجنبية في مصر، وكانت كل منها تطبق قانون دولتها، ولا تستأنف أحكام تلك المحاكم إلا في البلاد الأجنبية التابع لها القاضي القنصلي؛ الذي أصدر الحكم. وعندما أراد إسماعيل توحيد القضاء حول المحاكم القنصلية إلى محاكم تابعة للدولة المصرية، وسميت بالمحاكم المختلطة، وكان أغلب قضاتها من الأجانب، وطبقت في هذه المحاكم القوانين الفرنسية منذ سنة ١٨٧٢ م، وبدلاً من خضوع الأجانب لقوانين مصر (الشريعة الإسلامية) خضع المصريون للمحاكم المختلطة؛ التي استطال خطرها إلى السلطة التشريعية؛ إذ كان من حق الدولة المتمتعة بالامتيازات الأجنبية ألا يسري ما تسنه مصر من التشريعات على الأجانب إلا بعد موافقة الجمعية العمومية لقضاة المحاكم المختلطة، وغالبيتهم من الأجانب، على تلك التشريعات، وبعد عام واحد من احتلال الإنكليز لمصر، وبعد سبع سنوات من استيراد القوانين الفرنسية، وتطبيقها في المحاكم المختلطة؛ عمم الإنكليز تطبيق القوانين الفرنسية في أنحاء مصر، وقصروا تطبيق الشريعة الإسلامية في المحاكم الشرعية؛ بعد أن حددوا اختصاصها بما سمي (بالأحوال الشخصية)، أما ما عداها فقد أصبحت تختص به محاكم سميت (بالمحاكم الأهلية)؛ التي أصبحت تطبق القوانين الفرنسية التي كانت تطبقها المحاكم المختلطة، وأصبح المصريون جميعاً خاضعين لهذه

المحاكم ، وأصبح في مصر انفصال غريب وخطير بين ما سمي (بالقضاء الشرعي) ، وما سمي (بالقضاء الأهلي) ، وكل منهما يطبق تشريعاً مختلفاً تماماً عن الآخر ، ففي حين كان القضاء الشرعي يطبق الشريعة الإسلامية ، كانت (المحاكم الأهلية) تطبق القانون الفرنسي؛ المتعارض في روحه وأحكامه بصفة عامة مع الشريعة الإسلامية ، وكان معظم قضاة (المحاكم الأهلية) من المصريين ، وتصدر أحكامها باسم مصر ، ومن ثم وبالمقابلة (للمحاكم المختلطة) نسي الناس نوع الشريعة التي تطبقها تلك المحاكم ، وأنها منافية للشريعة الإسلامية ، وللدين الإسلامي ، وسار الأمر على ذلك ، ونشأت في مصر أجيال من (المثقفين) بثقافة قانونية أجنبية (فرنسية) قانعة بتلك الثقافة ، وجاهلة تماماً أو شبه جاهلة بأحكام الشريعة الإسلامية ، وتحوّلت (المحاكم الأهلية) بعد أن ألغيت تسميتها فقط إلى محاكمنا هذه ، ونحيت الشريعة الإسلامية ، واستقرت الأوضاع الجديدة ، وأصبحت مألوفة للناس الذين ما عادوا ينكرونها ، أو يعملون على تغييرها ، وسارت الأمور على هذا النحو حتى يومنا هذا.

ويلزم القول أنه لا يوجد سند شرعي لتطبيق القوانين الوضعية في مصر ، ذلك أنه أولاً لم يسبق استجلاب القوانين الوضعية ، وتطبيقها في مصر ، استفتاء الشعب ، أو أخذ رأيه ، وموافقته على ذلك (رغم أن موافقة شعب مسلم على تنحية الشريعة الإسلامية ، وإحلال القوانين الوضعية محلها؛ أمر غير جائز شرعاً) ، وإنما أدخلت تلك القوانين إلى مصر بناءً على أوامر حاكم غافل مستبد ، لا سند لها من الشرعية القانونية.

ثانياً: إن الدستور المصري المعمول به (دستور سنة ١٩٧١ م) لا يوجد به نص يوجب أو يجيز تطبيق القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية ، وذلك قبل التعديل الدستوري الأخير؛ حتى لو افترضنا خلوه من النصوص التي توجب تطبيق الشريعة الإسلامية.

وتفصيل ذلك أنه باستقراء أحكام الدستور يتبين أنه قد ناط بصفة أساسية وظيفة التشريع بالسلطة التشريعية (يتولى مجلس الشعب سلطة

التشريع..) المادة ٨٦ من الدستور، ولم يرد بين نصوص الدستور ما يوجب أو يجيز لمجلس الشعب أن يسن قانوناً مخالفاً للشريعة الإسلامية، والنص سالف الذكر لا يتضمن مخالفة للشريعة الإسلامية (فقد أعطت الشريعة الإسلامية لأولي الأمر حق التشريع، إلا أنها لم تعطهم هذا الحق مطلقاً من كل قيد، فحق أولي الأمر في التشريع مقيد بأن يكون ما يضعونه من تشريعات متفقاً مع نصوص الشريعة، ومبادئها العامة، وروحها التشريعية، وتقييد حقهم في التشريع على هذا الوجه يجعل حقهم مقصوراً على نوعين من التشريع.

(أ) تشريعات تنفيذية، يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص الشريعة الإسلامية، والتشريع على هذا الوجه يعتبر بمثابة اللوائح، والقرارات التي يصدرها الوزراء، كل في حدود اختصاصه؛ لضمان تنفيذ القوانين.

(ب) تشريعات تنظيمية، يقصد بها تنظيم الجماعة، وحمايتها، وسد حاجاتها على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية فيما لم تأت فيه نصوص خاصة، ويشترط في هذا النوع من التشريعات؛ أن يكون قبل كل شيء متفقاً مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وروحها التشريعية. (الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه) للقاضي الأستاذ عبد القادر عودة صـ٢٣، ٢٤.

وعلى ذلك فإن النص الدستوري المشار إليه، وجميع نصوص الدستور ليس فيها ما يعد سنداً شرعياً لتطبيق القوانين الوضعية في مصر، ويترتب على أن القوانين الوضعية المطبقة في مصر لا تقوم على أي سند من الشرعية، وإنما تستند إلى الثبات الواقعي، واعتياد الناس عليها، والفهم لها، واستمرار تطبيقها لزمن طويل، وغفلة الناس عن مخالفة تلك القوانين للإسلام، بل وأكثر من ذلك فإن الدستور المصري المعمول به لا يقف عند حد عدم تقديم السند الشرعي للقوانين الوضعية، وإنما يبطلها، ويقوض أساسها، ويهدر كل قيمة لها.

فأولاً: وردت عدة نصوص في الدستور توجب احترام ومراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، منها: (الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين،

والأخلاق ، والوطنية) مادة ١/٩ (تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة ، وعملها في المجتمع ، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والاقتصادية ، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية) مادة ١١ فضلاً عن أن نص المادة الثانية للدستور قبل التعديل الدستوري الأخير؛ كانت تنص على أن (الإسلام دين الدولة.. والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، كاف في حد ذاته لإبطال القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية؛ ذلك أن الدولة باعتبارها كائن معنوي؛ لا يتصور أن يكون لها دين ، وإنما مفاد هذا النص أن الإسلام هو دين الغالبية الساحقة للمصريين ، ولما كان الإسلام شريعة ، وعقيدة ، الأمر الذي أكده الدستور باعتباره مصدراً للتشريع ، فإنه يجب أن تستمد قوانين الدولة من الشريعة الإسلامية ، وأن تكون جميع القوانين المعمول بها في الدولة متفقة وأحكامها ، وأن جميع القوانين المخالفة لها باطلة ، ومعدومة الوجود ، ومجردة من كل قيمة. بل إن الأمر قد أصبح بالغ الوضوح بعد التعديل الدستوري الأخير؛ الذي أصبحت بمقتضاه المادة الثانية للدستور تنص على أن (مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع).

وحيث إن البعض يرى القوانين الوضعية واجبة التطبيق ، وهذا الرأي في نظرنا لا يستند إلى أي سند شرعي ، أو يقوم على سند عقلي ، أو منطقي ، اللهم إلا اعتياد الناس على القوانين الوضعية ، واستمرار تطبيقها لزمن طويل ـ والغفلة عن الطريقة التي دخلت بها إلى بلدنا ، ومخالفتها للإسلام الذي ندين به ، ويرى أنصار هذا الرأي أن القوانين الوضعية القائمة واقع لابد أن ينص في الدستور صراحة على إلغائها ، وإحلال الشريعة الإسلامية محلها ، ورغم أن هذا الرأي مردود عليه بما أسلفنا؛ فإنه يضاف إليه أن التعديل الدستوري الأخير؛ الذي أصبحت بمقتضاه المادة الثانية من الدستور تنص على أن (الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) قد ترتب عليه أن أصبحت الشريعة الإسلامية على قمة المصادر

الرسمية للتشريع ، ولم يعد هناك مكان للمصادر الأخرى في ظل الشريعة الإسلامية الغنية بأحكامها ، الدقيقة ، المفصلة لكل شيء ، ذلك أنه من المستقر عليه في فقه التفسير أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق في درجته ، أو أعلى منه مرتبة ، فالتشريع الدستوري لا يلغى إلا بتشريع دستوري لاحق له ، والتشريع العادي (القانون) يلغى بقانون عادي مثله لاحق له ، أو بتشريع دستوري ، والتشريع الفرعي يلغى بتشريع فرعي من درجته لاحق له ، أو بقانون عادي ، أو بتشريع دستوري ، والإلغاء قد يكون صريحاً بصدور تشريع ينص صراحة على إلغاء التشريع القديم ، وقد يكون ضمنياً عندما لا يصرح المشرع بإلغاء التشريع القديم ، ولكن يأتي بأحكام جديدة مخالفة له ، فعندئذ يصير التشريع القديم ملغياً ، أو منسوخاً في الحدود التي يتعارض فيها مع التشريع الجديد ، وقد كانت المادة الأولى من القانون المدني تعتبر الشريعة الإسلامية مصدراً رئيساً من الدرجة الثالثة ، وعدلت هذه المادة بمقتضى التعديل الدستوري الأخير ، وألغي الترتيب الوارد بالمادة الأولى من القانون المدني ، وأصبحت الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول للتشريع؛ التي يقوم على أساسها البنيان القانوني في الدولة ، ولم يعد يسبقها أي مصدر آخر ، وقد قررت محكمتنا العليا هذه المبادئ في قضائها ، فأوردت في أسباب أحكامها أنه (إذا كان المقصود بإلغاء التشريع ونسخه هو رفع حكم قانوني بحكم آخر متأخر عنه بما يترتب عليه إبطال العمل بالتشريع الأول ، وتجريده من قوته الملزمة ، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن يتم ذلك بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة ، أو يدل عليه ضمناً بأن يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ، وكان من الجائز أن يتم إلغاء التشريع ، إما عن طريق استبدال نصوص أخرى بنصوصه ، أو بالاقتصار على إبطال مفعوله دون سن تشريع جديد ، بمعنى أنه لا يلزم أن يشمل النص الناسخ على بديل للحكم المنسوخ ، كما قررت محكمتنا العليا في العديد من أحكامها أنه إذا تعارضت القوانين الأدنى مرتبة ، والسابقة على الدستور مع أحكام الدستور؛ وجب التزام

أحكام الدستور، وإهدار ما سواها بما يعني إهمال الأحكام المخالفة للدستور، وعدم اعتبارها، وتجريدها من كل قيمة، والتصرف على أساس انعدامها، وعدم وجودها، وأنه إذا أورد الدستور نصاً لزم إعمال هذا النص يوم نفاذ الدستور، وتعتبر النصوص المخالفة للنص الذي أورده الدستور قد نسخت ضمناً بقوة نفاذ الدستور.

وقد أوجبت محكمتنا العليا في حكم هام لها سريان نص المادة ٤٤ من الدستور المعمول به فور العمل بأحكامه، في وقت لم تكن فيه السلطة التشريعية قد أصدرت القانون المنفذ لحكم المادة ٤٤ سالفة الذكر؛ رغم أن هذه المادة قد أحالت إلى القانون في تحديد أحكام دخول، وتفتيش المنازل فقالت محكمتنا العليا ما نصه: (أنه لما كان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة، فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه، فإذا ما تعارضت هذه وتلك؛ وجب التزام أحكام الدستور، وإهدار ما سواها، ويستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور؛ فإذا ما أورد الدستور نصاً صالحاً بذاته للأعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى لزم إعمال هذا النص من يوم العمل به، ويعتبر الحكم المخالف له قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه..
وأما ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً نافذاً، ومع ذلك يجوز إلغاؤها، أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور، فإن حكمها لا ينصرف بداهة إلا إلى التشريع الذي لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته بغير حاجة إلى تدخل من المشرع (نقض جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤م طعن رقم ٤٥ قضائية مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية، ومن الدائرة الجنائية السنة ٢٦ ص: ٢٥٨ - ونفس المبدأ مقرر بالطعون أرقام ٨٦٦ - السنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٩ م، ٨٢٤ السنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٥م، ٣٠٢ السنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ م.

وقد أصدرت محكمة النقض الحكم المشار إليه بمناسبة الفصل في طعن إقامته النيابية العامة في حكم قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر عن واقعة حدثت في ٢٤/٩/١٩٧٢ م على أساس أن ذلك الحكم قد أقام قضاءه على بطلان أمر النيابة العامة بتفتيش مسكن المطعون ضده لعدم تسبيب الأمر ، وقالت النيابة العامة في أسباب طعنها أن حكم المادة ٤٤ من الدستور (المعمول به) التي تنص على أنه (للمساكن حرمة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون) لم يعمل به إلا بعد صدور القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ م بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حرية المواطنين في القوانين القائمة (القانون المنفذ للمادة ٤٤ من الدستور، والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٨/٩/١٩٧٢ م) ، واللاحق على تاريخ الواقعة موضوع الدعوى محل الطعن ، وردت محكمتنا العليا على النيابة العامة ، إضافة إلى ما جاء في أسبابها سالفة الذكر قائلة: (ومن ثم يكون تسبيب الأمر بدخول المسكن وتفتيشه إجراء لا مندوحة عند منذ العمل بأحكام الدستور؛ دون تربص صدور قانون أدنى. .).

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم فإن القوانين السابقة على التعديل الدستوري؛ الذي نص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع تعتبر منسوخة في أحكامها المخالفة للشريعة الإسلامية ، ومعدلة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للقوانين القابلة لهذا التعديل ، وسارية بالنسبة للقوانين التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ولا تثار بالنسبة لتلك القوانين مسألة دستوريتها ما دامت سابقة على الدستور ، وإلا لثارت هذه المسألة بالنسبة لكل تشريع يصدر بتعديل تشريع سابق أياً كانت درجة هذا التشريع. . أي: سواء أكان هذا التشريع تشريعاً دستورياً ، أو تشريعاً عادياً (قانون) أو تشريعاً فرعياً (لائحي) ، وإنما تثار مسألة الدستورية بالنسبة للقوانين اللاحقة على الدستور ، أما القوانين السابقة على الدستور؛ فإنه لا يتصور بداهة أن يراعى في سنها أحكام

دستور لم يولد بعد ، ولم يعرف أحكامه أحد ، ذلك أن القول بأن قانوناً ما غير دستوري ، يعني: أن واضع ذلك القانون قد خالف أحكام الدستور القائم فعلاً.

وحيث إنه وأخذاً بما سلف بيانه من تقريرات قانونية؛ فإن القدر المتيقن ، والذي لا يمكن أن يثار بالنسبة له أي خلاف؛ هو أن التعديل الدستوري سالف الذكر قد ترتب عليه فور نفاذه بطلان جميع القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية ، وبمجرد صدور هذا التعديل لفظت تلك القوانين أنفاسها الأخيرة ، وفارقت الحياة ، ومن ثم فإن القول بانتظار تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حتى تقوم السلطة التشريعية بسن قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية ، فضلاً عن أنه مجرد قول ليست له أي قيمة قانونية ، أو غير قانونية ، معناه الوحيد أن تظل مصر دولة بغير قانون بالنسبة للقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية ، والتي ألغيت بالتعديل الدستوري سالف الذكر ، ومن ثم أصبحت معدومة الوجود.

والقول بتطبيق الشريعة الإسلامية فيه إعمال لنص الدستور ، وتنزيه للمشرع عن العبث ، ومن المعروف في فقه التفسير أن التفسير الذي يعمل النص خير من التفسير الذي يهمله ، فضلاً عن أن هذا هو الحل الشرعي الوحيد؛ الذي يؤدي إلى ملء الفراغ الذي نتج عن بطلان الكثير من القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية ، والمعمول بها في مصر.

كما أن القول بانتظار استصدار تشريعات مجلس الشعب المستمدة من الشريعة الإسلامية ، والتي لم يوضع لها ضابط زمني دستوري أو قانوني يؤدي إلى أوضاع بالغة الشذوذ ، فمعنى ذلك أن تصبح إرادة السلطة التي وضعت الدستور ، والسلطة الشعبية التي أقرته أدنى من السلطة التشريعية ، ورهينة في يدها ، ومعناه أيضاً أنه لا مانع من تعطيل نصوص الدستور إلى زمن غير محدود بل وإلى الأبد ، وذلك بغير سند من قانون ، أو عقل ، أو منطق!!.

والأخذ بهذا المنطق يؤدي إلى إمكان تعطيل الدستور ، وإهمال كل

قيمة له ، وإهدار جميع نصوصه ، وتضييع حقوق وحريات الأفراد ، وضماناتهم دون الاستناد إلى أي سند قانوني ، أو عقلي ومنطقي ، ومن ثم فإن النتيجة التي لا يمكن أن يثار حولها جدل هي أن جميع القوانين والأوضاع ، والنظم المعمول بها في مصر أصبحت مفتقرة إلى سند من الشرعية.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم فإنه لم يعد في مصر بعد التعديل الدستوري مكان إلا للشريعة الإسلامية ، ولا غرابة في هذا الأمر؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية ظلت لمدة ثلاثة عشر قرناً تحكم أقوى وأكبر دولة؛ من حيث اتساع الرقعة على وجه الأرض كأحسن وأفضل ما يكون الحكم ، وكان القضاة يستمدون أحكامهم مباشرة من الكتاب ، والسنة مستعينين في ذلك بأحكام علم أصول الفقه في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية ، وكذلك يجب أن يسلك القاضي اليوم مستأنساً بالثروة الفقهية العظيمة التي يحويها الفقه الإسلامي ، بل إن المسؤولية بعد التعديل الدستوري الأخير لم تعد مسؤولية مجلس الشعب ، وإنما أصبحت مسؤولية القاضي ، ذلك أن صياغة أحكام الشريعة الإسلامية في قوالب على نمط القوانين الوضعية لم تظهر إلا مؤخراً ، ولم تكن موجودة في الدولة الإسلامية ، ولا داعي لها ، وعدم سن تلك القوانين لا يمكن أن يعطل تنفيذ الدستور لحظة واحدة ، وإذا كان مجلس الشعب يرغب في سن قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية على النمط الوضعي ، فكان ينبغي أن يعد هذه القوانين قبل نفاذ التعديل الدستوري لا بعده ، وإذا كان الدستور لم ينص على فترة زمنية ، أو مرحلة انتقالية ، يتم خلالها إعداد تلك القوانين ، فهذا لا يعني إلا أن المشرع الدستوري قد قصد إعمال الشريعة الإسلامية فور نفاذ التعديل الدستوري ، ولا معنى لامتناع المجلس عن سن قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية حتى الآن؛ إلا أن المجلس يعتنق وجهة النظر هذه ، ويرى أن البناء القانوني في مصر قد أصبح قائماً على الشريعة الإسلامية ، وأنه لا داعي لسن قوانين ، وأن المسؤولية قد أصبحت مسؤولية القضاء ،

ثم رجال السلطة التنفيذية في الدرجة الأولى ، فضلاً عن أنه مما يؤكد وجهة النظر هذه أن القانون المدني؛ كان يعتبر الشريعة الإسلامية مصدراً احتياطياً للتشريع ، ولم يقل أحد بوجوب تقنين الشريعة الإسلامية حتى يمكن تطبيقاً في ظل هذا النص ، وطبقها القضاء في أحكامه رغم عدم تقنينها ، ويجب على من يرى عدم تطبيق الشريعة حتى يتم تقنينها أن يجيب على هذين السؤالين: أيهما أفضل؟ أن يطبق القاضي الشريعة الإسلامية مستمداً أحكامه من المصادر الشرعية ، أم أن يمتنع عن تطبيقها تماماً حتى يتم تقنينها؛ رغم أنها يمكن أن لا تقنن إلى الأبد!! وكيف كانت تحكم الدولة الإسلامية قبل إسقاط الخلافة خلال ذلك الزمن الطويل قبل ظهور التقنيات على النمط الأوربي؟.

وحيث إنه لما كان ما تقدم مقرراً فلا يفوتنا أن ننوه إلى أن هذه المحكمة باعتبارها إحدى محاكم مصر الإسلامية ملزمة شرعاً ، وقانوناً أن تطبق على ما يعرض عليها من منازعات أحكام الشريعة الإسلامية ، وأن تمتنع عن تطبيق أي قانون يتعارض مع أحكامها ، والمحكمة في ذلك تقيم قضاءها على الأسس الشرعية ، فتأخذ بما جاء في القرآن الكريم ، ثم بما جاء في السنة الشريفة ، ثم بالإجماع ، ثم بالقياس ، مسترشدة ومستهدية ومستأنسة في ذلك بالثروة الفقهية الهائلة التي ورثناها عن علماء أفذاذ ، قلما يجود الزمان بأمثالهم ، كانوا المثل المحتذى للعلم ، والتقوى ، والورع.

والأمر لا يثير صعوبة كبيرة بالنسبة لأحكام القانون المدني؛ ذلك أن معظم أحكامه لا تختلف كثيراً مع أحكام الشريعة الإسلامية إلا في أمور قليلة؛ يمكن للقاضي أن يتلافاها. أما بالنسبة للقانون الجنائي فبوسع المحكمة أن تطبق العقوبات الواردة في الشريعة الإسلامية بالنسبة لجميع جرائم الحدود ، وكذلك بالنسبة لجرائم القصاص والديات ، ولا ترى المحكمة داعياً لصياغة تلك الجرائم ، والعقوبات على نمط القوانين الوضعية استناداً إلى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ذلك أن هذا

المبدأ قد نشأ أصلاً في ظل الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً ، وقبل أن تعرفه القوانين الوضعية بزمن طويل ، وهو يقوم على قواعد أصولية منها قاعدة: (لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص) وقاعدة أن: (الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة) أي: أن أفعال المكلف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها محرمة (أو مجرمة) ما لم يرد نص بتحريمها ، أو تجريمها ، وتحديد العقاب عليها) ، وإن كل فعل أو ترك مباح بالإباحة الأصلية ، فلا مسؤولية على فاعله ما لم يرد نص.

يضاف إلى ذلك أن جرائم الحدود محددة تحديداً دقيقاً ، وهي سبع جرائم: السرقة والزنى وشرب الخمر والقذف والبغي والحرابة والردة ، كما أن عقوبة كل جريمة من هذه الجرائم محدد تحديداً دقيقاً ، وليس للقاضي أي سلطة في اختيار نوع العقوبة ، أو تقدير حكمها ، فلا يستطيع إنقاصها ، أو استبدال غيرها بها ، أو إيقاف تنفيذها ، بل ولم تجعل الشريعة الإسلامية للسلطة التنفيذية حق العفو عن هذه العقوبات.

وكذلك الحال بالنسبة لجرائم القصاص؛ فإنها محددة من حيث نوع الجريمة ، ومقدار العقوبة ، فهي جرائم القتل العمد ، وإتلاف الأطراف عمداً ، والجرح العمد.

وبالنسبة لجرائم الدية فهي جرائم القصاص إذا عفي عن القصاص ، أو امتنع القصاص بسبب شرعي ، وجرائم القتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، وإتلاف الأطراف ، والجرح الخطأ ، ومن ثم فإن مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) يطبق بصورة واضحة بالنسبة لهذين النوعين من الجرائم.

أما بالنسبة لجرائم التعازير فإن الشريعة الإسلامية لم تنص عليها جميعاً ، وإنما حددت الجرائم التي تراها ضارة بصفة دائمة بمصلحة الأفراد ، والجماعة ، والنظام العام ، وهذه يسري عليها مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) بصورة واضحة ، وترك القسم الآخر من تلك الجرائم لأولي الأمر في الأمة الإسلامية ، فلهم تحديد هذه الجرائم بحسب ظروف الجماعة ، ومن ثم فليس ما يمنع القضاء من تطبيق العقوبات المحددة

لجرائم الحدود ، والقصاص ، والديات ، وجرائم التعازير التي حددتها الشريعة الإسلامية؛ لأنها جميعاً محددة تحديداً دقيقاً ، ولها نصوص محددة وواضحة تماماً.

أما بالنسبة لجرائم التعازير التي تركت لولي الأمر؛ فلا تطبق إلا عندما يحددها ولي الأمر ، فهذا يعني أنه لا داعي لإضافة جرائم تعازير جديدة ، وأن الجرائم المحددة كافية لحفظ أمن الجماعة ، والأمة الإسلامية.

وحيث إنه وقد خلصت المحكمة مما تقدم إلى بطلان القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية؛ فإنه يلزم بحث مدى موافقة أو مخالفة نص التجريم؛ الذي قدم به المتهم للمحاكمة ، وهو نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ م بشأن المتشردين والمشتبه فيهم ، المعدلة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ م فيما نصت عليه؛ من أنه يعد مشتبهاً فيه كل شخص تزيد سنه على ثماني عشرة سنة ، حكم عليه أكثر من مرة في جرائم الاعتداء على النفس ، أو المال ، أو التهديد بذلك.

فهل تجيز الشريعة اعتبار الشخص مشتبهاً فيه لمجرد ارتكابه إحدى الجرائم سالفة الذكر مرتين فأكثر؟.

للإجابة على ذلك يلزم القول:

أولاً: أن (للحدود عقوبات مادية لا مجال للزيادة فيها أو النقص ، فإذا زاد القاضي الحد فقد أخطأ ، وتجاوز حد الله؛ إلا أن تكون الزيادة عقوبة على جريمة أخرى ، فالتشديد فيها لا يكون للقضاء ، وفي حدود طاقة الجاني ، والقاضي له أن يخفف في أداة الضرب ، ويغلظ فيها على حسب ما يرى من مصلحة.

كما أن عقوبة الحد للردع العام ، لا لمجرد تعذيب المتهم ، والغلظة عليه ، والمقصد الأول للعقوبة هو إيجاد العبرة في الرأي العام ، ووقايته من الآفات ، ولذلك فلم يكن ثمة تناسب بين ذات الفعل وذات العقاب ، إنما التناسب بين وقع الفعل في نفوس الناس والعقوبة في ذاتها ، فالجريمة

إذا تكررت قبل العقوبة فإن العقوبات يتداخل بعضها في بعض ، وتوقع العقوبة الأشد فقط ، فمن زنى عدة مرات وهو غير محصن ، ثم ثبت تكراره الزنى قبل إقامة الحد؛ لا يقام عليه إلا حد واحد ، وكذلك السرقة ، وغيرها.

إذاً فالتعدد والتكرار ليس له أثر في زيادة الحد أو نقصه من حيث الزيادة ، فإذا نظرنا إلى جريمة السرقة ـ مثلاً ـ فإن تكرار ارتكاب الجاني لها قد يؤدي إلى تشديد العقوبة ، وقد يؤدي إلى إسقاط عقوبة الحد ، وتستبدل به عقوبة أخرى ، فعند ثبوب ارتكاب الجاني لجريمة السرقة في المرة الأولى تقطع يده اليمنى ، فإن سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ، فالعقاب على الجريمة الثانية كالعقاب على الجريمة الأولى ، ولكن أثره أشد ، ولكن إن سرق في المرة الثالثة ، اختلف الصحابة والتابعون والفقهاء ، فذهب فريق إلى أنه لا يقطع في المرة الثالثة ، وإنما يحبس حتى تستبين توبته ، وذهب فريق آخر إلى أنه إن سرق في المرة الثالثة تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى في الرابعة ، ولايقتل في الخامسة ، بل يعزر بالحبس أو الجلد ، واتفق فريق ثالث مع الرأي الأخير ، إلا أنهم ذهبوا إلى أنه عند تكرار السرقة للمرة الخامسة يقتل ، وقد استدل أنصار كل رأي بأدلة لا يقتضي هذا البحث مناقشتها). العقوبة في الفقه الإسلامي للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ص: ٢٨٠ إلى ٢٨٥.

وعلى ذلك فإن آراء الفقهاء متفقة على أن عقوبة القطع توقع على الجاني إذا ارتكب جريمة سرقة ، ثم حكم عليه وعاد وارتكب جريمة سرقة أخرى ، ومن ثم فلم يقل أحد من الفقهاء أن السارق بعد أن ارتكب السرقة الثانية يعد مشبوهاً ، أو توقع عليه عقوبة إضافية بجانب القطع.

أما قانون الاشتباه الوضعي موضوع الدعوى المطروحة؛ فإنه يعتبر كل من ارتكب جريمتي اعتداء على المال أو النفس مشبوهاً ، ويضع له عقوبات أخرى تضاف إلى عقوبة كل من الجريمتين التي سبق توقيعها عليه.

وثانياً: فإن العقوبات المقررة وفقاً للشريعة الإسلامية هي عقوبات

مناسبة لمنع الآثار الخطيرة التي تترتب على وقوع الجريمة ، سواء أكانت الجريمة جريمة سرقة أم جريمة اعتداء على النفس ، حيث توقع في الأولى عقوبة القطع على التفصيل الذي ذكرناه ، وتوقع في الثانية عقوبات القصاص ، فيقتص من الجاني بمثل ما فعل ، ومن ثم فإنه في ظل الشريعة الإسلامية لا يحتاج الأمر إلى اعتبار من يرتكب جريمتي اعتداء على النفس أو المال مشبوهاً ، ويضع له عقوبات إضافية ، فالذي يسرق مرة فتقطع يده ليس من السهل أن يعاود التفكير في ارتكاب سرقة أخرى ، فإن فعل قطعت رجله ، ومن ثم فإن في ذلك الزجر الشديد له ، والردع الشديد لغيره ، وكذلك الحال بالنسبة لمن يعتدي على نفس بقتل ، أو ضرب ، أو إحداث عاهة ، أو إتلاف عضو؛ فإنه يقتص منه بمثل ما فعل ما لم يعف المجني عليه ، أو وليه ، وعندئذ يمكن أن تطبق عقوبة الدية إلا إذا عفي عنها.

(وليس في العالم قديمه وحديثه عقوبة تفضل عقوبة القصاص ، فهي أعدل العقوبات؛ إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله ، وهي أفضل العقوبات للأمن العام وللنظام؛ لأن المجرم حينما يعلم أن سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالباً ، والذي يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء ، وحب التغلب ، والاستعلاء ، فإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد فريسته أبقى على نفسه بإبقائه على فريسته ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩] وإذا علم أنه إذا تغلب على المجني عليه اليوم فهو متغلب عليه غداً لم يتطلع إلى التغلب عليه عن طريق الجريمة ، وأمامنا على ذلك الأمثلة العملية ، نراها كل يوم ، فالرجل العصبي المزاج ، السريع إلى الشر ، نراه أهدأ ما يكون ، وأبعد عن الشر وطلب الشجار إذا رأى خصماً أقوى منه ، أو قدر أنه سيرد على الاعتداء بمثله ، والرجل المسلح قد لا يثنيه شيء عن الاعتداء ، ولكنه يتراجع ويتردد إذا رأى خصمه مسلحاً مثله ، ويستطيع أن يرد الاعتداء بالاعتداء ، والمصارع والملاكم لا يتحدى أيَّ شخص يعلم أنه أكثر قوة أو مراناً أو جلداً ، ولكنه يتحدى بسهولة من يظنه أقل منه ، وأضعف جلداً ،

تلك هي طبيعة البشر ، وضعت الشريعة الإسلامية على أساسها عقوبة القصاص ، فكل دافع نفسي يدعو إلى الجريمة؛ يواجه من عقوبة القصاص دافعاً نفسياً مضاداً يصرف عن الجريمة ، وذلك ما يتفق تمام الاتفاق مع علم النفس الحديث.

والقوانين الوضعية الحديثة تعترف بعقوبة القصاص ، ولكنها تطبقها على جريمة القتل فقط ، فتعاقب بالإعدام على القتل ، ولكنها لا تعاقب بالقصاص على الجراح ، وتكتفي بعقاب الجارح بالغرامة ، أو العقوبة المقيدة للحرية ، ولا شك أن الشريعة الإسلامية حين سوت بين القتل والجرح في نوع العقوبة؛ كانت طبيعية ومنطقية ، أما القوانين الوضعية فقد باعدت بين نفسها وبين المنطق وطبائع الأشياء حين فرقت في نوع العقوبة بين هاتين الجريمتين ، ذلك أن جريمتي القتل والجرح من نوع واحد ، وينبعثان عن دافع واحد ، ولا يكون القتل قتلاً قبل أن يكون ضرباً أو جرحاً في أغلب الأحوال ، وإنما تنتهي بعض الجروح أو الضربات بالوفاة ، وينتهي البعض بالشفاء ، فتسمى هذه جراحاً ، وتسمى تلك قتلاً (أو جرحاً أفضى إلى موت) ، وما دامت الجريمتان من نوع واحد؛ فوجبت أن تكون عقوبتهما من نوع واحد ، وإذا كانت النتيجة في كل من الجريمتين تخالف الأخرى؛ فإن نتيجة العقوبة مخالفة أيضاً بنفس المقدار لا تزيد ، ولا تنقص ، فالجريمتان نوعهما واحد ، وأصلهما الجرح ، وعقوبتهما قتل المجرم ، والثانية تنتهي بجرح المجني عليه ، وعقوبتها جرح المجرم ، وهذا هو منطق الشريعة الدقيق ، وفهمها العميق؛ الذي لم يصل إليه القانون بعد ، وللمجني عليه ولوليه حق العفو عن عقوبة القصاص ، فإذا عفا سقطت العقوبة ، والعفو قد يكون مجاناً ، وقد يكون مقابل الدية ، ولكن سقوط عقوبة القصاص بالعفو لا يمنع ولي الأمر من أن يعاقب المجرم بعقوبة تعزيرية مناسبة.

والأصل في الشريعة الإسلامية أن المجني عليه ليس له في الجرائم عامة حق العفو عن العقوبة ، ولكن هذا الحق أعطى استثناءً للمجني عليه أو وليه

في جرائم القصاص والدية دون غيرها من الجرائم؛ لأن هذه الجرائم تتصل اتصالاً وثيقاً بشخص المجني عليه، ولأنها تمس المجني عليه أكثر مما تمس أمن الجماعة ونظامها، ولم تخش الشريعة الإسلامية أن يمس حق المجني عليه في العفو الأمن العام والنظام؛ لأن جريمة القتل والجرح إذا كانت اعتداءً خطيراً على أمن الفرد؛ فإنها ليست في هذه الخطورة بالنسبة لأمن الجماعة، فكل إنسان لا يخاف قاتل غيره أو ضاربه، ولا يخشى أن يعتدي عليه؛ لأنه يعرف أن القتل أو الجرح أو الضرب لا يكون إلا عن دافع شخصي، أما السارق ـ مثلاً ـ فيخافه كل فرد، ويخشاه؛ لأنه يعلم أن السارق يطلب المال أنى وجده، ولا يطلب مال شخص بعينه، وإذا فرض أن إعطاء حق العفو للمجني أو وليه يؤثر على الأمن العام، فإن هذا التأثير لا يكون إلا إذا أسرف المجني عليه في استعمال هذا الحق، والإسراف بعيد الاحتمال؛ لأن اتصال الجريمة بشخص المجني عليه يدعو للتشدد في استعمال حق العفو؛ إذ في طبيعة الإنسان أن يميل للانتقام ممن اعتدى عليه أكثر ما يميل إلى العفو عنه، وفي ذلك ضمان لعدم المساس بأمن الجماعة. ولقد كانت الشريعة عملية ومنطقية في منح حق العفو للمجني عليه، أو وليه؛ لأن العقوبة فرضت أصلاً لمحاربة الجريمة، ولكنها لا تمنع وقوع الجريمة في أغلب الأحوال، أما العفو فيؤدي إلى منع الجريمة في أغلب الأحوال؛ لأنه لا يكون إلا بعد الصلح، والتراضي، وتصافي النفوس، وخلوها من كل ما يدعو إلى الجريمة والإجرام، فالعفو هنا يؤدي وظيفة العقوبة، وينتهي إلى نهاية تعجز العقوبة عن الوصول إليها، وهذا هو الوجه العملي لتقرير حق العفو.

أما من ناحية المنطق فقد قلنا: إن جرائم القتل والجرح جرائم شخصية، فهي تصدر عن دافع شخصي في نفس المجرم، سببها شخصية المجني عليه، وهي تمس المجني عليه في حياته وبدنه أكثر مما تمس المجتمع في أمنه، فمن حق المجني عليه أن يكون لشخصيته اعتبار في توقيع العقوبة ما دامت الجريمة متصلة بشخصه هذا الاتصال، وإذا كان

القصاص هو عقوبة القتل العمد ، والجرح العمد ، فإن الحكم مقيد بإمكانه ، وبتوافر شروطه؛ فإذا لم يكن ممكناً ، ولم تتوافر شروطه؛ امتنع الحكم به ، ووجب الحكم بالدية ، ولو لم يطلب المجني عليه أو وليه الحكم بها؛ لأن الدية عقوبة لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد ، كما أنه يمكن معاقبة الجاني عقوبة تعزيرية مع الدية إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ، ومذهب الإمام مالك على إيجاب عقوبة التعزير كلما سقط القصاص أو امتنع الحكم به في حالة القتل والجرح).

التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي؛ للأستاذ عبد القادر عودة جـ ١ صـ ٦٦٣ ـ ٦٦٨.

وبعد؛ فهذا منهج الشريعة الإسلامية في العقاب على جرائم النفس والمال ، ليس فيه ما يوجب معاقبة الجاني إذا اقترف الجريمة الثانية؛ بأن توقع عليه عقوبة إضافية ، فضلاً عن أن فيه من الزجر والردع العام ما يقلل من وقوع الجرائم ، ويجعلها ظاهرة شبه نادرة ، والواقع والتاريخ خير شاهد على ذلك ، ومن ثم فإن القانون الذي يعاقب الشخص الذي يرتكب جريمتين من جرائم الاعتداء على النفس أو المال بعقوبات إضافية ، ويعتبره مشبوهاً لا مكان له في ظل الشريعة الإسلامية؛ التي تضع نظاماً واقعياً متكاملاً رادعاً ، وإنما مكانه في ظل القوانين الوضعية التي تستهين بجرائم الاعتداء على النفس والمال ، وتضع لها عقوبات غير مناسبة لا تتضمن الردع الكافي لمكافحة تلك الجرائم.

وثالثاً: فإن إلصاق صفة الاشتباه بالمجرم عند ارتكابه جريمته الثانية ، وبصفة عامة أمر تأباه الشريعة الإسلامية؛ لأنه مناف لأحكامها ، ومناقض لروحها العامة ، ونظامها الشامل ، ذلك أن الشريعة لا تعتبر ارتكاب شخص جريمتي اعتداء على النفس أو المال مجرماً خطراً ميئوساً من إصلاحه ، ومشتبهاً في سلوكه؛ بل إن الشريعة الإسلامية تعتبر توقيع العقوبة على الجاني تطهيراً له ، وإصلاحاً يعود على إثره عضواً بالمجتمع كامل الاعتبار ، عزيز الجانب ، غير موصوم بما يشينه ، فقد دعا الرسول ﷺ إلى

عدم تعيير المجرم حتى لا يكون بعيداً عن الناس ، وقد سمع بعض الناس يعيرون من أقيم عليه الحد بقولهم: أخزاك الله ، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تعينوا عليه الشيطان» ، فضلاً عن أن وصم كل من يرتكب جريمتي اعتداء على النفس أو المال بصفة الاشتباه؛ من شأنه أن يخلق طبقة كبيرة من المجرمين تتحدى المجتمع ، كما أن من شأنه إظهار الجرائم في المجتمع ، ولا شك أن في سترها ما من شأنه أن يجعل الآثم يتروى فلا يظهر ، وقد يكون ذلك سبيلاً لتربية ضمير المجرم ، وتهذيب نفسه؛ ذلك أن خشية الإعلان تضعف نزعات الشر فيخفت صوتها شيئاً فشيئاً ، وربما كانت النهاية التوبة والإنابة إلى الله تعالى ، فضلاً عن أن وصم المجرم بما يشينه في المجتمع يؤدي إلى انهيار بقايا ضميره تدريجياً؛ حتى يخلع ربقة الفضيلة ، ويستبيح الجريمة استباحة مطلقة ، يضاف إلى ذلك أن الإسلام يدعو إلى التوبة ، ويحرض الآثمين عليها ، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة ، وإن لم يتب سبقته إلى النار».

وحيث إنه يبين من كل ما تقدم أن نص التجريم الذي قدم المتهم للمحاكمة بمقتضاه نص مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ، وروحها العامة ، ومن ثم فإنه باطل ، ومعدوم ، ولا أثر له ، فيكون إسناد الاتهام إلى المتهم غير قائم على سند صحيح ، فتقضي المحكمة ببراءته مما أسند إليه.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة حضورياً ببراءة المتهم مما أسند إليه.

رئيس المحكمة

المراجع

١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة.

٢) حول تطبيق الشريعة الإسلامية لمحمد قطب.

٣) الدولة والكنيسة لطارق البشري.

٤) الإسلامية نظام مجتمع ومنهج حياة لأنور الجندي.

الفهرس

* * *

هذا الكتاب

من الأفكار الشائعة لدى المسلمين أنه لا يمكن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة أحكام قانون العقوبات الإسلامي ـ الحدود، والقصاص، والدية ـ ما لم يتم تهيئة المجتمع المصري لتقبل أحكامها؛ بتغير كثير من الأوضاع القائمة في المجتمع؛ التي تحول دون تطبيق الشريعة، ويستدلون على ذلك بمقولة أن سيدنا عمر بن الخطاب قد عطل حد السرقة في عام الرمادة؛ بسبب ما أصاب المسلمين في هذا العام من قحط!!.

وهذه الفكرة ـ على شيوعها ـ فكرة خاطئة ـ لأن تطبيق النصوص التشريعية هو الذي يهيئ الناس لتقبل أحكامها، وهو الذي يغير عادات الناس، وتقاليدهم، وقيمهم، وأخلاقهم وفقاً للتوجيه الذي تحمله هذه التشريعات. ونستمد من التاريخ القديم، والحديث؛ مثلين يؤكدان هذه القاعدة. فالشريعة الإسلامية عند تنزيلها ـ لأول مرة ـ وتطبيقها، وتنفيذ أحكامها في المجتمع الذي نزلت فيه؛ كانت هي التي طبعت الناس بطابعها، وصبغتهم بصبغتها، وغيرت عاداتهم، وتقاليدهم، وأعرافهم، وأخلاقهم وفقاً للمبادئ السامية التي حملتها الشريعة، وغرستها في نفوسهم؛ حيث تضمنت الشريعة قواعد تهدف إلى رفع مستوى الجماعة إلى أفق لم تسم إليه تطلعاتها، حتى إن الأحكام التي تضمنتها الشريعة ما زالت صالحة للتطبيق في أيامنا هذه، ولم يكن المجتمع البدوي البدائي في حاجة إلى هذه الأحكام وقت نزول الشريعة. وفي عصرنا الحديث فرضت على المصريين قوانين نشأت في بيئات متحررة من قيود الدين والأخلاق، تعبر عن عادات وتقاليد وقيم منافية للقيم الإسلامية، وقد فرضت على المسلمين بسلطان الدولة، فخضع الناس لأحكامها، واستطاعت هذه القوانين خاصة القانون العقابي أن تمسخ الهوية الإسلامية للمصريين، وأن تحول عادات وتقاليد وقيم المصريين إلى القيم الهابطة السائدة في المجتمعات؛ التي استوردت هذه القوانين منها، تلك القوانين التي أباحت العلاقات الجنسية بين الرجال والنساء، فلم تعاقب عليها، واعتبرت هذه العلاقات الجنسية من قبيل الحرية الشخصية التي يحميها القانون، وأصبح قانون العقوبات المصري يبيح العلاقات الجنسية الكاملة بين الأقرباء المحارم، ويبيح كذلك علاقات الشذوذ الجنسي بين المثليين، وبمرور الزمن تقبل الشعور العام للمصريين هذه الأحكام!!. وذلك من خلال التطبيق الفعلي للقوانين الأوربية المستوردة، فكانت هذه القوانين هي التي غيرت طباع وعادات وقيم وتقاليد المصريين ـ مسلمين ومسيحيين ـ وجعلتها مطابقة للقيم التي حملتها القوانين الوضعية المستوردة!!. ولذلك فإنه يجب أن توضع أحكام الشريعة الإسلامية موضع التطبيق ـ الآن ـ لأن تطبيق الشريعة الفعلي هو الذي يغير عادات وتقاليد وقيم المصريين وفقاً لأحكام الشريعة، ولا يمكن لعامل آخر أن يقوم بذلك في غيبة الشريعة.